بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الإدارة

علي محمد ثنيان الغانم
رئيس مجلس الإدارة

خالد عبدالله حمد الصقر
النائب الأول للرئيس

عبدالوهاب محمد الوزان
النائب الثاني للرئيس

عبدالله سعود الحميضي
أمين الصندوق الفخري

وليد خالد حمود الدبوس
نائب أمين الصندوق الفخري

أسامة محمد يوسف النصف
عضو المكتب

عصام محمد البحر
عضو المكتب

الأعضاء

أحمد سليمان القضيبي

حسين علي الخرافي

خالد عبدالرحمن المضاحكة

خالد مشاري الخالد

دبوس فيصل غانم الدبوس

سايبر بدر الساير

ضرار يوسف الغانم

طارق بدر سالم المطوع

طلال جاسم محمد الخرافي

عبدالله عبداللطيف الشايع

عبدالله نجيب الملا

علي حسين مكي الجمعه

عمران حبيب جوهر حيات

فهد يعقوب يوسف الجوعان

محمد حمود زامل الفجي

محمد عبدالرضا كاكولي

وفاء أحمد القطامي

المدير العام

رياح عبدالرحمن الرياح

مدققو الحسابات القطامي والعيبان وشركاهم - جرانت ثورنتون

الفهرست

- تقديم السيد رئيس مجلس الإدارة - ملخص تنفيذي: 8

الفصل الأول: القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

- ملاحظات الغرفة حول مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح السوق: 14
- مرئيات الغرفة حول اقتراحات بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي: 17
- ملاحظات الغرفة حول:
  - مسودة قانون إعادة تأهيل وتصفية المنشآت التجارية 20
  - مسودة قانون إعادة الهيكلة الطوعية للديون 29
- موقف الغرفة من الاصلاح المالي والاقتصادي: 36
- مرئيات وملاحظات الغرفة حول تقرير التحليل الاحصائي والاقتصادي لبيانات المسح الميداني للقطاع الصناعي لدولة الكويت: 38
- ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون الضريبة الانتقائية: 40
- ملاحظات الغرفة حول مشروع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الوكالات التجارية: 46
- مرئيات الغرفة حول معوقات تنمية الصناعة والصادرات: 49
- حوكمة الهيئات العامة في دولة الكويت مقاربة نقدية: 53

الجزء الأول: حوكمة الهيئات العامة : تحديات تشريعية وادارية: 54

الجزء الثاني: ترشيد مبدأ المساءلة في المؤسسات والهيئات العامة: 57

الجزء الثالث: القوى الهيكلية المقاومة للحوكمة في الكويت: 59

- ملاحظات الغرفة حول «مشروع لائحة تنظيم المعارض العقارية»: 62
- دعم المنتَج الوطني: 62
- تيسير حركة نقل البضائع وخفض التكاليف: 63
- مكافحة ممارسات الإغراق بين دول مجلس التعاون الخليجي 63
- أنشطة لجان الغرفة: 64

الفصل الثاني: لقاءات ومؤتمرات وندوات

لقاءات كبار المسؤولين 2017

- الغرفة تهدي سمو الأمير كتاب «الوجه الإنساني للمجتمع الكويتي»: 66
- سمو ولي العهد يلتقي ممثلي الغرفة: 66
- الغرفة تتلقى شكراً سامياً: 66

- سمو أمير البلاد يلتقي وفد الغرفة: 67
- سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة: 68

لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان: 69

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2017: 69

• نشاطات محلية أخرى:

- جلسة حوارية مع ممثلي المجلس الأعلى للتخطيط وفريق رؤية الكويت 2035: 71
- الغرفة تنظم حلقة نقاشية حول مشروع الحسابات القومية الربعية: 72
- الغرفة تنظم ورشة عمل حول قوانين التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي: 72
- الغرفة تنظم معرض المشروعات الصغيرة والحرفية: 73
- الغرفة تنظم معرض المنتجات الأوروبية: 74
- الغرفة تشارك كراعٍ بلاتيني بمعرض «Start a Business»: 74
- رئيس المجلس البلدي يزور الغرفة: 75
- رئيس الغرفة يستقبل وزير التجارة والصناعة ومسؤولي صندوق المشروعات الصغيرة: 75
- الغرفة تستقبل مجلس إدارة الجمعية الاقتصادية الكويتية: 75
- الغرفة تستقبل متدربين من هيئة أسواق المال حديثي التخرج: 76
- منتسبو معهد سعود الصباح الدبلوماسي يزورون الغرفة: 76
- منتدى الاقتصاد العربي يكرّم رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت: 77
- الغرفة تُصدر كتاب «الوجه الإنساني للمجتمع الكويتي»: 77

الفصل الثالث: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

• أنشطة دولية أخرى

أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي: 81

ثانياً: في إطار الدول العربية: 81

ثالثاً: على الصعيد العالمي: 82

- الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2017: 83
- بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2017: 84

الفصل الرابع: الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

- موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية: 86
  - المعاملات: 87
  - المراسلات: 88
- اللجان: 89
  - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة: 89
  - أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة: 89
- مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير - 2017: 90
  - البرامج التي نفذها المركز خلال عام 2017: 90
  - أولاً : برامج التدريب القصيرة: 92
  - ثانياً : برامج التدريب المهني: 92
  - ثالثاً : برنامج اللغة الانجليزية للأعمال: 92
  - رابعاً : ريادة الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة: 92
  - خامساً : برامج تخصصية بالتعاون مع الاتحاد العالمي للالتزام (ICA): 93
  - الغرفة توفد الدفعة السابعة من المبتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير: 93
- مركز الكويت للتحكيم التجاري عام 2017: 94
  - اللجنة التنفيذية: 94
  - المحكّمون والخبراء: 94
  - القضايا: 94
  - نشاط الأمانة العامة: 94
- مركز أصحاب الأعمال: 96
  - الغرفة تطور أداء خدماتها الكترونياً: 96

الفصل الخامس: الحسابات الختامية

- تقرير مراقب الحسابات المستقل 98
- بيان الدخل كما في 31 ديسمبر 2017 100
- الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2017 101
- بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة 102
- بيان التدفقات النقدية 102
- ايضاحات حول البيانات المالية 103

التقرير الإداري والمالي

تقديم رئيس مجلس الادارة

تقديم رئيس مجلس الادارة - ملخص تنفيذي

منذ تأسيسها، تسعى غرفة تجارة وصناعة الكويت، نحو تحقيق هدفين أساسيين؛ أولهما، المساهمة في تنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بحيث تكون الثروة النفطية الناضبة جسراً نحو إيجاد بنية تنموية متجددة ومستدامة. وثانيهما، إيجاد قطاع خاص قوي يستطيع أن يتسلم قاطرة هذه البنية التنموية، وأن يقودها بكفاءة واقتدار وفي إطار توجهات الدولة وخططها، والالتزام بأسس الحرية الاقتصادية المتمثلة بتكافؤ الفرص، وعدالة المنافسة، والشفافية.

من هذا المنطلق، وفي ضوء هذين الهدفين، يمكن قراءة جهود الغرفة وأنشطتها التي يلخصها تقريرها السنوي الذي يقدمه مجلس إدارة الغرفة إلى هيئتها العامة. ويسرني اليوم أن أقدم إلى الهيئة العامة الرابعة والخمسين التقرير الذي يعرض جهود الغرفة وأنشطتها خلال العام 2017.

يختص ***الفصل الأول*** من التقرير بتبيان الدور الذي تؤديه الغرفة تعبيراً عن آراء القطاع الخاص ومواقفه وتطلعاته، في إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من كون الغرفة المؤسسة التي تتشرف بتمثيل القطاع الخاص بشتى أنشطته ومختلف مؤسساته.

ففي أواسط يناير 2017 تلقت الغرفة، عن طريق الهيئة العامة للصناعة، مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح السوق، الذي أعدته هيئة التقييس لدول مجلس التعاون، التي أبدت رغبتها في التعرف على ملاحظات الغرفة بشأنه. وبعد دراسة المشروع أعدت الغرفة مرئياتها وملاحظاتها بشأنه وقدمتها للهيئة العامة للصناعة في السابع من فبراير 2017.

واستجابة لرغبة لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بمجلس الأمة الموقر بالتعرف على وجهة نظر الغرفة في شأن بعض الاقتراحات بقوانين المقدمة من عدد من السادة النواب المحترمين بتعديل بعض مواد القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، أعدت الغرفة مذكرة بوجهة نظر أصحاب الأعمال بهذا الخصوص، قدمتها، في الخامس من أبريل 2017، إلى سعادة رئيس مجلس الأمة.

ونظراً لاقتراب وزارة التجارة والصناعة – بالتعاون مع إدارة الفتوى والتشريع ووزارة العدل – من انجاز مشروعي القانونين بشأن إعادة تأهيل وتصفية المنشآت التجارية، وبشأن إعادة الهيكلة الطوعية للديون، أعدت الغرفة مذكرتين ضمّنتهما ملاحظاتها الجديدة حول مسودتي القانونين المذكورين وقدمتهما لوزارة التجارة والصناعة في السادس عشر من أبريل 2017.

وركز خطاب رئيس الغرفة أمام جمعيتها العامة، التي عقدت يوم العاشر من مايو 2017، على موضوع الإصلاح المالي والاقتصادي والإجراءات الداعمة لهذا المسار وموقف الغرفة منها، وقد أورد التقرير بعض مواقف الغرفة في هذا الشأن والتي كانت قد أوضحتها في أكثر من مناسبة وأكثر من مذكرة.

واستجابة لرغبة الهيئة العامة للصناعة في التعرف على مرئيات وملاحظات الغرفة حول تقرير التحليل الاحصائي والاقتصادي لبيانات المسح الميداني للقطاع الصناعي لدولة الكويت – إصدار 2016 –، اعدت الغرفة مذكرة في هذا الصدد، قدمتها للهيئة في السادس من يوليو 2017.

واستجابة لرغبة وزارة المالية في معرفة ملاحظات الغرفة ومرئياتها حول استحداث "قانون الضرائب الانتقائية"، في ضوء الاتفاقية الموحدة للضرائب الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أعدت الغرفة مذكرة تحت عنوان "مشروع قانون الضريبة الانتقائية: ملاحظات موضوعية"، وقدمتها لمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير المالية، في السابع من أغسطس 2017.

واســـتجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في التعرف على ملاحظات الغرفة حول "مشـــروع اللائحة التنفيذية للقانون (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية"، أعدت الغرفة مذكرة ضمّنتها ملاحظاتها حول مشروع اللائحة، وقدمتها لمعالي وزير التجارة والصناعة في الثامن من أغسطس 2017.

واســـتجابة لرغبة الهيئة العامة للصناعة في التعرف على مرئيات الغرفة حول "دراســـة ســـبل تطوير نظام حوافز الصناعات التحويلية" التي ســـتقوم بها منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، أعدت الغرفة مذكرة حول معوقات تنمية الصناعة والصادرات وسبل التغلب عليها، وقدمتها للهيئة في الحادي والعشرين من أغسطس 2017.

وبرعاية وحضور رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم، عقد مجلس الأمة الكويتي يومي 10 – 11 أكتوبر 2017، مؤتمر "الحوكمة في دولة الكويت؛ الاطار التشريعي والمالي"، وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في فعاليات هذا المؤتمر، حيث أعد مستشـــارها الســـيد ماجد بدر جمال الدين، ورقة قدم، في رابع جلســـات المؤتمر، ملخصاً لها وكان بعنوان "حوكمة الهيئـــات العامة في دولة الكويـــت، مقاربة نقدية"، ركز فيه على أهم التحديات التي تُضعـــف فاعلية ومردود حوكمة الهيئات العامة في الكويت.

واســـتجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في التعرف على ملاحظات الغرفة حول "مشـــروع لائحة تنظيم المعارض العقارية"، أعدت الغرفة مذكرة مختصرة ضمّنتها ملاحظاتها، وقدمتها للوزارة في منتصف أكتوبر 2017.

هذا وفي إطار جهودها لدعم المنتج الوطني اســـتضافت الغرفة في العشـــرين من فبراير 2017 لقاءً بين كبار المسؤولين بوزارة الأشـــغال العامة وبين ممثلي اتحادات الصناعيين والمقاولين والمكاتب الاستشـــارية لاطلاعهم على آلية اعتماد المنتج الوطني لدى الوزارة وتشجيعهم على التسجيل والاعتماد لدى بنك المعلومات الخاص بإدارة ضبط الجودة في الوزارة.

كما استقبلت الغرفة الرئيس التنفيذي للنادي الدولي للسيارات برفقة ممثل الاتحاد الدولي ومدير العلاقات الدولية، حيث تم بحث سبل تيسير وتسهيل انسياب الحركة التجارية عبر الحدود لما فيه مصلحة الاقتصاد الوطني.

واســـتناداً الى شـــكوى تقدمت بها احدى الشركات الكويتية ضد ما أسمته "الإغراق" الذي تمارسه شركة منافسة من إحدى دول مجلس التعاون الأخرى، وبعد دراســـة هذه الشـــكوى بكل اهتمام، تقدمت الغرفة بكتاب إلى وزارة التجارة والصناعة ضمّنته النتيجتين الرئيسيتين اللتين انتهت إليهما الدراسة. وقد أكدت الوزارة أنها قد أحالت كتاب الغرفة إلى الجهـة المعنية.

ويختتم التقرير فصله الأول بسرد عناوين أبرز القضايا التي بحثتها اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2017.

ويبـــيّن ***الفصـل الثاني*** من هـــذا التقرير، أهم اللقاءات التي أجرتها الغرفة مع كبار المســـؤولين فـــي الدولة، ومع ضيوفها الرسميين، سواء في الغرفة أو خارجها، كما يبين المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها الغرفة أو شاركت فيها.

ففي التاســـع من أبريل، اســـتقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشـــيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، رئيس الغرفة ومجموعة من ممثليها، حيث قدموا لســـموه رعاه الله، نســـخة من الكتاب الذي نشـــرته الغرفة تحت عنوان "الوجه الإنساني للمجتمع الكويتي.. عرض وتوثيق للمبادرات الخيرية الشعبية في الكويت".

وتلقت الغرفة، في وقت لاحق، برقية شكر من سموه على هذا الإهداء، مع إشادته بفكرته وبتولّي الغرفة إصداره.

كما استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، رئيس الغرفة وممثليها، حيث قدموا لسموه نسخة من الكتاب المذكور، وقد شكرهم سموه على هذا الإهداء وما يتضمنه من إنجازات تتسم بعظمة العمل الإنساني والخيري المتأصل في نفوس الشعب الكويتي.

وتلبية لدعوة كريمة من حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، شاركت الغرفة بوفد اقتصادي مصاحب لزيارة سموه إلى الولايات المتحدة، وعلى هامش هذه الزيارة تشرف هذا الوفد بلقاء سموه في السابع من سبتمبر 2017.

وبدعوة كريمة من سمو رئيس مجلس الوزراء شكلت الغرفة وفداً اقتصادياً للمشاركة في زيارة سموه إلى الجمهورية التركية يومي 15 و16 سبتمبر 2017 والتي تزامن معها عقد منتدى اقتصادي كويتي – تركي. وجرياً على عادته، التقى سموه صباح اليوم الأول للزيارة أعضاء وفد الغرفة حيث تم استعراض أهم المواضيع التي سيتم تداولها في المنتدى الذي سيعقد في اليوم التالي.

وعلى الصعيد الخارجي التقت الغرفة في قصر بيان كلاً من: رئيس جمهورية كرواتيا، ورئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية، ورئيس جمهورية السودان، واستقبلت كلاً من: المستشار السابق لجمهورية ألمانيا، وزير شؤون التجارة الدولية بالمملكة المتحدة، وزير خارجية أوزبكستان، والي شمال كردفان بالسودان، نائب رئيس وزراء لاتفيا، وزير التخطيط ووزير التجارة بالوكالة العراقي، وزير الخارجية والتجارة الهنغاري، رئيس هيئة التجارة الخارجية الياباني، وزير الزراعة البرازيلي، رئيس المجلس الوطني السوداني، الأمير الكسندر من لوكسمبورغ، وزير خارجية لاتفيا، وزير التجارة والصناعة الروماني، نائب رئيس الوزراء السوداني، رئيس المجلس التشريعي بسلطنة بروناي، الرئيس السوداني الأسبق، وزير الخارجية النيجيري، ووزير التنمية الاقتصادية والتجارة في طاجيكستان.

وعقدت الغرفة جلسة حوارية مع ممثلي المجلس الأعلى للتخطيط وفريق رؤية الكويت 2035، ونظمت حلقة نقاشية حول مشروع الحسابات القومية الربعية، وورشة عمل حول قوانين التحكيم الخليجية، كما نظمت معرض المشروعات الصغيرة والحرفية، ومعرض المنتجات الأوروبية، وشاركت، كراعٍ بلاتيني، في معرض Start a Busuness.

واستقبلت الغرفة رئيس المجلس البلدي، ومعالي وزير التجارة والصناعة يرافقه مسؤولو صندوق المشروعات الصغيرة، كما استقبلت رئيس وأعضاء من مجلس إدارة الجمعية الاقتصادية الكويتية، ومنتسبي معهد سعود الصباح الدبلوماسي.

وحازت الغرفة على تكريمٍ من منتدى الاقتصاد العربي لدى احتفاله بيوبيله الفضي.

وفي إبريل من عام 2017 أصدرت الغرفة كتاب "الوجه الإنساني للمجتمع الكويتي: عرض وتوثيق للمبادرات الخيرية الشعبية في الكويت".

ويشرح ***الفصل الثالث*** من التقرير نشاط الغرفة على الصعيدين العربي والدولي، فيشير إلى أنها شاركت في الزيارة الرسمية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وفي زيارة سمو رئيس مجلس الوزراء إلى تركيا.

وتمثلت الغرفة في اجتماعات اثنتي عشرة لجنة اقتصادية كويتية مشتركة مع دول أخرى هي: ألمانيا، الصين، البحرين، منغوليا، عُمان، هولندا، أوكرانيا، اليابان، تركيا، المكسيك، بريطانيا، وطاجيكستان.

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي، شاركت الغرفة في الاجتماع الأول بين الأمانة العامة لمجلس التعاون وقطاع الأعمال، وفي مؤتمر دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين دول المجلس والمملكة المتحدة، وورشة قوانين التحكيم بدول مجلس التعاون، والحوار الأول للتجارة والاســـتثمار بين دول المجلس والاتحاد الأوروبي، ومؤتمر مخاطر تكنولوجيا المعلومات، وورشة عمـــل تعزيز الاعتراف المتبـــادل ببرامج المطابقة بين دول المجلس، ومؤتمر القطاع الخاص حول حوكمة هجرة العمالة المؤقتة في دول الخليج العربية.

وعلى الصعيد العربي، شـــاركت الغرفة في جميع اجتماعات اتحاد الغرف العربية ولجانه التنفيذية، وفي مؤتمر العمل العربي، واجتماع المنظمة العربية للتنمية الصناعية، والمؤتمر الوزاري حول الإرهاب والتنمية، والمنتدى (25) للاقتصاد العربي، وورشة عمل الاقتصاد الأخضر والتنمية، وندوة تشـــغيل الشباب، والورشـــة الإقليمية للأعمال التجارية العربية، وورشة عمل اعتماد مختبرات الهيئات والشركات الصناعية.

أما على المســـتوى العالمي، فشـــاركت الغرفة في كل اجتماعات الغرفة الإســـلامية، ومنظمة العمل الدولية، والغرف العربية – الأجنبية المشتركة، وفي القمة الثامنة لمدينة كوجرات بالهند، ومؤتمر ومعرض المحتوى المحلي في القطاع النفطي، وملتقى الكويت الاســـتثماري الرابع، ومؤتمر البيفا لبرنامج المعايير الدولية للمالية العامة، والمنتدى العربي الألماني العاشر للصحة، والقمة العالمية للصناعـــة والتصنيع، وندوة الاحتفال بيوم الأرض، والجلســـة الثانيـــة للحوار بين اليابان ودولة الكويت فـــي مجال الكهرباء والماء، والمنتـــدى العربي الألماني العشـــرون للأعمال، والمؤتمر العالمـــي لتطوير المواهب والمهارات المهنية، والمنتـــدى الاقتصادي الكويتي – الأمريكي، وورشة تفعيل نظام Tir، والمنتدى الاقتصادي العربي – النمساوي التاسع، والمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية.

وبلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة (54) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (37) دولة ومن جهات أخرى.

ووقعت الغرفة خلال عام 2017 بروتوكولاً مع غرفة تجارة وصناعة الهند.

وفي ***فصله الرابع***، يتناول التقرير الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة، ويبيّن نطاقها ومدى فعاليتها، فيشـــير إلى أن عـــدد أعضـــاء الغرفة بلغ عام 2017 حوالي (49.17) ألف عضو مقابل (44.65) ألفاً عام 2016، و(39.51) ألفاً عام 2015، وحوالي (35.74) ألفاً عام 2014 و(32.43) ألفاً عام 2013 ونفس الرقم تقريباً في العام الســـابق وحوالي (29.57) ألف عضو في عام 2011.

أمـــا عدد المعاملات التي أصدرتها الغرفة أو صادقت عليها خلال العام فبلغ حوالي (396.70) ألف معاملة، مقابل (359.93) ألفـــاً عام 2016 و(351.57) ألفاً في عام 2015، و(326.63) ألفاً عام 2014 وحوالي (298.1) ألفاً عام 2013 و(295.2) ألفاً عام 2012 و(271) ألفاً في عام 2011.

أما عن المراسـلات التي تعكس نشاط الغرفة كجسر اتصال وتواصل بين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكويتية ونظرائهم في الخارج، فقد تلقت الغرفة خلال العام (7.351) رسالة، وصدر عنها (3.387) رسالة، إلى جانب حوالي (338.16) ألف رسالة دورية.

وإلى جانب لجانها الخمس، المنبثقة عن مجلس إدارتها، تابعت الغرفة مشـــاركتها مع الجهات الرســـمية في العديد من المجالس والهيئات واللجان، منها: الهيئة العامة للصناعة، الهيئة العامة للتوحيد القياســـي، المؤسســـة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس

الجامعات الخاصة، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، لجنة متابعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك، واللجنة التوجيهية لمشروع الاستراتيجية الصناعية حتى عام 2035، اللجنة الدائمة لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية،... أما اللجان المؤقتة التي شاركت فيها الغرفة، والتي تُشكّل لمهمة معينة بالذات وتنتهي بانتهائها، فقد بلغت (35) لجنة.

وتناول الفصل الرابع أيضاً، أنشطة مركز الكويت للتحكيم التجاري، ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، ومركز أصحاب الأعمال، التابعة كلها للغرفة، كما تناول برنامج الغرفة للبعثات الدراسية، ونوّه بالتطوير الالكتروني الملموس الذي شهدته الخدمات التي تقدمها الغرفة لأعضائها.

وأفرد التقرير ***فصله الخامس*** للحسابات الختامية للغرفة عن عام 2017، حيث ناهز صافي الإيرادات (5.56) مليون دينار وهو مقارب لمثيله في عام 2016 البالغ (5.31) مليون دينار. علماً أن إيرادات الغرفة قد تراوحت خلال الأعوام السبعة السابقة، (بين 4.49 مليون عام 2011 و 4.86 مليون عام 2015). أما مجموع المصاريف، قبل الاستهلاك، فبلغ حوالي (3.95) مليون دينار مقابل حوالي (4.08) مليوناً عام 2016. أما الوفر التشغيلي الذي حققته الغرفة عام 2017، فقد ارتفع بعد الاستهلاك من حوالي (515.75) ألفاً عام 2016 إلى (875.35) ألفاً عام 2017. وهنا يجدر التنويه بأن نفقات الغرفة تناهز أو ربما تزيد، ومنذ سنوات طويلة، عن إيراداتها الذاتية المتولدة عن خدماتها لأعضائها (الانتساب، الاشتراك، التصديق...)، ويسد هذا «العجز النظري» عادة بصافي إيراد مبنى الغرفة وريع الاستثمار، اللذين بلغ مجموعهما عام 2017 زهاء (687.6) ألف دينار.

أخيراً يسعد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يرفع صادق الثناء والولاء إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد – ورئيس الغرفة الفخري منذ تأسيسها عام 1959 - الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، كما يرفع إلى سموه فائق الشكر على ما يوليه للاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته وأنشطته من اهتمام بالغ. كما يتقدم المجلس بالشكر والامتنان إلى سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، وإلى حكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها، على تعاونها الصادق والبنّاء مع جهود الغرفة في سبيل خدمة الكويت واقتصادها الوطني.

وتعرب الغرفة عن خالص تقديرها لسعادة رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم، ولكافة أعضاء المجلس المحترمين لتفهمهم لدورها الوطني والمهني.

والله أدعو أن يوفق كل مسعى يهدف إلى حماية الكويت وخير شعبها وازدهار اقتصادها.

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

في معرض تحديده لمهام الغرفة وأعمالها، نص قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على أنّ أخذ رأيها لازم مقدماً في دراسة مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وفي وضعها وتعديلها، كما أجاز للغرفة أن تتقدم، ومن تلقاء نفسها، بما تراه من آراء ومقترحات حول كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. كل ذلك – بالطبع – على سبيل المشورة والطرح الفكري، ويبقى القرار للسلطات المختصة.

وضمن نطاق هذا الإطار قامت الغرفة، بالمشاركة في دراسة ومراجعة العديد من التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي في البلاد وأبدت الرأي في الكثير من القضايا الاقتصادية المحلية، وساهمت في بلورة معالجتها.

وفي هذا الفصل عرض سريع لأهم ما قامت به الغرفة في مجال معالجة القضايا الاقتصادية خلال عام 2017.

ملاحظات الغرفة حول مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح السوق

في أواسط يناير 2017 تلقت الغرفة، عن طريق الهيئة العامة للصناعة، مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح السوق، الذي أعدته هيئة التقييس لدول مجلس التعاون، التي أبدت رغبتها في التعرف على ملاحظات الغرفة بشأنه، وبعد دراسة المشروع أعدت الغرفة مرئياتها وملاحظاتها بشأنه وقدمتها للهيئة العامة للصناعة في السابع من فبراير 2017.

وفيما يلي هذه الملاحظات:

تلقت الغرفة عن طريق الهيئة العامة للصناعة مشروع نظام سلامة المنتجات ومسح السوق الذي أعدته هيئة التقييس لدول مجلس التعاون، والغرفة إذ تشيد بالجهد المبذول في إعداد هذا المشروع تود أن تبدي بعض الملاحظات الآتية:

– في المادة (1) التعاريف:

أ– تعرِّف المادة المُنتج بأنه:

"كافة المنتجات الموجهة للاستهلاك أو استخدام المستهلك، حتى لو كان ذلك في إطار تقديم الخدمات، أو يرجح في ظروف محتملة أن يقوم المستهلك باستخدامها حتى ولو كانت غير معدة لهذا الاستخدام، ويكون قد تم الامداد بها في إطار نشاط تجاري، بمقابل أو بدون مقابل"

ترى الغرفة أنه تم وضع قيد في التعريف وهو أن يكون الإمداد به في إطار نشاط تجاري بمقابل أو دون مقابل، ويجدر التساؤل هنا حول السبب من هذا القيد واستثناء من يشترى السلعة أو المنتج لحسابه الخاص.

ب– يُعرَّف المستهلك في هذه المادة على أنه:

«أي شخص طبيعي يحصل على المنتج مباشرة أو من خلال خدمة ويستخدمه من أجل أغراضه الشخصية أو أغراض أفراد أسرته أو ممتلكاته أو أي شخص قد تتأثر سلامته من المنتج»

قد ترون من الأفضل أن يكون تعريف المستهلك وفقا لما جاء به القانون الموحد لحماية المستهلك لدول الخليج العربية، والذي أقره المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت خلال الفترة 9 – 10 ديسمبر 2015، وفيه يُعرف المستهلك بأنه:

«كل من يحصل على سلعة أو خدمة. بمقابل أو بدون مقابل. إشباعاً لحاجته، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها»

ويلاحظ أن التعريف في القانون الموحد لحماية المستهلك قد يكون أكثر إحكاماً وشمولاً من التعريف الوارد في المشروع المطروح، فمثلا لا يشتمل التعريف للمستهلك في مشروع نظام سلامة المنتجات على الاشخاص الاعتباريين كمستهلكين محتملين، أو المنتجات التي تُستخدم كمدخلات وسيطة.

ت– تعرف المادة المُستخدِم بأنه:

«المستهلك أو أي شخص طبيعي آخر يستخدم المنتج، أو قد تتأثر صحته أو سلامته الجسدية بالمنتج»

ترى الغرفة أنه عند المقارنة بين تعريف المستهلك والمستخدم،

نجـد التعريف يكاد يكون متطابقاً، وبالتالي لا يوجد مسـوغ لوضع تعريف منفصل لكل منهما.

ث- تنص المادة على أن مسح السوق هو:

"الأنشطة والتدابير التي تتخذها السلطات الحكومية للتحقق من أن المنتجـات تلبي المتطلبات المنصـوص عليها في اللوائح الفنيـة الخليجية أو اللوائح الوطنية النافذة في تلك الدول، وأن تلك المنتجات لا تشكل خطرا على الصحة والسلامة أو على أي جانب آخر يتعلق بحماية المستهلكين أو المصلحة العامة"

حتى يكون من اليسير على أصحاب الأعمال معرفة التزاماتهم، ويمنع المجال لاجتهاد سـلطات مسح السوق في فرض التزامات إلا بعد التأكد من عدم وجود وثائق فنية في صورة لوائح خليجية أو وطنية أو مواصفات قياسية دولية تحدد معايير سلامة المنتج، ترى الغرفة إعادة صياغة النص السابق على النحو التالي:

«الأنشـطة والتدابير التي تتخذها السلطات الحكومية للتحقق مـن أن المنتجات تلبي المتطلبـات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجيـة أو اللوائح الوطنيـة النافذة في تلك الدول، أو المواصفات القياسـية الدوليـة، أو أن تكـون تلـك المنتجات لا تشـكل خطرا على الصحة والسـلامة أو على أي جانب آخر يتعلق بحماية المسـتهلكين أو المصلحة العامة»

ج- تعرف المادة سلسـلة الامداد بأنها «كل المراحل التي يمر بها المنتج بعد إنتاجه وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ)».

ترى الغرفة أن هذا التعريف لا يتسـم بالدقة المطلوبة حيث تشـمل هذه السلسلة كل الأنشـطة المتعلقة بإحضار المنتج من مجرد كونه فكرة إلى إنتاجه ثم تسويقه واستنفاد أغراضه، لذا نقترح أن يكون التعريف على النحو التالي:

كل المراحل التي يمر بها المنتج منذ الفكرة وحتى يتم إسـتهلاكه واسـتنفاد أغراضه (وتشـمل عمليـات البحث والتطويـر والتصميم والانتاج والتسويق وانتفاء الغرض من المنتج).

ح- تعرف المادة السحب كالآتي:

"السـحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق في سلسلة الامداد.

تـرى الغرفة ضـرورة إعادة صياغـة هذا التعريف لأن السـحب لا يكون إلا بعد العرض، لذا نقترح أن يكون تعريف السحب كالآتي:

السـحب: أي إجـراء يهدف إلى وقف عرض المنتجات في السـوق في سلسلة الامداد.

خ- توجد بعض النقاط الأخرى لضبط الصياغة في نفس المادة، فمثلا قد يكون من الأجدى تغيير مصطلح منتج يمثل خطورة حرجة إلـى منتـج يمثل خطورة كبيرة، وتغيير مصطلـح فئات المنتجات إلى المنتجات الوسـيطة، وأن يتم الرجوع إلى القوانين التجارية لتعريف مصطلحـات المـوزع أو الممثـل الرسـمي «الوكيـل»، وكذلـك أن يكـون تعريف السـلطات المختصة بأنها الجهات المخولة من قبل الحكومات الوطنية لدى الدول الأعضاء من أجل تطبيق أحكام هذا النظام.

- في المادة (10):

تنص الفقرة الثالثة من هذه المادة على ما يلي:

"يكون تنفيـذ الصانع أو المسـتورد للتدابيـر المذكورة في الفقرتـين (1) و (2) مـن هذه المادة اختيارياً، سـواء من تلقاء نفسه أو بطلب من السلطات المختصة"

تبـين هذه المادة في مجملهـا التدابير التي يجب على الصانع أو المسـتورد اتخاذهـا لتبقيهما على علم بالمخاطـر المحيطة بالمنتجات وكذلـك مراقبة هذه المخاطـر والتحذير الواضح للمسـتهلكين. لذا تـرى الغرفـة أن تنفيذ هذه التدابير لا يكون اختياريا بل وجوبا على الصانع أو المستورد، لذا قد يكون من الأفضل إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة.

- في المادة (28):

تنـص المادة على أن «تقع مسـئولية إثبـات الضرر والخلل والعلاقة السـببية بينهما على عاتق المستخدم المضرور، بكافة طرق الإثبات القانونية»

تشـير الغرفـة أن الضـرر قد يتـم التعـرف عليه من قبـل فنيين ولا يسـتطيع المسـتهلك تحديـده، لذا مـن الأجـدى أن يُفتح المجال أمـام الجمعيات المهنيـة أو غيرها من منظمات العمـل المدني المعنية بحماية المستهلك لأن يكونوا أصحاب مصلحة في التقدم بشكوى أو إثبات الضرر ضد منتجات يشتبه في أنها خطرة.

- **في المادة (29):**

تنص المادة على أن «يشترك جميع الأشخاص الذي يكون لنشاطهم تأثير على سلامة المنتج في تحمل المسؤولية عن الضرر الناتج عن الخلل في المنتج بقدر نصيب كلا منهم.....»

ترى الغرفة أنه عندما يكون ثمة خلل في المنتج فإن المسؤولية عن الضرر يجب أن تقع على أشخاص إعتباريين «الشركة المستوردة أو المصنعة أو الوكيلة أو الموزعة» وليس على أشخاص طبيعيين.

- **في المادة (31):**

تذكر الفقرات (5 و 6) أن الصانع يُعفى من المسئولية:....

5- إذا لم يكن من الممكن إدراك خطورة المنتج عند وضعه في السوق.

6- إذا تعلق الأمر بصانع إحدى عناصر المنتج، وكان سبب الخلل يعود إلى تصميم المنتج الذي يحوي ذلك العنصر، أو إلى التعليمات الصادرة عن صانع المنتج.

ثم ذكرت المادة (32) في الفقرة (2) أن الصانع يعفى من المسئولية عن الضرر الناتج عن الخلل في المنتج بقدر نصيب خطأ المتضرر أو خطأ أي ممن يعملون تحت مسئوليته في إحداث الضرر.

وبعد ذلك جاءت المادة (36) لتنص على أنه لا يمكن تقليص أو إلغاء مسئولية الصانع تجاه المتضرر بموجب هذا النظام بمقتضيات تُقلص أو تُلغي مسئوليته بشكل عام.

فبينما ترى المادة (36) عدم إعفاء الصانع من المسئولية بشكل عام، فإن المواد (31) و(32) تعطي مجالاً لإعفاء الصانع من المسئولية، الأمر الذي قد ينطوي على تناقض واضح ويؤدي إلى شيوع المسئولية على نحو يصعب معه تحديدها.

ونشير إلى ضرورة إعادة صياغة الفقرة 6 من المادة (31)، حتى تحتاج إلى مزيد من الايضاح لاستبيان مقصدها.

- **في المادة (34):**

تنص الفقرة (1) من هذه المادة على:

"يمنح للمتضرر مدة أقصاها ثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة هذا النظام."

ترى الغرفة أن هذه المدة طويلة أكثر مما ينبغي، حيث أنه مع زيادة الوقت يزداد الضرر الناتج عن منتج غير سليم وتزداد قيمة التعويضات المطلوبة، لذا يُقترح تقليص المدة إلى عامين أو أقل.

- **في المادة (39):**

« يجوز للدول الأعضاء تحديد الحد الأدنى لإجمالي التعويضات التي يمكن تحميلها على الصانع جراء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الإصابات بسبب أصناف مماثلة للمنتج وبنفس الخلل على ألا يقل عن 350 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها»

رغم أن الغرفة لا تمانع فرض تعويضات على الأضرار التي نتجت عن منتجات غير سليمة، ولكن في الوقت ذاته ترى الغرفة أن المبلغ المقرر في المادة ينطوي على مبالغة، خاصة عند النظر إلى حجم الأعمال فقد يكون الصانع من مبادري المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يقل رأسمالها عن هذا المبلغ المقترح للتعويضات، لذا قد يكون من الأفضل ترك تقدير التعويضات المناسبة لحجم الضرر للقاضي في ضوء الملابسات المحيطة بالحالة.

- **في المادة (44) والمادة (50):**

تنص الفقرة (5) من المادة (44) على:

"يمكن لسلطات مسح السوق الدخول إلى منشآت ومباني المزودين لأخذ منها ما يلزم من عينات المنتجات كلما دعت الضرورة من أجل تنفيذ مهامها"

كذلك تنص الفقرة (1) من المادة (50) على:

"الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستخدام المهني وكذلك إلى جميع العربات المستخدمة كوسيلة نقل"

ترى الغرفة ضرورة أن يعاد صياغة مثل هذه الفقرات حتى تتماشى مع المبادى القانونية القاضية بأن دخول السلطات مسموح به في أوقات العمل المعتادة، وليس في غيرها إلا بإذن من السلطات المختصة.

- **في المادة (46):**

الفقرة (2) من هذه المادة تنص على:

«يوفر عدم الامتثال للوائح الفنية الخليجية سبباً كافيا

لســـلطات مسح السوق لاعتبار أن المنتج المعني الخاضع لها قد يشكل خطراً، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارة المطابقة الخليجية أو أي علامة إلزامية أخرى.

ب- عدم إصدار أو الاصدار غيـــر الصحيح للإقرار بالمطابقة كلما لزم الأمر."

تشـير الغرفـة إلـى ضـرورة التفرقة مـن قبل السـلطة المختصة بـين عدم تطبيق الاجراءات من قبل صاحـب العمل وبين الخطأ في تطبيقهـا لأن الأخير قد تكتنفه ظروف وملابسـات متباينة لا تنفي عن صاحب العمل قيامه بالامتثال للاجراءات.

ختاماً:

تـــرى الغرفة أن تقديم مشـــروع نظام ســـلامة المنتجات ومســـح الســـوق يؤكد الســـعي الدؤوب لدى هيئـــة التقييس الخليجيـــة لاســـتكمال لبنـــات البنية التحتية للجـــودة بدول المجلـــس. وتود الغرفة في ختـــام مرئياتها أن تنوه إلى أهمية أن تولي الهيئة الاهتمام الاكبر بالنصوص المتعلقة بســـلطات مسح السوق وتوفير الكوادر المؤهلة لأداء هذه المهام بالكفاءة اللازمة، وأن تتبنى السلطات المعنية النظم والآليات المتطورة للرقابة والاســـتدعاء والتتبع للمنتجات الخطرة وما يحتاجه ذلـــك من توفير التنســـيق داخليـــا وخليجيا وإنشـــاء قاعدة معلومات وطنية وخليجية. وهذا كله يجعل الســـوق الخليجية مجالا لتبادل وتداول الســـلع الآمنة؛ ويقلل من المنافسة غير العادلة مع المنتجين الخليجيين من قبل منتجات غير مطابقة لمتطلبات الأمن والسلامة؛ ويوفر الحماية للمستهلك والبيئة والصحة والآداب والنظام العام» ■

مرئيات الغرفة حول اقتراحات بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي

استجابة لرغبة لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بمجلس الأمة الموقر بالتعرف على وجهة نظر الغرفة في شأن بعض الاقتراحات بقوانين المقدمة من عدد من السادة النواب المحترمين بتعديل بعض مواد القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي، أعدت الغرفة مذكرة بوجهة نظر أصحاب الأعمال بهذا الخصوص، قدمتها، في الخامس من أبريل 2017، إلى سعادة رئيس مجلس الأمة.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

«لئـــن كان اقتـــراح ادخـــال تعديلات ســـخية علـــى قانون العمـــل بالقطـــاع الأهلـــي لاجتـــذاب العمالـــة الكويتيـــة للعمـــل فـــي هـــذا القطـــاع يبـــدو مشـــروعاً ولا غبـــار عليه، إلا أن هذا الهدف ينبغي أن تكون له أدواته وآلياته المناسبة التي تكفل تحقيقه في اطار المفهوم العام لحقوق المواطنة، دون أن تنسحب آثاره على غير المواطنين الذين يمثلون الشريحة الأكبر من حجم العمالة في القطاع الخاص، والتي تحظى بحقوق عملها كاملة، في إطار من العدل والاحترام الذي رسمته الاتفاقيات والمنظمات الدولية المختصة، غيـــر أنه لا يوجد ثمة مبرر لأن يحصل أكثر مـــن 1.6 مليون عامل غير كويتي – وفق بيانات الإدارة المركزية للإحصاء- على امتيازات وشـــروط استثنائية، قصد بها أصلا اجتذاب العمالـــة الوطنية للعمل في الجهـــات غير الحكومية، ذلك أن استخدام هذا الإغداق السخي في غير مراده على هذا العدد الضخم من العمالة الوافدة، يؤدي بالضرورة إلى تضخم تكاليف العمل والإنتاج في الكويت، وسينعكس – بالتالي – سلباً على تنافســـيتها الاقتصادية الإقليمية والدولية من جهة، وعلى مستوى الأسعار وميزانية المستهلك محلياً من جهة ثانية.

إن تشـــريعات العمـــل يجب أن تـــوازن بدقة بـــين أبعادها الاجتماعيـــة والاقتصاديـــة في آن معـــاً. خاصـــة وأن الأبعاد الاقتصادية هي التي تحمـــل الأبعاد والتبعات الاجتماعية لهذه التشريعات وتجعل استمرارها وتطويرها أمراً ممكناً. ومن ثم، كان مـــن الطبيعـــي والضروري أن نتعامل مـــع قانون العمل من منظـــور اقتصادي تنموي إلى جانـــب المنظور الاجتماعي. وفي إطار من التوافق التشـــريعي مع معاييـــر العمل المعمول بها في دول مجلـــس التعـــاون الخليجي، لأننا فـــي النهاية نتنافس في ســـوق خليجي وإقليمي ودولي واحد، يمثل عنصر تكلفة المنتج أهم ميزاته النســـبية لذا تود الغرفة أن تبدي مرئياتها بشـــأن الاقتراحات بقوانين المقدمة من نواب مجلس الأمة، وذلك على النحو التالي:

الاقتراح الأول:

تضاف مادة جديدة برقم (70 مكرراً) إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 المشار إليه نصها الآتي:

«يجب على العامل أو رب العمل التقدم بطلب إلى الادارة المختصة للحصول على تصريح بالخروج من البلاد يحدد به نوع الاجازة ومدتها والغرض منها، وذلك قبل واقعة الخروج بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويجب توقيع العامل ورب العمل على طلب التصريح.

وفي حالة اعتراض رب العمل أو الإدارة المختصة يكون للعامل الحق في اللجوء إلى لجنة تشكل للبت في تظلمات خروج الوافدين بالوزارة المختصة والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، كما يحق لرب العمل الاعتراض على قرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بقرارها، وفي حالة الضرورة القصوى للسفر يجوز للعامل الخروج من الدولة بعد إخطار رب العمل الجهة المختصة بموافقته على قيام العامل بالإجازة.»

والقصد من هذا المقترح كما جاء بالمذكرة الايضاحية هو حفظ حقوق صاحب العمل في حال سفر العامل بدون علمه ما قد يتسبب في خسارة كبيرة لصاحب العمل، خاصة إذا كان العامل مؤتمناً ومسئولاً عن متعلقات عينية أو نقدية بعهدته، ولئن كانت الغرفة تلتقي تماما في الهدف مع المقترح المطروح غير أنها لا ترى ثمة ضرورة للنص على ذلك في صلب القانون، وأن تتم معالجة خروج العمال عبر آلية تنفيذية يتم التوافق عليها من خلال فريق عمل يجمع بين ممثلي أطراف العمل الثلاثة: الهيئة العامة للقوى العاملة وغرفة تجارة وصناعة الكويت واتحاد عمال الكويت، بحيث تكون قابلة للتعديل والتصويب حسب مجريات التطبيق بدلاً من تحصينها بنص قانوني يصعب التعامل معه بعد ذلك خاصة وأن الجهات المعنية بدولة الكويت ذات خبرة طويلة في هذا المجال وقادرة على معالجته دون احراج للدولة أو تعريض بسمعتها. ولعل من أهم الأسباب التي تحول أيضاً دون إضافة هذه الفقرة:

- أن التكلفة المترتبة على إضافة مثل هذه الفقرة تتجاوز عائدها بكثير، فوفقاً لبيانات عام 2014 يوجد حوالي 1.6 مليون عامل وافد في القطاع الخاص، وهؤلاء العاملون جميعاً سيكونون مطالبين بمراجعة الإدارة المختصة في حال سفرهم للحصول على اذن السفر وهو ما سيفرض عبئاً كبيراً على أجهزة الهيئة العامة للقوى العاملة.
- عند النظر إلى اللجنة المقترح تشكيلها في حالة اعتراض صاحب العمل أو الإدارة المختصة على سفر العامل فإن ذلك سيتسبب في مزيد من التعقيد وهدر للوقت والجهد قد تنتفي معه حاجة العامل للسفر قبل الحصول على الاذن المطلوب.
- قد يثير إضافة مثل هذه الفقرة حفيظة منظمات دولية مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة العمل الدولية وتجدر الإشارة هنا – على سبيل المثال- إلى تقرير منظمة العفو الدولية حول قانون 21 لسنة 2015 والذي أصدرته دولة قطر بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين، والتي جاءت المادة السابعة منه متطابقة مع النص المقترح، حيث جاء في تقرير المنظمة – تحت عنوان «**قانون قديم بحلة جديدة: قانون التشغيل القطري الجديد والإساءة إلى العمال الأجانب**»- تنتقد فيه القانون القطري، خاصة المادة السابعة والتي وضعت نفس الضوابط تقريباً على خروج العمالة الوافدة، هذا بخلاف الانتقادات العنيفة المنتظرة لمنظمة العمل الدولية في مؤتمراتها الدولية والإقليمية.

الاقتراح الثاني:

يستبدل بنص المادة (70) من قانون العمل رقم (6) لسنة 2010 النص التالي:

النص المقترح: «للعامل الحق في إجاز سنوية مدفوعة الأجر مدتها خمسة وثلاثون يوماً ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضائه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية وأيام الاجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة».

النص الحالي: «للعامل الحق في إجاز سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوماً ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضائه تسعة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الاجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما

قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة».

جدير بالتنوية أن قانون العمل الحالي رقم 6 لســنة 2010 قد زاد مدة الاجازة الســنوية المستحقة للعامل عما كان معمولاً به في القانون السابق رقم 38 لسنة 1964، من 14 يوماً ترتفع إلــى 21 يوماً بعد خدمة خمس ســنوات متصلة، فجعلها تزيد إلى أكثر من الضعف خلال السنوات الخمس الأولى، وأكثر من 42% بعد ذلك، وها هو ذا القانون المقترح يزيدها إلى 35 يوماً لا تحســب ضمنها أيام الراحة الأسبوعية، ما يعني أن الاجازة السنوية للعامل ستصل إلى حوالي 40 يوماً.

وقــد توافقوننا الرأي بأن ذلــك يعني زيادة كبيرة في تكلفة عنصر العمل، ومن ثم الانتاج، وخاصة بالنســبة للمشــروعات الصغيرة والمتوســطة، الأمر الــذي لا يتواءم مــع رؤية الدولة وحرصهــا على دعم هذه المشــروعات، حيث ســيترتب عليها خسارة مزدوجة لصاحب العمل، تتمثل الأولى في ضياع عشرة أيــام عمل جراء الزيــادة المقترحة، وتتمثــل الثانية في التكلفة الماليــة لهذه الزيادة، يضاف إلى ذلك أنه لن يســتفيد من هذه الزيادة إلا العمالة غيــر الكويتية، ذلك أن العمالة الكويتية في القطاع الخاص تتركز في المنشــآت ذات الكفاءة المالية العالية كالبنوك وشــركات الاســتثمار والاتصــالات والتأمين وغيرها وهؤلاء يتمتعون بميزات تفوق ما جاء بالنص المقترح، ولا يتبقى إلا ما يســمى بالعمالة الوهمية التي لا تلتحق بالعمل أصلاً إلا علــى الورق، فلماذا يتعين على القطاع الخاص أن يتحمل أوزار تراكمات الأخطاء الإدارية والهيكلية للإدارة العامة.

لذا لا ترى الغرفة ثمة ضرورة للتعديل المقترح للمادة (70).

الاقتراح الثالث:

يســتبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (51) من القانون رقم 6 لسنة 2010 النص التالي:

النــص المقترح: «ويســتحق العامــل مكافأة نهايــة الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتهــا هذه الجهة نظير إشــتراك العامل في مؤسســة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله.»

النــص الحالــي: «ويراعــى فــي ذلــك أحــكام قانــون التأمينــات الاجتماعيــة علــى أن يلتزم صاحــب العمل بدفع صافــي الفرق بين المبالغ التي تحملها نظير إشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية والمبالغ المستحقة عن مكافأة نهاية الخدمة».

وتــرى الغرفة أن حــق العامل الكويتي فــي الحصول على مكافــأة نهاية الخدمة هو حق أصيل في ظل تمتع القطاع العام بمثل هــذه الميزة، خاصة وأن أحكاماً قضائية قد صدرت فعلاً بهذا الاتجاه، مما يسدَّ الباب أمام أي اجتهاد آخر» ■

ملاحظات الغرفة حــول
- مسودة قانــون إعادة تأهيــل وتصفية المنشــآت التجاريــة
- مســودة قانــون إعــادة الهيكلة الطوعيــة للديــون

في إطار الخدمات الاستشارية التي يقدمها البنك الدولي لحكومة دولة الكويت، أعد البنك عام 2013 مسودات لثلاثة قوانين: أولها حول إعادة الهيكلة الطوعية للديون، والثاني عن تأهيل المنشآت التجارية وتصفيتها، والثالث في شأن القواعد المنظمة لحقوق الضمان على المنقولات.

وفي منتصف يوليو طلب البنك من الغرفة إبداء وجهة نظرها وملاحظاتها بصدد تلك المسودات، وهذا ما استجابت له الغرفة حيث قدمت في الثاني من أكتوبر من ذلك العام ملاحظات تفصيلية حول مسودتي القانونين الأول والثاني، أما مسودة قانون حقوق الضمان على المنقولات، فقد اقترحت الغرفة صرف النظر عنه، وأخذت بعثة البنك الدولي بهذا الاتجاه.

ونظراً لاقتراب وزارة التجارة والصناعة من انجاز مشروعي القانونين المذكورين، بالتعاون مع إدارة الفتوى والتشريع ووزارة العدل والبنك الدولي، أعدت الغرفة مذكرتين ضمّنتهما ملاحظاتها الجديدة حول مسودتي القانونين المذكورين وقدمتهما لوزارة التجارة والصناعة في السادس عشر من أبريل 2017.

وفيما يلي نص المذكرتين:

أولاً- مسودة قانون إعادة تأهيل وتصفية المنشآت التجارية

منعاً للإسهاب تُحيل الغرفة في شأن هذه الملاحظات إلى مذكرتها المرفقة بكتابها المؤرخ 2 أكتوبر 2013 مكتفية بذكر بعض الأمثلة على هذه الملاحظات.

أولاً: أخطاء إملائية أو طباعية:

* المادة (1) البنود (10، 11، 12)	بتعريف كل من "الدائن المبادر" و"الدائن المتأثر" و"الدائن" واستبدال كلمة "كل" بكلمة "أي".
* المادة (1) البندان (13، 25)	تُستبدل عبارة " غرفة تجارة وصناعة الكويت " بعبارة «غرفة التجارة والصناعة». وذلك بتعريفي «أمانة السر» و «مركزالوساطة».
* المادة (1) البند (33)	يُستبدل كلمة "فيه" بكلمة "في".
* المادة (5) فقرة (1)	تُستبدل كلمة "فترة" بكلمة "قدرة".
* المادة (9) الفقرات (1، 2، 3، 11، 14، 15) والمادة (28) الفقرتان (2، 3)	تُستبدل كلمة "مؤقت" بكلمة "موقت" أسوة بما أورده عنوان المادة (15) من المسودة.
* المادة (10) فقرة (2)	تُستبدل كلمة "السياق" بكلمة "السباق"
* المادة (11) فقرة (1) فقرة (2)	تُستبدل كلمة "الهيكلة" بكلمة "هيكلة" تُستبدل كلمة "المشاورة" بكلمة "المشارة".
* المادة (13) فقرة (1)	تُستبدل كلمة "عمل" بكلمة "علم".
* المادة (15) فقرة (5)	عبارة "في السياق الإعتيادي للعمل" بعبارة "في السوق الإعتيادي للعمل".
* المادة (17) بند (د)	تُستبدل كلمة "دخول" بكلمة "ولوج".
* المادة (21) فقرة (2)	تُستبدل كلمة "عبء" بكلمة"عبئ" .
* المادة (22) بند (2) وبند (4) وفقرة (3)	تُستبدل كلمة "الإعادة" بكلمة "إعادة". تُستبدل كلمة "بالإستمرار" بكلمة "بالإسمرار". تُستبدل كلمة "الزين" بكلمة "الزيم".
* المادة (29) بند (5)	استبدال كلمة "الإدارة" بكلمة "القدارة".
* المادة (30) الفقرة الثانية	استبدال كلمة "المطالبة" بكلمة "المكالبة".
* المادة (31) الفقرة الثانية	استبدال عبارة "إعادة الهيكلة" بعبارة "إعارة الهيكلة".
* المادة (36) بند (4)	استبدال كلمة "شارك" بكلمة "المشاركة".
* المادة (38)	استبدال كلمة "معلومات" بكلمة "معلوماً".

إلى غير ذلك من الأخطاء التي ينبغي تداركها عند إعادة الصياغة النهائية لهذه المسودة.

ثانياً: عدم وضوح بعض المصطلحات وقصورها:

* المادة (1) بند (1)		"تجميد وضع المديونية" كلمة وضع.
* المادة (1) بند(8)		"حالة العجز الفعلية أو القريبة" كلمة القريبة.
* المادة (3) بند (أ)		نرى أن تعاد صياغتها حيث اشتملت على بعض العبارات التي زادتها غموضاً "مطالبتها تجاه المدين" "في الوقت المناسب" "القرارات المطلعة".
* المادة (10)	فقرة (2)	إذا توافرت "الإمكانية المعقولة" لاسيما في ضوء اشتراط أن يؤدي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة إلى أن يعود المدين إلى الربحية" إذ نرى الاكتفاء بأن تعيد هذه الخطة التوازن المالي بدلاً من الربحية .
	والفقرة (3)	يجب حذف هذه الفقرة "ويجوز تطبيقه في "السياق الاعتيادي لنشاطه".
	والفقرة (4)	حذف عبارة "وأي مديونيات للمدين غير خاضعة للقانون الكويتي" إذ كيف يمكن إدخال مديونيات للمدين لا يمكن التنفيذ عليها"
المادة (12) بند (3)	فقرة (أ)	أطراف الإجراءات.
	فقرة (ت)	"المحكمة أو المجلس أو الهيئة المرفوعة أمامها القضية العالقة.
المادة (13) فقرة (1)		"وذلك بإرسال أمانة السر إشعار المباشرة إلى جميع الدائنين المدرجين على اللائحة المرفقة ....» فما هي اللائحة المرفقة المشار إليها لا سيما وانه لم يرد لها أية إشارة بالمسودة.
المادة (15) فقرة (5)		"أيام عمل" وليس أيام علم. "بخلاف المعاملات التي تتم في "السوق الإعتيادي للعمل» نعتقد أن المقصود «السياق الإعتيادي للعمل».
المادة (26)	بند (12)	تتعلق بعملية "التفاوض خارج المحكمة" ونرى إعادة صياغتها بحيث تتضمن جميع عمليات التفاوض التي تتم قبل اتصال المحكمة بالدعوى». كما نرى أن كلمة «توفير» أفضل من كلمة «منح» في السطر الأول.
	البند (16)	تحليل مالي يُعدّه «مهني مستقل مؤهل حسب الأصول» وهي عبارة قاصرة ومخالفة لتعريف «مشرف إعادة الهيكلة» الذي عرفته بأنه :- «محاسب مجاز» او «مهني مرخص».
المادة (28)	فقرة (2)	"... توقف مدة التقادم بالنسبة لإجراءات الإنفاذ وهو مصطلح غير قانوني ونرى استبداله "بإجراءات التنفيذ".
	فقرة (4)	استبدال عبارة "المحكمة المختصة" أينما وجدت بعبارة "المحكمة الخاصة" عملاً واتساقاً مع ما لحظناه في المادة الأولى وباقي فقرات المادة (28).

إلـــى غيـــر ذلك من المصطلحات التي نرى ضرورة إنعدام النظر فيها على نحـــو يحقق دقتها وعدم الإجتهاد في تأويلها بما يُخالف قصد المشرع منها.

وختاماً لهذه الملاحظات الشكلية نود أن نذكر أمرين نعتقد أن لهما أثراً كبيراً وعميقاً على فهم ودقة هذه المسودة:

أولهما، أن المسودة قد أغرقت في الإطالة والدخول في التفاصيل على نحو مخالف لما هو متعارف عليه في الصياغة القانونية من إيجاز غير مُخل وعمق غير معقد.

والأمر **الثاني**، من الواضح تماماً أن كثيراً من الملاحظات الشكلية تعود إلى ما يكتنف "الترجمة من الإنكليزية إلى العربية" من التباس، وهذا أمر طبيعي جداً إذا أخذنا طبيعة وحداثة التشريع موضع الترجمة في الإعتبار. ولعل من المفيد هنا أن نطرح إمكانية التوفيق بشكل أدق بين الأصل المكتوب والنص المترجم.

ثانياً: الملاحظات الموضوعية:

إلحاقاً بمذكرتنا المؤرخة 2 أكتوبر 2013 (المرفقة بهذه المذكرة) يمكن للغرفة أن توجز ملاحظاتها الموضوعية حول هذه المسودة على النحو الأتي:-

المادة الأولى

1- تعريف بعض المصطلحات على نحو سيثير العديد من الإشكاليات في التطبيق من ذلك: تعريف «إجراءات إعادة الهيكلة» والنص على إجراءات إعادة هيكلة طوعية وإجراءات إعادة هيكلة عاجلة دون اعتماد معيار للتفرقة بينهما (المادة 1 بند 2).

2- «إجراءات الإفلاس» حيث عرفت إجراءات الإفلاس بإجراءات الإفلاس التي تتم بمناسبة أي إجراءات وفقاً لقانون التجارة أو وفقاً لأي قانون يجرى تطبيقه «من وقت لآخر»، وهذا المصطلح الأخير يُعد مصطلحاً فضفاضاً جداً، خاصة عندما نأخذ بالإعتبار المواد من (11 إلى 14) من الباب الثاني من هذه المسودة والمتعلقة بإجراءات إعادة الهيكلة من حيث شروط الإنضمام إلى إجراءات إعادة الهيكلة وشكل ومحتوى الموافقة على إعادة الهيكلة أو حتى بالنسبة لتعليق إجراءات الإفلاس.

3- «اقتراح إعادة الهيكلة»: نرى أن تعريف إعادة الهيكلة بأنها بمثابة اقتراح «خطة لتعديل» أو «إعادة تنظيم» أو «هيكلة نشاط المدين» من جانب ومديونية دائنيه من جانب آخر، وربط ذلك بأن يكون النشاط أو المديونية قابلاً للتعديل أو إعادة التنظيم أو إعادة الهيكلة دون اعتماد معيار معين أو حالات بعينها يتحقق فيها ذلك هو تعريف يمكن أن يثير كثيراً من الإشكالات. ويزيد من هذا الإحتمال وخطورته ما جاء في المواد (19 إلى 22) من الباب الرابع من هذه المسودة، والتي خلت من اعتماد لمعيار أو تحديد لحالات يمكن الإستناد إلى أي منها في اقتراح إعادة الهيكلة. فضلاً عن خلطها بين اقتراح إعادة الهيكلة من جانب وخطة إعادة الهيكلة من جانب أخر.

4- **التعثر المالي:**

خلط هذا التعريف بين التعثر الفعلي والتوقف المؤقت عن السداد حيث عرفه بأنه حالة العجز الفعلي أو القريبة. عن سداد المديونيات (المادة (1) بند 8).

وهنا سيُثار الخلاف حول تحديد حالة العجز القريب عن سداد المديونيات المشار إليه في ظل غياب أمثلة له أو معيار يعتمد عليه في تحديده أو حتى إحالة إلى اللائحة التنفيذية في بيان ذلك.

5- **الدائن المبادر:**

اقتصر التعريف على الدائن لمديونية وأي دائنين آخرين يُبرمون الموافقة دون أي اعتداد لإرادة المدين؛ بحيث يصبح من خلالها المدين خاضعاً لإجراءات إعادة الهيكلة. (المادة (1) بند 10).

وهو تعريف نراه مخالفاً لنص المادة (12) بند (1) والذي يشترط أن تكون الموافقة على إجراءات إعادة الهيكلة تتم بموجب اتفاق خطي موقع من المدين والدائنين المبادرين.

6- **الدائن المتأثر:**

هو كل دائن تجري إعادة هيكلة مطالباته أو حقوقه أو مصالحه بموجب خطة إعادة الهيكلة. حيث نرى أن تعبير «أو مصالحه» على درجة من الإتساع بحيث يصعب الإلمام به، فضلاً عن مخالفتها لتعريف الدائن الوارد بالبند 12 من المادة الأولى بأنه كل شخص دائن بمطالبة ضد المدين...، وللبند 11 من المادة الأولى والذي يربط بين الدين وسبب إنشائه والمطالبة به، وهو المعول عليه دائماً في تحديد الإلتزامات.

7- **المدين الإعتباري:**

جاء في التعريف أن تعبير المدين الإعتباري .... لا يشمل «شركة إدارة صندوق تقاعد طوعي»....» وهو مصطلح غامض

سـيُثير العديد من الإشـكالات في التطبيق ولا سيما بالنسبة لمديـري الصندوق من الشـخصيات الإعتبارية وذلك بسـبب غموض مصطلـح «صندوق تقاعد طوعي» وعدم اسـتخدامه بالصياغات القانونية، فضلاً عن اتفاق ذلك مع تعريف المطالبة بذات المسودة.

8- مركز الوساطة:

هنـاك خـطـأ بإسـم المـركـز واسـم الجهـة المشـرفة عليـه؛ فإسـم المركـز «مركز الكويت للتحكيم التجاري» والإسم الصحيح للغرفة «غرفة تجارة وصناعة الكويت».

9- مشرف إعادة الهيكلة:

جرى تعريفه بأنه «محاسب مجاز» أو «مهني مرخص» فإذا كان المقصود بالمهني المرخص الشركات المهنية فيجب أن يقتصر التعريف على النشاط المهني المحاسبي إلا أن البقاء على «المهنية المرخصة» يتسع ليشمل جميع الأنشطة المهنية كالطب والمحاماة والهندسة وغيرها.

10- المطالبة:

جاء تعريف المطالبة على نحو من الاتساع حيث شمل الحق القانوني التعاقدي، سـواء كان هذا الحق محدداً أو غير محدد ثابتاً أو محتملاً مسـتحق الأداء او غير مستحق الأداء، متنازعاً عليه أو غير متنازع عليه، مضموناً او غير مضمون.

وترى الغرفة أن هذا الإتساع سيؤدي إلى تعقيد خطة إعادة الهيكلة ذاتها بما سـيثيره من خلاف بين الدائنين حول تحديد القيمة الحقيقية للديون التي سـتكون محل إعادة الهيكلة. كما أن هذا الإتسـاع سـيزيد من صعوبة تحديـد حقيقة المديونية وعلى نحو سـيؤدي حتماً وفي أحسن الاحتمالات إلى طول أمد وضـع خطة إعادة التأهيل تعثر التوصـل إلى اتفاق بين المدين وجماعة الدائنين بشأنها.

11- وقت المباشرة:

يصدق عليها ما سبق أن أبديناه من ملاحظات حول المسودة الأولى من مذكرة 2013/10/2 المرفقة.

12- يوم عمل:

عرفته المسـودة بأنه «يوم تكون فيه الأسواق المالية مفتوحة للتـداول والعمل في دولة الكويت» والأفضـل من وجهة نظرنا إعـادة الصياغة لتصبح «يـوم تكون فيه الأسـواق المالية غير معطلـة» حيث المعول عليه عدم تعطل السـوق لأي سـبب من الأسـباب سواء كان لإجازة رسمية أو لمناسبة وطنية أو لظروف طارئة أو لغير ذلك من الأسباب.

13- حسن النية:

رأت الغرفة بأن التعريف اقد أغرق في تعداد الحالات التي إذا توفرت أحدها انتفى حسـن النية، ثـم جاء بنهاية التعريف وصـادر عليها جميعاً باشـتراطه أن تكون ضرورية؛ فضلاً عن توسـعه بأخر التعريف حيث أكد على انتفاء حسـن النية بأي «سلوك غير مشروع».

14- الأغلبية المطلقة:

جاء بالتعريـف أنها النصاب المطلوب مـن قيمة المطالبات لقبول «خطة إعادة الهيكلة» والمشـروط بعـدد يتجاوز 60 % من قيمة المطالبات على الأقل ممن لهم حق التصويت متى كان إقتراح إعادة الهيكلة يتضمن أكثر من فئة واحدة من الدائن.

ترى الغرفة أن قصر اشـتراط إعادة الهيكلة على الدائنين حاملـي أكثـر من فئة مـن الدائنين. لأن قصرهـا على هؤلاء بالتأكيد سـيضر بأصحاب الفئة الواحدة راغبي الموافقة على "خطة إعـادة الهيكلة"، الأمر الذي يدعو إلى المطالبة بتعديلها لتشـمل النص على حق أصحاب الفئـة الواحدة أو غيرهم من أصحاب الفئات المختلفة من الدائنين.

إن اشتراط أن تكون هذه النسبة تتضمن كافة فئات الدائن يزيـد الأمر صعوبة وهـذا عكس ما يقصده المشـرع من هذا التشـريع؛ وبالتالي نقترح هنا أن تكون نسبة 60% من مجموع الدائنين سواء كان بينهم كافة الفئات أو لم يكن.

المادة (2)

تختص هـذه المـادة بالالتزامات التي يتعـين على أطراف إجـراءات إعادة الهيكلة الإلتزام بها، وجاء من ضمنها "التعاون فيما بينهم للتوصل إلى خطة إعادة الهيكلة بشـكل فاعل وفي الوقت المناسب، إلا في حالة الاتفاق الخطي على خلاف ذلك" (المادة 2 بند ث).

وهنا نتساءل: هل يجوز الاتفاق الخطي على خلاف ما أتت به الإلتزامات العامة؟ وفـي إعتقادنا أن الإجابة على مثل هذا التسـاؤل هي النفي المطلق. وبالتالـي نرى، ضرورة حذف هذا الإستثناء الذي سـيطيح بكل الإلتزامات العامة رغم ضرورتها القصوى للتوصل إلى اتفاق إعادة الهيكلة.

المادة (3)

أجازت هذه المادة عند تعدد المؤسسات المالية الدائنة أو المشاركة في إجراءات إعادة الهيكلة القيام بتناول المعلومات بشأن المدين ومطالباتها تجاهه مع مؤسسات مالية أخرى، فضلاً عن السماح للمؤسسات المالية بإتخاذ القرارات المطلعة بشأن إجراءات إعادة الهيكلة.

وهنا ترى الغرفة تعارض السماح للمؤسسات المالية الدائنة أو المشاركة في إجراءات إعادة الهيكلة بتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية الأخرى غير المشاركة في الإجراءات الخاصة بإعادة الهيكلة مع السرية المصرفية (المنصوص عليها بالقانون 32 لسنة 1968 في شأن قانون النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية، لا سيما في ظل صياغة الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذه المسودة التي تخول المدين الحق في عدم التزامه بالإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بشأن تجارته.....الخ.

إلى جانب هذا، تتسم صياغة هذه المادة بالغموض على نحو يُنبئ بتعثر التطبيق والإختلاف حوله، سيما لتعلقه بحق على درجة من الأهمية، وهو الحق في سرية الحسابات المصرفية المقرر بالقانون المشار إليه؛ بالإضافة إلى استخدام بعض المصطلحات المُبهمة والغامضة كمصطلح "القرارات المطلعة" المشار إليه الأمر الذي يدعونا إما إلى استبداله أو وضع تعريف يُزيل عنه الإبهام والغموض.

المادة (6)

ألزمت هذه المادة المدين الإعتباري المشارك في إجراءات إعادة الهيكلة بتقديم بيانات مالية متوافقة مع معايير التدقيقات الدولية، وبيان الأعمال يحدد الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات مشفوعاً بتقرير تأكيد.

وترى الغرفة أن مثل هذا الإلزام يجب أن يكون على عاتق مكتب التدقيق وليس المدين. فمدققوا الحسابات هم المُلزمون بإعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية، بإعتبارهم من أصحاب المهن، وتنفيذاً للإلتزامات القانونية والمهنية التي تفرضها عليهم قوانين ممارسة المهنة المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1981 في شأن مهنة مراقب الحسابات؛ ولا أدل على صحة ما نذهب إليه من غياب معايير معتمدة كويتية للمحاسبة تلزم المدين بقيد حساباته وفقاً لها.

المادة (7)

فرضت هذه المسودة السرية على كافة المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير الخاصة بالمدين بحيث لا يجوز للدائنين وممثليهم والخبراء والمستشارين والوسطاء المعنيين في إجراءات إعادة الهيكلة الإفصاح عنها؛ ثم عادت واستثنت من ذلك ما جاء بشكل مُعلن ومتاح الحصول عليه ليكون هذا الإستثناء بمثابة المصادرة على الحق ذاته في الحفاظ على السرية لا سيما في ضوء غياب مفهوم واضح ومحدد لمصطلحي "الإعلان" أو "الإتاحة" او تحديد حالات تحققهما – أو الإحالة في بيان ذلك إلى اللائحة التنفيذية لبيانهما.

المادة (9)

أجازت هذه المادة للمدين الحصول على تمويل مؤقت سواء في شكل خدمات أو قروض وذلك قبل الحصول على خطة إعادة الهيكلة. غير أن صياغة الفقرة الثالثة من هذه المادة جاءت غامضة مبهمة تُثير العديد من الإشكالات العملية عند التطبيق، حيث منحت المدين الحق في مواصلة....الخ دون أن تُبين مواصلة ماذا؟ على الأموال بالحسابات المصرفية، وفي المقابل منحت الدائن المتأثر الحماية المناسبة لمصالحه في تلك الأموال دون أن تبين ماهية الحماية المناسبة لمصالح الدائنين.

المادة (10)

تحت عنوان "الأهلية" أعتبرت هذه المادة المدين مؤهلاً لإعادة الهيكلة إذا توافر شرطان: أن يكون متعثراً مالياً، وأن يكون نشاطه لا يزال قابلاً للإستمرار. واعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة أن نشاط المدين يكون قابلاً للاستمرار إذا توافرت الإمكانية المعقولة على أن خطة إعادة الهيكلة ستعيد المدين إلى الربحية....".

وهنا ترى الغرفة أن يُعاد صياغة المادة بدءاً بالعنوان الذي يجب أن يكون دالاً على موضوعها وليكن "أهلية إعادة التأهيل" مثلاً؛ فضلاً عن حذف العبارات الفضفاضة كعبارة توافر الإمكانيات المعقولة واعتماد معيار أكثر تحديداً أو إدراج أمثلة عن معقولية الإمكانيات.

أمـــا الربط بين "الإمكانات المعقولـــة" و "تحقيق الربحية" كشـــرط لتطبيق خطة إعادة الهيكلـــة فهو ربط لا يتفق وطبيعة الأشياء لأن إتباع المعقول لا يؤدي بالضرورة إلى الربحية.

وعليـه تقترح الغرفة الإكتفاء بتحقيق التوازن المالي لنشاط المدين أو الإستمرار بسداد المديونيات وعلى النحو الوارد بالبند (16) من المادة (26) من هذه المسودة.

فضـــلاً عن ذلك، ترى الغرفة أن صياغة الفقرة الثالثة على نحو يســـمح بتطبيق خطة إعادة الهيكلة على موجودات المدين خـــارج دولة الكويت أو بتطبيقها على أية موجودات للمدين ولو كانت غير خاضعـــة للقانون الكويتي؛ فيه مخالفة لمبدأ إقليمية القوانين الذي يقوم على احترام سيادة كل دولة على اقليمها.

المادة (14)

أجازت هـــذه المادة للأطراف المبادرين عنـــد بدء إجراءات إعـــادة الهيكلة التقدم إلـــى المحكمة التي تنظـــر في إجراءات الإفلاس بطلب تعليق إجراءاته؛ وتأمر المحكمة بتعليق إجراءاته إذا تأكدت من شروط إجراءات إعادة الهيكلة.

ومـــع تأييدنـــا لوقـــف أو تعليق إجـــراءات الإفـــلاس أمام المحكمة؛ فإننـــا ندعو إلى وضع حد أقصـــى لهذا الوقف، لأن دعـــوى الإفلاس ذاتهـــا تتعلق بحقوق الدائنـــين. بالإضافة إلى أهمية تحديـــد الحالة التي تكون عليها دعـــوى الإفلاس حتى يتم تعليقها أو تحديد الحـــالات التي يتم فيها متابعة إجراءات الإفلاس إذا لم يتم إختتام خطة إعادة التأهيل بنجاح.

المادة (15)

رتبـــت هذه المادة الوقف التلقائي المؤقت لإجراءات تحصيل المديونيات من وقت مباشـــرة خطة إعـــادة الهيكلة وحتى تاريخ الإجتماع الأول للدائنين... الخ، كما أنها منعت الدائنين المتأثرين من مباشرة أي من الإجراءات الأتية: -

أ- .....

ب- تنفيذ حكم ضد المدين وملكيته.

وتـــرى الغرفة أن في منع الدائنين المتأثرين تنفيذ حكم ضد المديـــن يُخالف مبدأ حجية الأحكام القضائية، وهو مبدأ متعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته.

المادة (20)

حددت هذه المادة التدابير التي يتعين اســـتكمالها لإعادة الهيكلـــة عند اتفاق الدائنين المتأثرين على الخطة، وجاء بالبند الثاني من ضمن هذه التدابير ما يلي:

أ- .....

ب- تعديل الصكوك أو إصدار صكوك جديدة أو استبدالها بشرط توافق هذه الأدوات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وهنا نؤكد أن اشتراط توافق الأدوات المالية بشكل عام مع أحكام الشريعة الإســـلامية ينبغي النظر إليه عند انشاء الأداة المالية وليس عند تعديلها أو استبدالها، فما نشأ مطابقاً للشريعة الإسلامية يستمر تعديله أو إستبداله وفق ذات القواعد؛ فضلاً عن أن اشتراط توافقها مع الشريعة الإسلامية سيقصر تطبيق أحكام هذه المسودة على المؤسسات المالية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، علماً بأن اتساع أحكام هذه المسودة لتشمل كافة المؤسسات المالية سيؤدي إلى تعميم أفضل لغاياتها.

المادة (22)

نظمت هذه المادة انتهاء إجراءات الهيكلة الطوعية عند حدوث أي من الحالات الواردة بها ومنها البند الثالث الذي نص على:

3 - "تقـــديم بيان خطي مقدم من المدين أو من جميع الدائنين المبادرين بأنه قد تم انهاء التفاوض دون التوصل إلى اتفاق، ثم قررت استثناء مبهماً وغير مبرر. حين ذكرت "... إذا لم يكن أي من الدائنين المشـــاركين في إجراءات إعادة الهيكلة مؤسسة مالية».

وهنـــا نتســـاءل ما الحل إذا كان أحد الدائنين المشـــاركين مؤسســـة مالية؟ هل المقصود عـــدم الإلتزام بالتقـــدم بالبيان الخطي ســـواء من المدين أو جميـــع الدائنين المبادرين؟ وما هي طبيعـــة هذا البيان الخطي الذي يلزم به المدين وكافة المبادرين الدائنين؟. لذلك، نقترح الإحالة إلى اللائحة التنفيذية لبيان ما أشارت إليه على الأقل سواء فيما يخص البيان المالي أو إذا كان أحد المشاركين في خطة إعادة الهيكلة مؤسسة مالية.

المادة (23)

علقـــت هذه المادة نفاذ أي اتفاقية يكـــون المدين طرفاً فيها - وسواء كانت متأثرة بخطة إعادة الهيكلة أم لا- على الموافقة على طلب مباشرة إجراءاتها.

وهنا نتساءل من هو المخول قانوناً بالموافقة على طلب مباشرة الإجراءات حتى تصبح الإتفاقات التي يكون المدين طرفاً فيها نافذة؟

المادة (26)

أحصت هذه المادة الوثائق والمستندات التي يتعين على المدين تقديمها مع طلب إعادة الهيكلة وجاء بالبند (12) منها: وصف لعملية التفاوض التي تتم خارج المحكمة على ان يشمل ذلك منح معلومات كافية للدائنين المتأثرين...، ثم أردفت ذلك ببيان المقصود "بالمعلومات الكافية" .... .

وهنا تقترح الغرفة استبدال عبارة "خارج المحكمة" بعبارة "قبل رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة" وكذلك نقل تعريف المقصود "بالمعلومات الكافية" إلى مادة التعريفات بصدر هذه المسودة.

المادة (27)

نظمت هذه المادة سير الإجراءات والجلسة التمهيدية فألزمت المحكمة بأن تُحدد موعد جلسة خلال 30 يوم عمل على الأكثر من تاريخ الطلب للنظر في الموافقة على اقتراح إعادة الهيكلة؛ على أن يتم نشر إشعار الطلب في جريدة محلية يومية مع إخطار جميع الدائنين المتأثرين حال توافر عنوانهم...".

وهنا تقترح الغرفة:

1 – تقصير موعد تحديد المحكمة المختصة للجلسة ليكون خمسة عشر يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً المذكورة. ذلك أن الموعد المشار إليه يعتبر موعداً تنظيمياً لا يملك المشرع جعله إلزامياً اتفاقاً مع المشروعية الدستورية التي تقضي بضرورة الفصل بين السلطات. كما أن تقصير الموعد يساعد في استقرار المراكز القانونية للدائنين والمدين وأصحاب المصالح، بالإضافة إلى اتساق ذلك مع حكم الفقرة الثانية من المادة المشار إليها التي تسمح للمحكمة بأن تعقد جلسة تمهيدية يتم تحديدها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب للنظر في طلب الإجراءات الوقائية الضرورية للاستمرار في النشاط خلال الفترة الإنتقالية، واتساقاً أيضاً مع المدة المشار إليها بالمادة (31) فقرة (1).

2 – أن يكون نشر اشعار الطلب بالجريدة الرسمية حتى لا يعذر أحد بجهله، ونظراً للآثار الهامة التي تترتب على الإلمام بهذا الإشعار سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين أو الغير حسن النية.

المادة (28)

أجازت الفقرة الثانية من هذه المادة للمحكمة – بعد مباشرة الإجراءات المُعجلة لإعادة الهيكلة وقبل صدور قرار نهائي بشأن خطة إعادة الهيكلة – وقف الإجراءات مؤقتاً أو تجديد أو تمديد أو الوقف المنصوص عليه بالمادة (15) من هذه المسودة... وهنا نذكر بما سبق أن أشرنا إليه من ضرورة استبدال عبارة "إجراءات التنفيذ" بعبارة "إجراءات النفاذ" حسبما وردت بمادة التعريف بالبند الرابع من المادة الأولى من هذه المسودة. كما نرى ضرورة وقف مدة التقادم، ليس فقط بالنسبة لإجراءات التنفيذ حسب الصياغة المقترحة وإنما بالنسبة لأصل الحق ذاته؛ حماية للدائنين وللغير حسن النية من جانب، وتشجيعاً للسير في استكمال إجراءات إقرار خطة إعادة الهيكلة من جانب آخر. علماً أن كون التقادم حق شخصي يمكن لمن شُرع له التمسك به أو طرحه (م 452 مدني)؛ فالمستقر عليه لدى محكمة التمييز: "أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها ولا يخضع لأي شرط شكلي؛ فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه؛ فإنه يجوز أن يكون ضمنياً بإتخاذ المدين موقفاً يفيد حتماً نزوله عن حقه في التمسك به...".

المادة (29)

الزمت هذه المادة بأن يتضمن اقتراح إعادة الهيكلة ما يلي:

(1-4) .....

5 – توفير وسائل لتنفيذ اقتراح إعادة الهيكلة والتي قد تشتمل إمكانية بيع نشاط المدين بأكمله أو أي جزء منه أو إندماج المدين مع شخص اعتباري واحد أو أكثر أو إجراء تغييرات في هيكل رأسمال نشاط المدين أو تعديل عقد الشركة للمدين او تحديد المسئولية عن الإدارة المستقبلية للنشاط.

وهنا تجد الغرفة أنه – بصرف النظر عما احتوته هذه المادة من إخطاء إملائية وعما إعتراها من ضعف قوي وموضوعي فإن الإلزام لتنفيذ اقتراح إعادة الهيكلة بدمج المدين مع شخص

واحـــد أو أكثر، أو بإجراء تغييرات في هيكل رأســـمال نشـــاط المدين، أو بتعديل عقد الشـــركة، يعتبـــر متعارضاً مع الأحكام الموضوعية لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 تارة، ومخالفاً لقانون حماية المنافســـة رقـــم 10 لســـنة 2007 وقانون هيئة أســـواق المال رقم 7 لســـنة 2010 في شأن شـــروط وضوابط وحالات الإندمـــاج تارة أخرى. ناهيك عن عدم انســـجامه مع القانون 1968/32 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية إذا كان المدين مؤسسة مالية تخضع لرقابة واشراف البنك المركزي.

المادة (31)

خولـــت هذه المادة المحكمة المختصة التحقق من طلب إعادة الهيكلة من خلال الاســـتماع إلى مشرف إعادة الهيكلة وممثلي المدين والدائنين، بحيث تصدر المحكمـــة المختصة قراراً نافذاً بالموافقة على اقتراح إعادة الهيكلة خلال خمســـة عشـــر يوماً عمل من تاريخ جلسة الموافقة على الإقتراح المذكور.

ونلاحـــظ هنا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة قررت ضرورة أخذ موافقة كل من المدين والدائن في الخطة على تعيين مشرف إعادة الهيكلة؛ وألزمت الأخير بتقديم تقارير دورية إلى الدائنين فقط؛ وفـــي إعتقادنا أن الإلتـــزام يجب أن يمتـــد إلى مطالبة مشرف إعادة الهيكلة بتقديم تقارير دورية إلى المدين أيضاً.

ثم جـــاءت الفقرة الرابعـــة من هذه المـــادة لتخول المحكمة المختصة برفض الموافقة على اقتراح إعادة الهيكلة إذا توفر واحد أو أكثر من مجموعة أســـباب أحدهـــا أن يرفض أحد الدائنين الخطة لأنه لـــن يحصل على ما كان بإمكانه الحصول عليه من إجراءات تصفية نشاط المدين في دعوى الإفلاس...".

ونرى في هذا السبب شبهة التناقض مع فلسفة هذه المسودة بإعتبارها تســـتهدف عدم خروج الكيان الاقتصادي من السوق، والســـماح له بالإســـتمرار متى كان قادراً على تمكين المدين من الاستمرار في سداد مديونياته حسبما أشار لذلك البند (16) من المادة (26) من هذه المسودة.

المادة (32)

أكـــدت هذه المادة أن بنود إعـــادة الهيكلة لها الأفضلية على جميـــع الاتفاقيـــات التي يتـــم إبرامها بين المدين مـــع الدائنين المتأثريـــن؛ واعتبـــرت الفقـــرة الثالثة من هذه المـــادة أن جميع قرارات المحكمة المختصة نهائية وغير قابلة للطعن أو المراجعة إلا أمـــام ذات المحكمة ولمرة واحـــدة...". وهذا ما نراه مخالفاً للأصول العامة والقواعد الهامة التي تنظم حق التقاضي الذي كفله ا الدســـتور بموجب المادة 166 التي تكفل "حق التقاضي بموجـــب ما بينـــه القانون مـــن الإجراءات والأوضـــاع اللازمة لممارســـة هذا الحق".؛ علماً أن المـــادة 32 هذه جاءت مخالفة أيضاً للمشـــروعية التي تحول دون تحصن أي قرار ضد الطعن باستثناء القرارات المتعلقة بأعمال السيادة.

المادة (35)

تحت عنوان "الاستثناءات والإعفاءات والحماية؛ نصت هذه المادة على تطبيق هذه الاســـتثناءات وتلك الإعفاءات على خطة إعادة الهيكلة والمعاملات المُنجزة. فما المقصود بهذه "المعاملات المُنجزة"، حتى تُطبق عليها الاستثناءات والإعفاءات التي تتعلق بقوانين ضريبية؟ علماً بأن نص المادة (134) من الدستور تقرر بأن :- "إنشـــاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانـــون؛ ولا يُعفى أحد من أدائها كلهـــا أو بعضها في غير الأحوال المُبينة بالقانون...".

وأما عن الإشـــارة التـــي جاء بها البند (8) مـــن هذه المادة بإعفاء الشـــركة موضوع إعادة الهيكلة مـــن التوافق مع أحكام القانون 7 لســـنة 2010 في شأن هيئة أســـواق المال من حيث متطلبـــات العرض الإلزامي، فهو إعفـــاء لا قيمة فعلية له، في ظل عدم النص على ضرورة الحصول على موافقة جهاز حماية المنافسة المنشأ بالقانون 10 لسنة 2007، حيث يظل اختصاص هيئة أسواق المال بالموافقة على العرض الإلزامي موقوفاً لحين الحصول على موافقة جهاز حماية المنافسة؛ الأمر الذي لازمه ومقتضاه، مَدّ هذا الإعفاء ليشمل قانون حماية المنافسة المشار إليـــه فضلاً عـــن تناقض ذلك بالكلية مع نـــص المادة (40) من هذه المســـودة فيما قررته من جواز تطبيق العقوبات المنصوص عليها بقانون هيئة أسواق المال المشار إليه إضافة إلى العقوبات المقررة بموجب نص المادة (37) من هذه المسودة.

المادة (36)

أشار البند (ث) من الفقرة الثالثة إلى فرض أي من الجزاءات الواردة في الفصل الســـابع من هذا القانون، وقد تلاحظ عدم وجود فصول بالمسودة، وربما كان المقصود الباب السابع.

المادة (40)

أطاحت هذه المادة بالإعفاءات والحماية المنصوص عليها بالمادتين (35 و36) من هذه المسودة، حين قررت خضوع أي بنك أو شركة تخالف أحكام هذا القانون أو تعليمات البنك المركزي أو هيئة أسواق المال لأي عقوبات إضافية نص عليها قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010، وقانون بنك الكويت المركزي رقم 32 لسنة 1968.

قضايا هامة غابت عن التنظيم

1- ضرورة إجراء مطابقة واقعية وعملية وإجرائية مع النصوص القائمة والمعمول بها بالقانون التجاري الحالي، وعلى الأخص المواد (788 وحتى 800)، نظراً لما توفره من نماذج مُحددة ودقيقة للأفعال المؤثمة جنائياً والأشخاص الذين يؤثمون جنائياً. بحيث تسمح هذه النصوص بأن تطال المُساءلة الدائن أو المدين والمصفي أو الغير وعلى نحو يتيح تفريد العقوبة بما يتناسب مع الفعل محل المساءلة الجنائية، ويضمن بالتالي شرعية وعدالة العقوبة وعلى النحو الوارد بالمادتين (37 و38) من هذه المسودة.

2- جاءت المادتان (37، 38) من المسودة بما يخالف ما أسلفناه وعلى نحو يوحي بعدم العدالة، أو بعدم الدستورية إن شئت. حيث أفردت المادتان عقوبة واحدة لأفعال عددتها المسودة بشكل عام، ودون تحديد للأشخاص الذين ستطالهم العقوبة، يستوي في ذلك الدائن والمصفي والمدين والغير، ودون أي اعتبار لصفة من يقوم بالفعل المؤثم سواء كان فرداً عادياً أم موظفاً عاماً.

3- من الملاحظ أيضاً قعود المسودة عن حصر جرائم الإفلاس، حيث أكتفت المادتان (37 و 38) ذكر بعض هذه الجرائم على خلاف ما تضمنته المادة (788) من القانون التجاري.

4- تخلو المسودة أيضاً من تحديد الجهة التي لها حق طلب شهر الإفلاس، في حين أن المادة (557) من القانون التجاري قد خولت هذا الحق إلى النيابة العامة والمحكمة وهو ما نرى ضرورة الأخذ به والنص عليه.

5- لم تُشر المسودة إلى حظر شهر إفلاس التاجر بسبب توقفه عن دفع ما يُستحق عليه من غرامات جنائية أو ضرائب حسب منطوق المادة (557) من القانون التجاري. ويقترح إضافة هذا الحظر تمشياً مع فلسفة مشروع القانون.

6- لم تحدد المسودة من له حق الطعن في حكم شهر الإفلاس حسبما تقضي المادة (569) من القانون التجاري. وهو الأمر الذي يجب استدراكه وبحيث يثبت هذا الحق لكل ذي مصلحة وصفه فيه عملاً بالقواعد العامة المرعية بقانون المرافعات.

7- لم تتابع المسودة التعديلات التي طرأت على كل من قانون التراخيص التجارية الصادر بالقانون 111 لسنة 2013، وقانون الشركات الصادر بالقانون 1 لسنة 2016 في شأن إقرار العقوبات التلقائية التي تترتب على الحكم بشهر الإفلاس، سواء بالنسبة لممارسة الحقوق السياسية كالترشح والإنتخاب، او تولي الوظائف العامة، أو عضوية مجالس إدارة الشركات، أو كانت العقوبات التبعية مدنية كعدم جواز استخراج التراخيص التجارية المنصوص عليها بالمادة (4) من القانون 111 لسنة 2013 او المادة (575) من القانون التجاري.

وتدعو الغرفة إلى تدارك هذه الثغرات التشريعية توحيداً للتوجهات التشريعية من جانب، ومنعاً للإجتهادات أو التأويلات التي قد تعيق التطبيق من جانب آخر.

8- فضلاً عما سبق نلاحظ أن المسودة تأتي على ذكر الكثير من المواعيد من غير أن تبين ما إذا كانت مواعيد تنظيمية أم مواعيد سقوط يتعين مباشرة الإجراء في ظلها، وإلا سقط الحق في مباشرته،

وعليه يُقترح إلحاق الجزاء على مخالفة ميعاد الإجراء سواء بالتنظيم أو بالسقوط على النحو المشار إليه.

9- وختاماً؛ نرى ضورة العمل على تصنيف التفليسات على أساس المبالغ الخاصة بكل منها، وبحيث يتعين وضع أحكام اكثر سهولة وأقل إجراءات بالنسبة للتفليسات ذات المبالغ الصغيرة قياساً بالتفليسات الكبيرة. وذلك إهتداءاً بما كانت تسير عليه المادتان (668 و669) من القانون التجاري.

ثانيـاً- مسـودة إعـادة الهيكلـة الطوعيـة للديـــون

أولاً:- الملاحظات الشكلية:

بغض الطرف عن الملاحظات الشكلية التي سبق للغرفة ان أبدتها بموجب كتابها المؤرخ 2 أكتوبر 2013، وما أخذت به منها المســودة الأولى لهذا القانون، نعتقد أن المسودة الثانية لمشروع قانون إعادة تأهيل وتصفية المنشآت التجارية لازالت تشكو من بعض العيوب الشكلية، ســواء من حيث عدم دقة الصياغة، أو من حيث ترتيب الأحكام، أو من قبيل تكرار أحكام قوانين أخرى قائمة ومعمول بها وتُمثل الشريعة العامة لتنظيم إعادة تأهيل أو تصفية المنشــآت التجارية، وعلى الأخص القانون التجاري رقم 68 لســنة 1980؛ فضلاً عن الخلط البــيِّن بين مرحلتي إعادة التأهيل والتصفية بالنسبة للمنشآت التجارية والتي تُمثل نقطة الإرتكاز لهذه المسودة.

وقبل دخول الغرفة في ملاحظاتها الشكلية تود أن تؤكد على ضرورة أن تســعى هذه المسودة إلى سد النقص القائم بنصوص قانــون التجــارة الكويتي رقم 68 لســنة 1980، وعلى الأخص المواد المتعلقة بضرورة الحفاظ على موجودات الشــركة حماية للدائنــين وإبقاء علــى دورها الاقتصادي. وهــذا أمر يقتضي إجــراء مقارنــة بين نصوص المــواد 555 إلــى 787 من قانون التجارة، ونصــوص المواد (31 إلى 50) و(63 إلى 95) من هذه المســودة، مع التركيز بشكل خاص على ما يتعلق بالصلح الواقي مــن الإفلاس من جانب، وإدارة دعوى الإفلاس وتحصيل أموال التفليســة والتصرف فيها من جانب آخــر، على اعتبار أن هذه النصوص تُمثل الشريعة العامة لكل من يُحكم بإشهار إفلاسه.

وبعد هذه الإشارة بالغة الأهمية تعرض الغرفة ملاحظاتها الشكلية على المسودة المقترحة من خلال ما يلي :

أولاً: أخطاء إملائية أو طباعية:

المادة (1) بند (5)	في تعريف سجل الإفلاس الرسمي إستبدال كلمة "تسجيل" بكلمة "تسجل".
المادة (9) فقرة (1)	استبدال كلمة "متى" بكلمة "حتى".
المادة (12) فقرة (ب)	استبدال كلمة "قام" بكلمة "قال".
المادة (20)	استبدال كلمة "وكان" بكلمة "إذا كان".
المادة (30) فقرة (د)	استبدال كلمة "الدفع" بكلمة "الدفعة".
المادة (38) فقرة (1)	استبدال كلمة "لها" بكلمة "بها".
المادة (53)	استبدال كلمة "على" بكلمة "عليه".
المادة (68) فقرة (2)	استبدال كلمة "وتفصل" بكلمة "وتفضل".
المادة (79)	استبدال كلمة "ما" بكلمة "مل".
المادة (86) فقرة (2)	استبدال كلمة "بعد" بكلمة "وبعد".
المادة (87) فقرة (1)	استبدال كلمة "في" بكلمة "عن".
المادة (92) فقرة (أ)	استبدال كلمة "انعقاد" بكلمة "انعقد".
المادة (101) بند (1)	استبدال كلمة "كتابة" بكلمة "كتابتاً" بالفقرة الأولى . ومن الفقرة الثانية استبدال كلمة "الفترات" بكلمة "الفقرات".
المادة (111)	استبدال كلمة "يُسمع" بكلمة "يسمح".

ثانياً: عدم وضوح بعض المصطلحات وقصورها :

المادة (1) بند (7)	ما المقصود بتعبير "سيطرة جوهرية".
المادة (2)	عدم وضوح مصطلح "إقامة دعوى إفلاس بطلب" "إعادة التأهيل أو التصفية".
المادة (3)	"توارى عن الأنظار".
المادة (5)	"دعوى الإفلاس الجبري"، "ضد المدين المعسر بعد وفاته أو إنقضائه" ما المقصود بكلمة "انقضائه" هنا!.
المادة (9) فقرة (1)	"الأطراف المعنيين"، البند (4) "أموال أساسية".
المادة (12) فقرة (ب)	مصطلح "دون تبرير تجاري".
المادة (17) فقرة (1)	مصطلح "ببيان محقق".
المادة (33) بند (أ)	"سجلات التجارة الأساسية".
المادة (42) بند (2)	"العمليات الضخمة".
المادة (59) فقرة (1)	" ويحتمل تنفيذها في حدود المعقول" والبند (د) التعهد الخطي بأي شروط وأحكام تقررها المحكمة لما فيه من انتقاص لحجية الحكم.
المادة (61)	مصطلح "وتبرئ وتعفي المدين من المسئولية" الجمع بين الإبراء والإعفاء مع الإقرار بالخلاف بينهما.
المادة (64) بند (د)	"إقتراح طريقة معقولة تجارياً».
المادة (83) فقرة (ب)	إذا كان التصرف "خارج نطاق العلاقات التجارية» ما معنى هذه العبارة مع معرفتنا بأنه لا يحكم بإفلاس إلا التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية وبشرط أن تتوافر هذه الصفة وقت التوقف عن الدفع وألا يكون الدين متنازع فيه.
المادة (84) فقرة (1)	"إذا كان الدين غير مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في القانون الكويتي» أي قانون كويتي يقصد؟.
المادة (91) فقرة (1)	"في غير السياق الاعتيادي : هل نقصد هنا دون اتباع الإجراءات المعتادة.
المادة (97) بند (3)	"المصروفات الائتمانية".
المادة (112)	" إلا إذا كانت المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها".

وفي ختام هذه الملاحظات، ومنعاً للتكرار، تُحيل الغرفة في شأن المزيد منها إلى ملاحظاتها الشكلية التي سبق أن أبدتها في مذكرتها المرفقة ضمن كتابها المؤرخ 2013/10/2 والمرفقة.

ثانياً: الملاحظات الموضوعية:

تُوجز الغرفة ملاحظاتها الموضوعية حول المسودة المقترحة بالتأكيد على مجموعة من المرتكزات التي ينبغي أن تنطلق منها صياغة هذه المسودة؛ ثم تتناول التعليق على بعض المواد حسب تسلسلها، وذلك بالعرض التالي:

أولاً: يتعين أن تهدف صياغة نصوص هذه المسودة إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات بما يضمن سرعة تسوية المنازعة بين المدين ومجموعة الدائنين سواء كانت ديونهم مضمونة أو لم تكن مضمونة.

ثانياً: النص على ضرورة نظر مثل هذه الدعاوى على وجه الاستعجال؛ لأن هذا لا يقدم إضافة حقيقية للأحكام الواردة بقانون التجارة الحالي فحسب، وإنما يؤدي أيضاً إلى تعزيز فرصة الحياة للشركات التي لديها المقومات الأساسية، وذلك بسرعة حصولها على الائتمان الذي يُعينها في الخروج من

أزمتها، خاصة بالنســـبة للشـــركات التي تعاني ضائقة مالية لا تتطلب بالضرورة المطالبة بإفلاسها.

ثالثـاً: رغم كثرة التعريفات التي أتـــت بها المادة الأولى من هذه المســـودة، تلاحظ الغرفة غياب تعريف بعض المصطلحات ذات الأثر الهام والتي ينبغي وضع تعريف محدد لها درءاً لما قد تُثيره من تضارب عند التطبيق العملي، ومن تلك المصطلحات:

1- مصطلحات تحتاج إلى إيضاح:

"إضطراب النشاط المالي"	م (1) بند (14)
"الإفلاس الجبري"	م (5) فقرة (1)
"أموال التفليسة"	م (6) بند (2)
"الأطراف المعنيين"	م (9) فقرة (1)
"أموال أساسية"	م (9) بند (4)
"المصاريف غير الإعتيادية"	م (23) فقرة (2)
"سجلات التجارة الأساسية"	م (33) بند (أ)
"الطريقة المقبولة تجارياً"	م (64) بند (د)
"السياق الاعتيادي"	م (91) فقرة (1)
"المصروفات الائتمانية"	م (97) بند (3)

ومـــن ذلك أيضاً عدم وضع تعريـــف محدد لـ "خطة إعادة التأهيـــل" بإعتبارهـــا وثيقة إفصاح، ولبيان الفـــرق بينها وبين الإتفـــاق بإعتباره عقد او إجراء تعاقـــدي، و "خطة التصفية" لكونهـــا إجراءات توافـــق عليها المحكمة المختصـــة لبيع أموال التفليسة.

2- وفـــي المقابل نلاحظ أن المادة الأولى من المســـودة تضمنت تعريـــف العديد مـــن المصطلحات التي لم يـــرد لها ذكر في المســـودة، ومـــن ذلك «الإخطار» «الشـــخص المُســـيطر» و «المقرر».

3- مـــن جهة ثالثة جاءت بعض التعريفات قاصرة؛ إما عن بيان المعنـــى على نحو واضح ومحـــدد أو عن بيان أهدافها، ومن ذلك :

أ- الشـــخص ذو الصلة ســـواء أكان هذا الشـــخص طبيعياً أو إعتباريـــاً وذلك فيما يخص نســـبة الملكية المحددة ب 20 % أو بالنســـبة للشـــخص الذي يُدير المدين نشاطه بموجب عقد.

ب- الشخص المســـيطر فيما يخص «السيطرة الجوهرية» على إدارة وأعمال المدين، حيث يُثار الخلاف حول معيار ومفهـــوم «الســـيطرة الجوهرية»، فضـــلاً عن غموض مفهوم «العضو التنفيذي»، لأنه من الإتساع بحيث يشمل جميع التنفيذيين بالنســـبة للشخص الإعتباري، والأولى تســـميته «بالرئيس التنفيذي» أخذاً بما جاء في القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

بعد هذا، نتناول بالتعليق العديد من مواد المســـودة حســـب تسلسل أرقامها وما نراه من ملاحظات بشأنها:

المادة (1)

- نعتقد أن تعريف بعض المصطلحات لم يضف أي جديد إن لم يكن قـــد آثار الكثير من اللغط، ومن ذلك تعريف «الأخطار» والخلط فيما بينه وبين الإعلان بالنشـــر أو الإعلان بالبريد الإلكتروني أو من خلال المواقع الإلكترونية. و«حقوق الملكية» وقصرها على الســـهم او الحصة دون النص على «السندات القابلـــة للتحويل» حيث ورد تعريف هذا المصطلح بالمرســـوم بقانون رقم 2 لســـنة 2009 بشـــأن تعزيز الإستقرار المالي بانها «ســـندات تصدرها البنوك وشركات الاستثمار؛ ويجوز أن تتضمن شروط إصدارها قابليتها للتحول إلى أسهم بعد مضي مدة محددة وبموافقة مالك السند.

- لم تحدد المســـودة شـــروط الدين واجب الاقتضاء، سواء من حيث اشتماله على عنصري الإلتزام وهما الحق والمسئولية. كمـــا لم تتضمن أي إشـــارة لقيمة الديـــن، إلى غير ذلك من محـــددات وشـــروط الدين التـــي يتعـــين أن تتضمنها مادة التعريف وفي تفصيل ذلك تحيل الغرفة إلى مذكرتها المؤرخة 2 أكتوبر 2013.

- تعريف المعســـر بأنه الشـــخص «غير القادر» بوجه عام دون تحديد الوقت الذي يعتبر فيه كذلك؛ أو تعريفه بالشـــخص الذي يؤدي اضطراب نشـــاطه المالي إلى توقفه عن ســـداد مديونيتـــه، فضـــلاً عما يُحدثه هـــذا التعريف من خلط بين الضائقـــة المالية التي لا تعني الإفلاس، وبين التوقف الكامل عن ســـداد الديون الحالة وغير المتنازع فيها والتي تستوجب رفع دعوى الإفلاس.

- عرّف البند (15) من المادة الأولى «وقت المباشرة» بالتاريخ او الوقت المحددين لمباشرة إجراءات دعوى الإفلاس؛ في حين أن المعتد به هو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 45 من المرسوم بقانون 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تقرر أن «الدعوى تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها بإدارة الكتاب ولو كانت المحكمة غير مختصة».

فضلاً عن مخالفة هذا البند للمادة (36) من هذه المسودة التي تقرر بأن « تُرفع دعوى الإفلاس بتقديم صحيفتها وصور منها بعدد الخصوم إلى المحكمة المختصة وعلى المقرر قيدها في السجل المُعد لذلك».

المادة (3)

جاءت هذه المادة بمصطلح "توراى عن الأنظار" وهو مصطلح أقرب إلى المصطلحات الأدبية منه إلى المصطلحات القانونية، بالإضافة إلى الغموض الذي بدا واضحاً من احقية كل دائن ولو بدين آجل في إقامة دعوى الإفلاس لمجرد "وقف النشاط" أو "البدء في التصفية" أو "القيام بتصرفات على نحو يضر بالدائنين" وارتباط ذلك بشرط اثبات عسر المدين.

ونعتقد أن في ذلك إجحافاً بحق المدين المتوقف عن النشاط لأسباب خارجة عن إرادته، لا سيما في ظل عدم تعرّض هذه المسودة للحالات التي يُعد فيها المدين معسراً.

المادة (4)

نصت هذه المادة على الجهات التي لا يجوز طلب إفلاس أي منها وجاءت الفقرة (ب) منها لتخص البنوك الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي دون النص على شركات الصرافة، الأمر الذي يوحي بأنها من الجهات التي يجوز طلب إفلاسها والغرفة تتفق مع هذا الإيحاء ولكنها ترى ضرورة الإرتقاء به إلى مستوى الصراحة والتأكيد تفادياً للدخول في الإجتهادات التي قد تكون على غير مُراد المشرع.

المادة (5)

جاءت هذه المادة ببعض المصطلحات غير المفهومة، من ذلك: "الإفلاس الجبري" "انقضائه" بأن خلطت بين الإفلاس - كإجراء حتمي لإعسار المدين- والطلب الطوعي للإفلاس الذي يتقدم به المدين والمنصوص عليه بالمادة (32) من المسودة؛ فضلاً عما اشتملت عليه من جواز إقامة دعوى الإفلاس ضد المدين بعد وفاته أو "إنقضائه" أو "توقفه عن النشاط" خلال سنة ميلادية من تاريخ وفاة المدين أو إلغاء الترخيص التجاري أو المهني أو "شطب القيد بالسجل التجاري". إن هذه المصطلحات تُثير اللغط في التطبيق وعلى الأخص إلغاء الترخيص التجاري أو المهني وشطب القيد من السجل التجاري باعتبار أن "الغاء الترخيص" غير "الشطب من السجل التجاري"، في حين أن الشطب من السجل أثر لإلغاء الترخيص.

ومن جهة اخرى أعطت هذه المادة الحق للنيابة العامة في إقامة دعوى الإفلاس من تلقاء نفسها، وهو ما يمكن ان يكون مخالفاً لإختصاص النيابة العامة المحددة بالفصل الأول من الباب الرابع من المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، وعلى نحو يوسم الإفلاس بالجريمة الجنائية المرتبطة بالمجتمع على خلاف طبيعة الدعوى الخاصة به سواء من حيث من يرفعها أو يباشرها أو حتى المحكمة المختصة بها.

كما نعتقد في شأن هذه المادة أنه يتعين توحيد ميعاد إقامة دعوى الإفلاس بعد وفاة المفلس بسنة واحدة من تاريخ الوفاة، سواء تمت إقامة الدعوى من قبل النيابة العامة أو من قبل ورثة المفلس. وهو ما يستوجب - برأينا- إعادة النظر في صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة (13)

إن عدم جواز إبراء الذمة بالنسبة لبعض المديونيات المنصوص عليها بهذه المادة أمر يمكن تفهّمه؛ أما "العقوبات الجزائية" المنصوص عليها بالفقرة (أ) فهي برأينا غير مفهومة وغير مبررة لتعارض عدم جواز إبراء الذمة بالنسبة للعقوبات الجزائية مع المبادئ العامة والأصول الهامة بالقانون الجزائي، فيما يخص رد الإعتبار ومحو الآثار بالنسبة للجزاءات الجنائية، أما إذا كان المقصود "بالجزاءات الجنائية" "الغرامات المالية" كعقوبة تبعية للجزاء الجنائي؛ فترى الغرفة ضرورة أن تُعاد الصياغة بحيث تؤدي هذا المعنى، وذلك بالتفرقة بين الدين المدني والدين التجاري لكون الأخير هو المعول عليه بالنسبة لدعوى الإفلاس.

المادة (19)

تولت هذه المادة تحديد مسؤولية المدير الشخصية عن تعويض الأضرار التي تلحق بأموال التفليسة نتيجة صدور حكم نهائي بإدانته في جريمة إفلاس من الجرائم المنصوص

عليها بقانـــون التجارة أو أي قانون آخـــر تتعلق بإدارته لأموال التفليسة. وهنا نتساءل عن سبب قصر مسؤولية مدير التفليسة الشخصية على الجرائم المنصوص عليها بقانون التجارة أو أي قانون أخر، دون أن تشـــمل هذه المســـؤولية الجرائم المنصوص عليها في المسودة ذاتها وهي الأولى بالتنظيم.

فضلاً عن ذلك اعتمدت المســـودة معيار الشخص الطبيعي في مساءلته عن خطئه الجســـيم والغش والإهمال وسوء النية في إدارة أموال التفليسة.

وهنا نشير إلى أن سوء النية كأساس لمساءلة مدير التفليسة يُغنـــي عن الغش، فأســـاس الغش هو ســـوء النيـــة أو القصد الجنائـــي (أي العلم والإرادة)، وأما عن الخطأ الجســـيم فهو لا يصلح كأســـاس للمسؤولية إلا بالنســـبة للأخطاء المهنية، وكأن النص قد خلط بين الغش وســـوء النية، وبين الخطأ الجســـيم كأساس للمســـؤولية المهنية مُعتبراً أن إدارة التفليسة مهنة، ولا سيما في ضوء عدم مساءلته مدير التفليسة عن الأضرار التي تلحق بأموال التفليسة إذا كان التصرف الصادر منه في حدود السلطات الممنوحة له وكان الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي.

المادة (24)

هذه المادة تخول مدير التفليسة العمل على توفيق النزاعات التي تنشأ عن إدارة أعمالها، وعرض ما إنتهى إليه على المحكمة المختصة لإعتمادة خلال عشرة أيام؛ فإذا إنقضت هذه المدة دون البت في الطلب من قبل المحكمة كان ذلك بمثابة موافقة على ما إنتهـــى إليه التقرير. ونعتقد أن في هذا مخالفة للمبادئ العامة بالنســـبة للطلبات التـــي يتم تقديمها خلال مواعيد الســـقوط المشار إليها؛ إذ الأصل هو اعتبار عدم الرد على الطلب من قبل المحكمة بمثابة رفض للتســـوية التي يُجريها المدير، خاصة وأن ما يقوم به المدير يُعد مؤثراً على حقوق جماعة الدائنين.

المادة (31)

جـــاءت الفقـــرة الأولى من هـــذه المادة لتؤكد مـــا هو مؤكد أصلاً، إذ نصت على "اختصاص المحكمة المختصة بالنظر في جميع الموضوعات المنصوص عليها في هذه المسودة"، في حين خلطت الفقرة الثانية بين مباشرة دعوى الإفلاس أمام المحكمة المختصة وبين وقت تعيين مدير التفليسة، بالمخالفة لنص المادة (6) والمادة (2/34) من ذات المســـودة، والتي حددت الســـلطة المختصة بتعيينه من بين المـــدراء المدرجين بالجدول المنصوص عليه بالمادة (15) من ذات المســـودة، وذلك حين سمحت للمدير ولـــكل من المدين والدائن أثناء مباشـــرة الدعـــوى طلب إحالة أي مـــن الموضوعـــات المعروضة عليها إلـــى التحكيم وذلك قبل تعيين المدير، في حين أنه مَنْ يباشر الدعوى أمام المحكمة؛ كما نلاحظ قصر هذا التحكيـــم على التحكيم القضائي فقط دون التحكيـــم الاتفاقي، حيث جاء في هذه الفقرة أنه يســـري على التحكيم القواعد والأحكام المقررة بقانون المرافعات.

ومن جهة أخرى، يبدو أن هناك خلطاً واضحاً بين التحكيم وفق قانون المرافعات على النحو المشـــار إليه؛ وبين الوســـاطة المنصـــوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة حين قررت بأنه "وفي حالة احتمـــال تأثير القرار المزمع إحالته إلى "التحكيم" أو "الوســـاطة" على مجموعة من الدائنين يســـري على اتفاق التحكيم أو الوساطة الإجراءات و"أغلبية الشروط" المنصوص عليهـــا بموجب المـــادة (42) من هذه المســـودة دون بيان لماهية مصطلـــح أغلبية الشـــروط في شـــأن خطط إعـــادة التأهيل المنصوص عليها بالمادة المذكـــورة. وفي رأينا أن صياغة الفقرة الثالثة على هذا النحو، فضلاً عما فيها من تناقض بين التحكيم القضائي والتحكيم الاتفاقـــي، قد أضافت المزيد من الغموض إلى مصطلح "أغلبية الشـــروط" المشـــار إليه لا ســـيما وأن ما أحالـــت إليه هذه المادة فيـــه الكثير من الغمـــوض أيضاً، ومن ذلك البندان (2، 3) من المادة (42) المحال إليها حين اشـــترطا موافقة المدير علـــى "العمليات الضخمة" دون بيان ماهيتها أو تحديد أمثلة لها.

المادة (33)

ترى الغرفة ضرورة أن يرفق بطلب الإفلاس الطوعي المشار إليه بالمادة (32) تقرير يتضمن شـــرحاً وافياً لأسباب الإعسار بالإضافـــة إلى ثلاث نســـخ مدققة لأخر ثـــلاث ميزانيات بدلاً من النســـخة الأخيرة فقط المنصوص عليهـــا بالفقرة (ب) من هـــذه المادة، بالإضافة إلـــى بيان تفصيلي بالموجـــدات المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين والقيمة التقديرية لكل منها وقت تقديم الطلب، بدلاً من الصياغة المبهمة وغير المنضبطة المقررة بموجب الفقرة (د) من المادة المشار إليها.

المادة (39)

ألزمـــت الفقرة الأولى من هذه المادة مدير التفليســـة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه بنشر ملخص دعوى الإفلاس فـــي الجريدة الرســـمية، وقيـــد هذا الملخص بإســـم مجموعة

الدائنين لدى إدارة التوثيق والتسجيل العقاري بوزارة العدل. وهذا التزام يهدف إلى إعلام الكافة بدعوى الإفلاس، بيد أن الفقرة الثانية جاءت صياغتها مخالفة لتحقيق هذا الهدف حين نصت على عدم الإعتداد بهذا القيد كرهن أو ضمانة لصالح مجموعة الدائنين.

وهنا نقترح أن تُصاغ هذه المادة ليكون هناك فصل بين النشر في الجريدة الرسمية (وهو ما يسمح بتوافر العلم بالنسبة لجماعة الدائنين)، وبين اعتبار هذا النشر وسيلة للإعلام والإعلان عن دعوى الإفلاس.

وهو ما يتفق مع المبادئ العامة والأصول الهامة المنصوص عليها بالمادة (178) من الدستور والتي تقرر بأن "تنشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها؛ ويُعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها". فضلاً عن اتفاق ذلك مع القواعد المعمول بها بالقانون 1 لسنة 2016 في شأن الشركات في خصوص المواعيد التي يعتد بها في الإعلان بميلاد أو إنقضاء الشركات سواء بالنسبة لشركات الأشخاص أو شركات الأموال؛ بالإضافة إلى اتفاق ذلك مع قاعدة عدم جواز الإعتذار بالجهل بالقانون بعد النشر بالجريدة الرسمية.

المادة (59)

قررت هذه المادة شروط موافقة المحكمة المختصة على خطة إعادة التأهيل وجاء ضمن هذه الشروط "تقديم المدين لتعهد خطي بالإلتزام بأحكام خطة إعادة التأهيل...". وهنا نتساءل ما قيمة هذا التعهد طالما أنه يهدر حجية الأحكام القضائية؛ والتي تقرر بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت من الحقوق وتقتصر هذه الحجية على أطراف الخصوم حقيقة أو حكماً...".

كما أن هذا الإهدار يجعل خطة إعادة التأهيل ذاتها قلقة وغير مستقرة وهو ما يُهدد حقوق جماعة الدائنين ويقيدها بالموافقة الخطية المشار إليها؛ فضلاً عن إخلاله بالهدف من الخطة ذاتها بإعتبارها وثيقة تمثل صالح المدين وجماعة الدائنين في ذات الوقت.

بالإضافة إلى ذلك، نرى أن في هذا البند مخالفة للإلزام الذي قررته المادة (61) من هذه المسودة حين نصت على "أن خطة إعادة التأهيل التي وافقت عليها المحكمة المختصة ملزمة لجميع الأشخاص بما في ذلك المدين وجميع الدائنين وأصحاب حقوق الملكية،..." لكونها عقداً جديداً وقابلاً للتنفيذ بين المدين وكل دائن من الدائنين وأصحاب حقوق الملكية، ولكونها أيضاً تبرئ المدين وتعفيه من المسؤولية عن أي مديونيات سابقة.

المادة (62)

ترى الغرفة بأن تكليف مدير التفليسة بتقديم خطة معدلة "لإعادة التأهيل" أو تقديم "خطة للتصفية" ينبغي أن يُراعي العمل على سرعة استقرار حقوق أطراف الدعوى سواء بالنسبة للمدين أو الدائنين أو أصحاب حقوق الملكية ؛وذلك بتقصير المدة المتاحة لتقديم الخطة إلى ثلاثين يوماً بدلاً من خمسة وأربعين يوماً، وفي هذا اتساق مع "خطة التصفية" أو "إعادة التأهيل" المنصوص عليها بالمادة (63) من هذه المسودة، حيث قصرت هذه المدة على ثلاثين يوم عمل، تعزيزاً لإستقرار المراكز القانونية على النحو المشار إليه؛ وإنسجاماً مع المواعيد الأخرى المقررة بمواد هذه المسودة بشكل عام.

المادة (64)

قررت هذه المادة ما يجب أن تتضمنه خطة التصفية، وهنا ترى الغرفة ضرورة أن يضاف إلى البند (أ) قائمة بأسماء كافة أموال التفليسة الموجودة في حيازة المدين أو في غير حيازته متى ثبتت ملكيته لها". حيث أن السير في إجراءات التصفية ينبغي أن يشتمل على جميع الممتلكات "سواء أكانت في حوزته أو في غير حوزته" وذلك بإضافة العبارة المشار إليها.

ونذكّر هنا بما سبقت الإشارة إليه من حيث ضرورة إعادة صياغة هذه المادة لإزالة الغموض الذي إعتراها حين اقترحت:- طريقة معقولة تجارياً لبيع أموال التفليسة...".

المادة (70)

هذه المادة خولت المدين إيداع قائمة بالأموال المعفاة لدى المقرر في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الإجتماع الأول للدائنين. وهنا نقترح مَدّ ميعاد ايداع القائمة المشار إليها إلى ثلاثين يوماً، ليس فقط اتساقاً مع باقي المواعيد المنصوص عليها بهذه المسودة؛ وإنما أيضاً حماية لحقوق المدين وإفساحاً له في المجال لحصر الأموال المعفاة من الدخول ضمن أموال التفليسة؛ فضلاً عما يحققه ذلك من القضاء على الكثير من المشاكل التي قد تُثار بين المدين وجماعة الدائنين أو أصحاب حقوق الملكية في شأن ما يدخل وما لا يدخل ضمن أموال التفليسة. ومن جهة أخرى، اعتبرت هذه المادة أن قرار

المحكمـــة بالفصل في إعفاء بعض الأمـــوال من الدخول ضمن أموال التفليســـة قـــراراً نهائياً. وهذا ما نـــراه مخالفاً للقواعد العامـــة الآمرة بقانـــون المرافعات في شـــأن درجات التقاضي؛ كما نرى فيه إهـــداراً للضمانات التي تقررهـــا المادة 166 من الدستور وتؤكدها المبادئ العامة والأصول الهامة التي اعتمدتها المبادئ والأحكام الصادرة عن المحكمة الدســـتورية العليا بهذا الخصوص حين قررت أن "حق التقاضي مكفول للكافة؛ وليس لشـــخص أن يمنـــع أو يحجب أو يقيد في آخـــر في اللجوء إلى القضاء متى كان ذلك للمطالبة بحق له وبحسن نية".

المادة (71)

في ظل غياب تعريف "الشخص" ليشمل "الشخص الطبيعي والشـــخص الإعتباري"؛ فإن الإلزام الذي اوردته الفقرة الثانية في هذه المادة ســـينصرف إلى الشخص الطبيعي، وعليه يُقترح وضع تعريف الشـــخص ليشمل الشـــخص الطبيعي والشخص الإعتباري معاً.

وأما عن الفقرة الثانية مـــن هذه المادة، فينطبق عليها ذات الملاحظـــات التي أوردناها عند التعليـــق على المادة (70) فيما يخص نهائية قرارها وكذلك ملاحظاتنا حول المدة.

المادة (77)

أجـــازت هذه المـــادة لجماعـــة الدائنين أن تُطالـــب أياً من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه أثناء الزواج. ونعتقد أن صياغة المادة على هذا النحو سيُثير العديد من الإشكالات عند التطبيق، خاصـــة إذا طالب بعض الدائنين برد التبرعات بينما أجازها بعضهم الأخـــر. وعليه نقترح إعادة صياغة هذه المادة، على نحو يســـمح بتحديد الحالات التي يجوز فيها المطالبة برد التبرعات التي يقررها أي من الزوجين لزوجه أثناء الزواج.

المادة (78)

نـــرى أن من الضرورة بمكان تقييد حـــق أحد الزوجين في أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة أو العقارية إذا ثبت ملكيتـــه لها؛ على ان تبقى هذه الأمـــوال مُحَمَّلة بالحقوق التي إكتســـبها الغير حسن النية بوجه قانوني. حيث جاءت الصياغة المقترحة بهذه المادة من غير اشتراط حسن النية.

المادة (81)

جـــاءت صياغة هذه المـــادة غير دقيقة بـــأن ألزمت المدير "بمراجعة كافة تصرفات المدين في "غضون ســـنتين" من وقت رفع الدعوى"، وهنا ترى الغرفة ضرورة إعادة الصياغة لتشمل " مراجعة كافـــة تصرفات المدين والتزاماتـــه التي تمت خلال السنتين السابقتين على رفع الدعوى".

المادة (83)

أجازت هذه المـــادة إبطال أي تصرف يُجريه المدين أو أي التزام يتحمله خلال ستة أشهر قبل رفع الدعوى إذا تم لصالح دائن على حســـاب دائن آخر من نفس الفئة وبمديونية مماثلة، بحيث يحصل الدائن المســـتفيد من التصرف على نســـبة أكبر من مديونيته مقارنة بالنســـبة التـــي حصل عليها الدائن الآخر بشرطين هما:-

أ- إذا كان المدين متعسراً عند إجراء التصرف.

ب- إذا كان التصرف خارج نطاق العلاقات التجارية للمدين مع الدائن المستفيد من التصرف.

وهنا ترى الغرفة إطالة المدة التي يجوز فيها إبطال التصرف الذي يُجريه المدين لتصبح ســـنة بدلاً من ســـتة أشـــهر اتساقاً مع المدة المشـــار إليها بالمادة (82). ولابد أيضاً من الإشارة إلى الغموض الذي جاءت به صياغة الفقرة (ب) من هذه المادة حين اشترطت بأن يكون التصرف "خارج نطاق العلاقات التجارية" دون تحديد لماهية الحالات التي يُعد فيها التصرف خارج نطاق هذه العلاقة.

المادة (85)

أجازت هذه المادة تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في المواد (81، 82، 83) من هذه المسودة إلى سنتين إذا قام المدين بإجراء التصرف إلى طرف تربطه به صلة.

فـــي حين أن المـــادة (81) من المســـودة قد ألزمـــت المدير مراجعة كافة تصرفات المدين والتزاماته التي تم الاتفاق عليها في غضون سنتين قبل رفع الدعوى. وهنا نرى ضرورة تصحيح هذا الخطأ.

المادة (112)

نصـــت هذه المادة على عدم جواز الطعن بالإســـتئناف على القرارات الصادرة من المحكمة المختصة فيما يتعلق بأي دعوى إفلاس وفقاً للحالات المنصوص عليها بهذه المســـودة "إذا كانت المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها".

وهنا نرى أن النص على عدم جواز الطعن بالإســـتئناف، لا

يخل فقط بالضمانات التي توفرها درجات التقاضي للمتقاضين؛ وإنما يتضمن غموضاً سيثير الكثير من الإشكالات عند التطبيق، خاصة في ظل غياب معيار واضح ومحدد للحالات التي تعتبر فيها المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها.

ثالثا: قضايا هامه غابت عن التنظيم:

تقترح الغرفة هنا أن تتضمن المسودة الملاحظات التالية، بالإضافة إلى التوصيات التي جاءت تحت بند "ملاحظات هامة أخرى" في مذكرتها إلى وزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2013/10/2؛

1- وضع إطار إختياري غير رسمي لاتفاقيات إعادة هيكلة الديون يتضمن مجموعة من الآليات والقيود والمحددات على نحو يضمن سرعة الوصول إلى تلك التسوية وبما يحقق الاستقرار المالي للشركة المتعثرة وهذا ما هو متبع حالياً في العمل المصرفي بوجه عام.

2- وجوب ان يأتي مشروع القانون أكثر تبسيطاً من الإجراءات الواردة في فصل الإفلاس بقانون التجارة. ذلك أن الهدف من مشروع القانون هذا هو تسهيل الإجراءات لتكون أكثر جاذبية للمقترضين والدائنين.

3- وضع معيار واضح ومحدد وقابل للتطبيق في شأن اعتبار المدين متعثراً مالياً ولو من خلال دليل إرشادي يساعد على ذلك.

4- النص على إلزام المدين باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على موجوداته، وان يمتنع عن إجراء التصرفات الضارة بالدائنين قبل وخلال مفاوضات إعادة الهيكلة.

5- يتعين النص في المشروع على مشاركة الشريك المتضامن، وكيفية مشاركته، وميعاد هذه المشاركة، لا سيما وأنه مسؤول عن ديون الشركة حتى في ذمته المالية الخاصة. ذلك أن المواءمة التشريعية ومبادئ العدالة وحسن النية والتعاون المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذا المشروع تقتضي ذلك وتدعو إليه.

6- أن يُحال إلى اللائحة التنفيذية أمر تحديد حالة الضرورة التي إذا ما توافرت استوجب الأمر طلب إعادة الهيكلة.

7- إعطاء المؤسسات المالية وغيرها من الدائنين الحق بالتدخل في دعوى إعادة الهيكلة أثناء نظرها أمام القاضي المختص ■

موقف الغرفة من الإصلاح المالي والاقتصادي

في خطابه أمام هيئتها العامة التي عقدت يوم العاشر من مايو 2017، ركز رئيس الغرفة على موضوع الإصلاح المالي والاقتصادي والإجراءات الداعمة لهذا المسار، وموقف الغرفة منها. وهذا ما يدعو إلى إعادة نشر مقتطفات من هذا الخطاب ومن بعض مواقفها من «وثيقة الإجراءات الداعمة لمسار الإصلاح المالي والاقتصادي»، التي أوضحتها في أكثر من مناسبة وأكثر من مذكرة.

في خطابه قال رئيس الغرفة « .. وهي الوثيقة التي تأخرت عقوداً رغم اجماع الآراء على ضرورتها، ثم وُلدت قبل ان تستكمل مدة حملها، متأثرة بصدمة الانخفاض الكبير والسريع لأسعار النفط»... «ودون الدخول في أسباب التأخر الطويل ومبررات عدم النضوج... لا بد من الإقرار بأن تنفيذ إجراءات الوثيقة جاء خجولاً ومترددا، وبأن النجاح في تحقيق أهدافها جاء ضيقاً وباهتاً... ومن المؤكد أن تفسير ذلك هو الابتعاد عن جوهر المشكلة المتمثل في عدم توافق السلطتين على الارتقاء بـ «وثيقة الإصلاح» إلى صعيد المشروع الوطني الذي لا خلاف على حتميته، ولا حوار في شأنه إلا من منظور مصلحة الكويت ومستقبل أهلها ...».

وأضاف «نحن في غرفة تجارة وصناعة الكويت، أوضحنا في أكثر من مناسبة وفي أكثر من مذكرة، أننا نسجل على الوثيقة نقاط قصور كثيرة عرضنا نماذج عنها، ولكننا – بنفس الوقت – تمسكنا بفكرة الوثيقة وضرورتها وقيمتها، باعتبارها التزاماً موثقاً بالإصلاح المالي والاقتصادي. وباعتبارها قراراً واضحاً بتعريف هذا الإصلاح، وتحديد أهدافه ومنطلقاته، والخطوط العريضة لمضمونه وإجراءاته»...

وحول النسخة القادمة من وثيقة الإجراءات الداعمة لمسار الإصلاح المالي والاقتصادي، خلص رئيس الغرفة إلى أنه «ولكي تنجح الوثيقة المتجددة في تحقيق أهدافها، لابد أن تراعي الحقائق التالية:

«إن الأزمة التي يواجهها الاقتصاد الكويت اليوم ليست

مجـــرد عجز مرحلي في الميزانية العامـــة للدولة، بل هي أزمة حقيقية تزداد خطورتها مع وقع التحولات المفصلية التي يعيشها الاقتصـــاد العالمي وخاصة في مجال الطاقة. وهي أزمة عميقة تعكس نتائج ارتهان اقتصادنا لسوق النفط طوال خمسين عاماً أو تزيد. وهـــي أزمة هيكلية تقتضي رؤيـــة تنموية جديدة كلياً تحررنا من هيمنة النفط ارتفعت أسعاره أو انخفضت».

وفي هذا الصدد كان نائب رئيس الغرفة قد قال في كلمته أمام ملتقـــى الكويت الاســـتثماري الرابع في أواســـط فبراير 2017، "فيمـــا يتعلق بالخلل الهيكلـــي للاقتصاد الكويتي ككل، بقاعدتـــه الضيقة القائمـــة على ركيزة أساســـية واحدة تتمثل بالقطـــاع النفطي، ترى الغرفة ضرورة إتاحة الفرص الحقيقية للقطاع الخاص كي يقوم بتأديـــة دوره التنموي باعتباره قاطرة النشاط الاقتصادي، بغية تحويل الاقتصاد الكويتي من اقتصاد ريعي ذي قاعدة ضيّقة يَحكُمه الإنفاق العام إلى اقتصاد انتاجي متنوع الأنشطة يُحرّكه القطاع الخاص".

وأضـــاف "لا يفوتني هنـــا التنويه بأن هذا الدور المنشـــود للقطاع الخـــاص، الذي طالما نادت به الغرفـــة ودَعت إليه، قد تبنتـــه خطط التنمية بـــكل صِيَغها باعتباره هدفاً رئيســـياً من أهدافها الاســـتراتيجية بموجب رؤية الكويت لعام 2035، وهي رؤية صاحب الســـمو التي تهدف إلى "تحوّل الكويت إلى مركز مالي وتجـــاري... يقوم فيـــه القطاع الخاص بقيادة النشـــاط الاقتصادي.... من خلال استعادة دوره التاريخي الريادي الذي ســـبق له الاضطلاع به في سياق مسيرة الكويت التنموية. غير انه للأسف لم يتم حتى الآن احراز تقدم يُعتدّ به في هذا السبيل بفعل استمرار هيمنة القطاع العام على النشاط الاقتصادي".

وكانت الغرفة قد جدّدت في الورقة التي نشرتها في فبراير 2016، ما ســـبق ان أكدته مراراً من ان "الإصلاح الاقتصادي، بشـــقيه المالـــي والتنموي، لا يمكن ان يتـــم إلا في إطار خارطة واضحة الخطوط والخطوات، تضـــم حزمة كاملة متكاملة من السياســـات والتشـــريعات والإجراءات، يجري تنفيذها حسب جدول زمني يمتد إلى ســـنوات عديدة، وتتسم بالشفافية التي تجعـــل المواطن يتفهم مبرراتها وأهدافها، ويطمئن إلى جدواها وعدالتها. وقد جاءت وثيقة الإجراءات الداعمة لمسار الإصلاح المالـــي والاقتصـــادي بمثابة تجـــاوب خجول مع هـــذا المنظور الشمولي للإصلاح المالي والاقتصادي".

وتأخذ الغرفـــة على هذه "الوثيقة" نقـــاط قصور كثيرة، من نماذجها؛ التداخل الواضح بين المحاور، وبين هذه الأخيرة والوسائل والآليـــات، وغيـــاب الجدول الزمنـــي والأولويـــات، وافتقاد خطة التوعية والإعلام، والجموح إلى أبعد بكثير مما تســـتطيع الإدارة العامة إنجازه، وعدم التحسب للأثر الانكماشي المحتمل....

ومـــع ان "الوثيقة"، كما هو مبـــيّن في عنوانها، تتحدث عن الإصلاح بشـــقيه المالي والاقتصـــادي، إلا أن إعدادها من قِبَل وزارة الماليـــة، على خلفيـــة انخفاض إيـــرادات الميزانية العامة للدولة والعجز الناشـــئ فيهـــا بفعل انخفاض أســـعار النفط، قـــد يوحي بترجيح الشـــق المالي، وهنا لا بد مـــن التوضيح ان هنـــاك فارقاً كبيراً بين تنويع إيـــرادات الميزانية العامة والتنويع الاقتصادي أو تنويع مصادر الناتج المحلي الإجمالي.

وترى الغرفة أنه من الخطأ في معالجة أوضاعنا الاقتصادية التركيز على الجانب المالي فقط، بل لا بد من ان يسير الإصلاح المالي بالتوازي والتكامل مع الإصلاح الاقتصادي، المتمثل برؤية تنموية حقيقية مســـتدامة، تضع حـــدوداً للاعتماد المطلق على إيـــرادات النفط، رؤية تســـتند إلـــى قوة عاملـــة وطنية ويقود قاطرتها قطاع خاص كفء.

وفـــي اعتقـــاد الغرفة، ان الإجـــراءات الســـريعة والحازمة لمكافحـــة الفســـاد في إطـــار القانون، ولوقف الهـــدر في إطار الترشـــيد والتضحية معاً، تشكل الامتحان الأول والصعب الذي يمكن أن يعـــزز مصداقية الإدارة الاقتصادية في البلاد، ويزود عملية الإصلاح بتأييد شعبي وطني يهيئ لها بيئة النجاح.

كما ترى الغرفة أنه "يجب أن ندرك تماماً أن إصلاحاً بهذا العمق والاتســـاع والالحاح وفي ظل الظروف المحلية والإقليمية والدولية التي نمر بها، هو عملية صعبة سياسياً، ومعقدة فنياً، وموجعة اجتماعياً وشـــعبياً. وهي تحتاج إلى رؤية وإرادة، وإلى حزم وصبر وتضحية، وإلى "فزعة" وطنية صادقة بكل إيحاءات الموروث الكويتي لتعبير "الفزعة". فليس هناك حلول ســـحرية ســـريعة الأثر، وليس هناك حلول ترضي كافة الأطراف، وليس هنـــاك مواطن لن تتأثـــر جيوبه. والاختلافـــات حول الإصلاح ستبقى وتستمر، تضيق حيناً وتتســـع أحياناً، وعلينا أن نحتكم فيها إلى العلم في التحليل، وإلى العدل في توزيع التكلفة".

وتعتقد الغرفة أن "مستقبل الاقتصاد الكويتي لا يصلح إلا بما صلح به ماضيه، أي بالتحرر من شرنقة السوق المحلي إلى آفاق الســـوق العالمي، تحقيقاً لرؤية تنموية قائمة على ابداع الإنسان

الكويتي وحيويته، وعلى عبقرية المكان، وعلى استراتيجية التيسير التجاري، التي تقوم على مركز تجاري ومالي متقدم، وبنية أساسية حديثة، وخدمات لوجستية منافسة، ومناطق اقتصادية تشكل محركات اجتذاب وضمانات أمان، ومشاريع صغيرة ومتوسطة تتكامل مع القطاعات الأخرى، باستخدام ذكي ومكثف لاقتصاد المعرفة".

أخيراً ترى الغرفة أن "ما نحتاج إليه في الكويت هو قرار جريء بإصلاح حقيقي يستند إلى توافق وطني بين السلطتين يقوم على أساس مصلحة الوطن ومستقبل أجياله، ويلتزم العدالة في توزيع التكلفة والمردود. ولنجاح هذا الإصلاح لا بد أن يواكب اجراءاته إعلام علمي صريح يضع أمام المواطنين كل النقاط فوق كل الحروف، إعلام صادق الكلمة والصورة، يبين السبب والهدف بكل شفافية، ويشرح – بلا تهويل ولا تهوين – أعباء مرحلة الإصلاح ونتائجها، ومآل الاستمرار في مسارنا الحالي وتكاليفه وتبعاته" ■

مرئيات وملاحظات الغرفة حول تقرير التحليل الاحصائي والاقتصادي لبيانات المسح الميداني للقطاع الصناعي لدولة الكويت

استجابة لرغبة الهيئة العامة للصناعة في التعرف على مرئيات وملاحظات الغرفة حول تقرير التحليل الاحصائي والاقتصادي لبيانات المسح الميداني للقطاع الصناعي لدولة الكويت – إصدار 2016 -، اعدت الغرفة مذكرة في هذا الصدد، قدمتها للهيئة في السادس من يوليو 2017.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

«تود الغرفة – بدايةً – أن تنوه بالجهد الذي بذلته الهيئة العامة للصناعة وإدارة التخطيط الصناعي في الهيئة في تقديم هذا التحليل، والذي يساعد في تحويل البيانات الواردة في المسح الصناعي لعام 2014 إلى معلومات تمثل أساسا لاتخاذ سياسات تدفع بعجلة النشاط الصناعي بدولة الكويت إلى مصاف المصادر المحتمل أن تكون رديفا للنفط، بما يحقق الأمن الاقتصادي والتنمية المستدامة لبلدنا الكويت، ومع ذلك تود الغرفة، بعد اطلاعها على الدراسة، أن تبدي الملاحظات والمرئيات التالية:

أولاً: قد يكون من الأجدى وضع مؤشر مركب لكل معيار يجمع المؤشرات الفرعية ويكون مرجحا بأوزان تبين أهمية هذه المؤشرات الفرعية، وذلك بما يُمكِّن من الخروج بنتيجة كلية. فمثلاً؛ في معيار الأهمية الاستراتيجية للصناعات والذي يقيسه مؤشران وهما: حجم الصناعات ذات الأهمية الاستراتيجية؛ وحجم الصناعات ذات الطابع التصديري، قد يفيدنا وضع مؤشر عام يجمع المؤشرين السابقين وبحيث تبين نتائجه أهم الصناعات ذات الأهمية الاستراتيجية.

ثانياً: قد توافقونا الرأي أن ثمة عدم وضوح بين بعض المعايير والمؤشرات التي تقدر تلك المعايير، فمثلا يتم تقدير حجم الصناعات ذات الأهمية الاستراتيجية – والتي يعرفها التقرير بأنها الصناعات ذات العائد الاجتماعي والتي تشبع الحاجات الأساسية للسكان- من خلال المؤشرات الآتية:

1- الترتيب القطاعي للمنشآت الصناعية.

2- التوزيع الجغرافي للمنشآت.

3- مساحة الأراضي الصناعية.

4- تاريخ بدء الانتاج.

ولعل التمعن في المعيار والمؤشرات التي تقيسه يجعلنا غير متيقنين بأن المؤشرات الأربع تبين الصناعات ذات الأهمية الاستراتيجية.

ثالثاً: ثمة تداخل بدرجة ما بين الصناعات ذات الطابع التصديري والصناعات التي تعمل على الاحلال محل الواردات بحيث تبدوان وكأنهما صناعات متماثلة، ويقيس التحليل قدرة الصناعات على الاحلال محل الواردات بحجم ونسبة صادراتها إلى الصادرات الكويتية الكلية، وذلك رغم أن الصناعات التي تقوم على الاحلال محل الواردات وإشباع الحاجات المحلية قد لا يتبقى لديها طاقات تصديرية، فضلا عن أن التاريخ الاقتصادي والتجارب المختلفة في التنمية الصناعية تجعلنا نفرق بين الصناعات ذات الطابع التصديري والتي تستلزم إطاراً إقتصاديا معينا وعلى الأخص سياسة تجارية أكثر تحررا، بينما الصناعات التي تعمل على الاحلال محل الواردات تتطلب إطاراً أخر ومنه على وجه الخصوص سياسة تجارية أشد تقييدا.

وفي هذا الخصوص نشير أن الصناعات التي تعتمد على مواد أولية مستوردة بصورة كبيرة – ويعطي التحليل مؤشرا

حول نســبة المدخلات الوســيطة والمحلية للصناعات المختلفة – قد يعطي مؤشــرا إيجابيا على عكــس ما يوحي به التحليل، ومســوغاتنا في ذلك أن هذه الصناعات تمثل أنشــطة إنتاجية تجعــل من الكويت محطــة للتصنيع والتجميــع والتصدير بما يخدم رؤية حضرة صاحب السمو في تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري.

رابعــاً: في ظــل التوجه العالمي نحو الانتــاج الانظف الذي يعمل على ترشــيد اســتخدام المــوارد من طاقة ومياــه ومواد وســيطة، كذلك التوجه المحلي إلى ترشــيد الدعومات المقدمة لمدخــلات الانتاج في ظــل الانخفاض العالمي لأســعار النفط وزيادة الأعبــاء على الموازنة العامة الكويتيــة. ترى الغرفة من هذه المنطلقات أن هناك بعض المؤشــرات فــي التقرير يُفضل إعــادة صياغتها، كذلك هناك بعض التحليلات يمكن إضافتها، بما يعطي معلومات أفضل حول مدى امتثال ممارســات الانتاج في الكويت للمعايير الدولية للانتاج الأنظف وما يســتتبع ذلك وضع سياسات معينة، ونفصل ذلك في النقاط التالية:

1- في معيار «التنمية الصناعية – تحديد الفرص الاستثمارية على المستوى الكلي» يتم قياس الاستخدام الأمثل للمصادر المتاحة من خلال مؤشــرين أحدهما هو طبيعة التكنولوجيا المســتخدمة والتي يتم التعرف عليها – وفقا للتقرير – من خلال مدى التشــغيل الالكتروني للآلات. وتستشعر الغرفة أن قياس طبيعة التكنولوجيا من خلال التشغيل الالكتروني للآلات غير واضح المحددات، ونقترح في هذا المجال أن يتم قياس طبيعة التكنولوجيا المســتخدمة من خلال مؤشــرات أخرى من أهمها مدى تطابــق المحركات (Motors) التي تستخدمها المصانع مع المواصفات العالمية التي توضح كفاءة المحركات في استخدام الطاقة مثل المواصفات EI3، وEI2، وEI1، حيث تشير المعدلات العالمية أن 70 % من الفاقد في استخدام الطاقة يعود إلى كفاءة المحركات.

2- من واقع بيانات المسح الصناعي لعام 2014 يمكن أن يقوم واضعــو التقرير بقياس ما تســتهلكه كل منشــأة في قطاع معين من طاقه ومياه ومواد وسيطة لانتاج الوحدة الواحدة، وهو ما يعطي دلالة حول كمية الهدر للموارد ويســاعد في رســم السياسات حول تطبيق أفضل الممارسات في القطاع ويعطي صورة حول طبيعة التكنولوجيات المستخدمة.

3- فــي معيار الانتاج البيئي النظيــف، والذي يتم فيه الخروج بطبيعة المخلفــات التي تتولد عن العمليــات الانتاجية في المصانع، تود الغرفة أن تُضاف التســاؤلات الآتية للمصانع بخصوص معيار الانتاج البيئي النظيف، وهذه التســاؤلات ســتعطينا تصورا ومعلومــات قيمة في هــذا الخصوص، ونوردها فيما يلي:

أ- هل تقوم الشركة بنفسها بتحديد ما إذا كانت المخلفات خطرة أم لا، أم هناك إطلاع على المرجعيات الدولية أو المحلية في ذلك؟

ب- هل يتم تحديد قابلية المخلفات للتدوير من قبل الشركة، أم طبقا للمرجعيات الدولية أو المحلية في ذلك؟

ت- مــا هو حجم الخطورة لكل مخلــف، وما هى الاليات التي اتخذتها الشركة لتقليل نسبة الخطورة للمخلفات قبل إرسالها إلى محطة المعالجة والصرف؟

ث- ما هى الفرص الاستثمارية الممكن الحصول عليها من تدوير المخلفات بما يشــكل فرصا استثمارية صناعية وبالأخص للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؟

وختامــاً:

تــود الغرفة أن تنوه إلى أن الهيكل الصناعي الحالي والذي تعكسه المؤشــرات والتحليلات الواردة في التقرير هو محصلة هيكل حالي للحوافز والسياســات الصناعية الكويتية وميزات نســبية حبا الله دولة الكويت بها، لــذا يجب مراعاة ذلك عند تحديد معايير لحماية الصناعة الوطنية – ثالثا صفحة 36 من التحليل – وبحيث تكون هناك حماية أيضا لصناعات مستحدثة تقــدم تكنولوجيات جديــدة أو منتجات جديــدة غير مرتبطة بمستقبل النفط ودعم ورعاية المبادرات الشبابية الكويتية.

وتــرى الغرفة – في ختــام مذكرتها – ضرورة عرض بعض المؤشــرات الدامغة فــي التقرير على بعــض الادارات واللجان الحكومية، فمثلا يجدر علــى إدارات تنمية الصادرات وكذلك اللجنة المشــكلة لمتابعة تنفيذ أحكام الأولوية المقررة لمشــتريات الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة للمنتجات المحلية أن يعلما أن نســبة الطاقة العاطلة في القطاع الصناعي – وفقا للتحليل – بلغت 31.19% رغم أن النسب المقبولة عالميا تبلغ 5%، وهو ما يدفع لتفعيل قنوات توزيــع منتجات المصانع الكويتية محليا وعالميــا، مما يســاعد في تحقيق نمو إقتصــادي دون أن يمثل التضخم أحد تداعياته الظاهرة» ■

ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون الضريبة الانتقائية

استجابة لرغبة وزارة المالية في معرفة ملاحظات الغرفة ومرئياتها حول استحداث «قانون الضرائب الانتقائية» في ضوء الاتفاقية الموحدة للضرائب الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أعدت الغرفة مذكرة تحت عنوان «مشروع قانون الضريبة الانتقائية: ملاحظات موضوعية»، وقدمتها لمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير المالية، في السابع من أغسطس 2017.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

من الجدير بالتنويه - بداية - أن غرفة تجارة وصناعة الكويت قد أطّرت ملاحظاتها هذه في شأن "**مشروع قانون (أو مسوّدة قانون) الضرائب الانتقائية**" في نطاق حقائق ثلاث: **الأولى** أن المشروع ملتزم أصلاً بالاتفاقية الموحدة للضرائب الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وهذا الالتزام يكف البحث في بعض الأمور.

والحقيقة الثانية أن النظر في هذا المشروع يأتي قبل استكمال الخطوات الدستورية لقانون الإجراءات الضريبية الذي استند إليه المشروع في نواحٍ عدة.

أما **الحقيقة الثالثة** فهي أن "**الضريبة الانتقائية**" ذات هدف أساسي يميزها عن الضرائب الأخرى ويكاد يضعها خارج منظومة التشريع الضريبي إن صح التعبير؛ فرغم الإيرادات التي يتوقع أن تحققها "الضريبة الانتقائية" للخزانة العامة، فإن هذا ليس من أهداف الضريبة بل من نتائجها. كما انها ليست من الضرائب التي يقصد منها تعزيز العدل، أو توجيه الاستثمار، بل تهدف - بالدرجة الأولى - إلى حماية الصحة العامة من خلال زيادة أسعار عدد من المواد الاستهلاكية الضارة. ومن هنا، جاءت ملاحظات الغرفة على "مشروع القانون" خالية من تحليل الانعكاسات الاقتصادية للضريبة الانتقائية. واكتفت هذه المذكرة بتوزيع ملاحظاتها على ثلاثة أنواع من الأمثلة: أمثلة للملاحظات الشكلية، وأخرى للملاحظات الموضوعية، وثالثة عن قضايا لم يتطرق إليها "المشروع" وكان الأجدر به أن يفعل.

أولاً: أمثلة للملاحظات الشكلية حول المشروع

بغض الطرف عن الملاحظات الشكلية لمسودة قانون الضريبة الانتقائية، سواء المتعلقة بالصياغة أو ترتيب الأحكام لكونها أخطاء شكلية أصابت المنهج المتعارف عليه في إعداد القوانين الضريبية، فإن الغرفة ستعمد إلى التركيز على بعض القضايا الهامة تاركة باقي الملاحظات الشكلية الأخرى ليتم تداركها عند إعادة الصياغة النهائية لهذه المشروع، وفي بيان ذلك نورد الأمثلة الآتية:

1 - أخطاء أصابت المنهج المتبع في إعداد المشروع:

لم ينظر المشروع في صياغته وترتيب أحكامه إلى العمل الضريبي باعتباره حلقة متصلة من الإجراءات تبدأ بالتسجيل وتمر بالفحص والربط بإشكالياته المتعددة ومنها حق المسجل في الطعن أو الاعتراض على الربط، وحصر الإعفاء والاسترداد وغيرها، وانتهاءً بدخول الاستقطاع الضريبي الخزانة العامة. فضلاً عن غياب النص على الضمانات الإدارية والقضائية للمسجلين من خلال تنظيم اللجان الداخلية ولجان الطعن للنظر في الاعتراضات أو الطعون التي يمكن أن تثار بمناسبة تنفيذ أحكام هذه الضريبة.

وهو ما يخالف ما تعارفت عليه الأنظمة الضريبية ومنها نظام الضريبة الانتقائية في المملكة العربية السعودية، وقانون الضريبة الانتقائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - أمثلة على بعض الملاحظات الشكلية:

أ- خلو الديباجة من ذكر بعض القوانين ذات العلاقة بمسودة قانون الضريبة الانتقائية من أمثلة ذلك القانون 40 لسنة 1972 في شأن حالات الطعن بالتمييز والقوانين المعدلة له، والقانون 39 لسنة 1980 في شأن الإثبات في المواد المدنية التجارية، والقانون رقم 2 لسنة 1988 في شأن الإجارة والاستثمار، وقانون المناطق الحرة رقم 25 لسنة 1996، والقانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن رعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وفي المقابل ذكر المشروع بعض القوانين التي تم إلغاؤها ومنها القانون 37 لسنة 1964 بشأن المناقصات العامة الذي ألغي العمل به بموجب نص المادة (1/94) من القانون 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة.

ب- الصياغة:

خلط المشروع بين المسجل الملتزم بالضريبة والمسجل

المســؤول عن توريــد الضريبة والملتزم غير المســجل لأغراض الضريبــة (م 2 من المســوّدة)، حيث غلب عليــه التناقض تارة والعمومية تارة أخرى.

ثانياً: الملاحظات الموضوعية

تُوجز الغرفة ملاحظاتها الموضوعية في شـأن المشـروع تبعاً لتسلسل الأحكام الواردة به وعلى النحو الآتي:

المادة (1):

يُقتــرح حذف هذه المــادة لأن صياغتها علــى النحو الوارد بالمسوّدة يفترض وجود قانونين أحدهما للإصدار وآخر مرفقاً، وهو المنهــج الذي لم يتبع في إعداد هذه المســوّدة؛ فضلاً عن أن بقاء هذه المادة من شــأنه مخالفــة بعض الأنظمة الإقليمية ومنها نص المادة الأولى من النظامين السعودي والإماراتي والتي قررت فرض الضريبة على السلع الانتقائية وفقاً للأحكام التي تنــص عليها الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول الخليج العربية، بينما اعتمدت هذه المســوّدة تطبيــق أحكام الضريبة وفــق الأحكام التــي أوردتها هذه المســوّدة؛ وهو مــا قد يكون مخالفــاً للمرجعية التي تتبعها الأنظمة المشــار إليها بالنســبة لهذه الضريبة.

المادة (2):

- تعريف الدولة العضو:

جــاء بالتعريف أنها «**الدولة التي تتمتع بالعضوية الكاملة فــي المجلــس ....**»، وترى الغرفة ضرورة حذف عبارة «العضوية الكاملــة»، لأن المتعــارف عليه وفــق النظام الأساســي لدول المجلــس أن جميع الدول الأعضاء كاملــة العضوية، ولم تذكر بهذا النظام أي إشارة إلى الحالات التي تكون الدولة فيها غير كاملة العضوية.

- الوضع المعلق للضرائب "الرسوم" الجمركية:

نرى حذف هذا التعريف لتعلقــه بقانون الجمارك الموحد؛ فضــلاً عما فيه مــن خلط بين الضريبــة الجمركية والضريبة الانتقائية؛ وعلى النحو الذي سيرد تفصيلاً بهذا التعليق.

- المسجل:

ترى الغرفة إعادة التعريف لخلطه بين الشــخص الذي يتم تســجيله لدى الإدارة الضريبية ولــو كان غير مخاطب بأحكام الضريبة الانتقائية (الشخص المسؤول عن توريد الضريبة)، أو كان حائزاً للسلع الانتقائية تحت وضع معلق للضريبة، والشخص الذي يســجل لدى الإدارة المذكورة لأغراض الضريبة الانتقائية وفقاً لأحكام هذه المسوّدة.

- استيراد السلع الانتقائية:

ترى الغرفة أن صياغة التعريف اعتمدت سوق دول مجلس التعاون كســوق واحدة مخالفة بذلك المواد (3/3 ، 2/6 ، 9 ، 11) من المســوّدة ذاتها؛ وعلى النحو الذي سيرد تفصيلاً عند التعليق على المواد المشار إليها.

- قيمة السلع الانتقائية:

عرفت المســوّدة قيمة السلع الانتقائية بالقيمة التي تُحسب على أساسها الضريبة، ونرى أن هذا التعريف لم يضف جديداً فضــلاً عن تناقضه مع نص المادة (7) من هذه المســوّدة والتي حددت قيمة الســلع الانتقائية "**على أساس سعر بيع التجزئة**" لهذه الســلع، أو وفقاً لقائمة الأســعار المعياريــة التي تحددها الدول الأعضاء.

- الضريبة المستحقة:

عرفــت المســوّدة الضريبة المســتحقة بالضريبــة الواجب ســدادها إلــى الإدارة الضريبية، ويبدو أن هــذا التعريف قد خلط بين الضريبة (المســتحقة) وهي غالباً ضريبة غير نهائية، وبين الضريبة (واجبــة الأداء)، وهي الضريبة النهائية بموجب إقرار المســجل أو بموجــب قرار يصدر من لجنــة إدارية ذات اختصاص قضائــي (اللجنة المختصة بالفصل في الخلاف بين الإدارة الضريبية والمسجل) ويلاحظ هنا عدم النص على تنظيم مثل هذه اللجنة بالمســوّدة المقترحة، وعلى النحو الذي سيذكر تفصيلاً بالبند ثالثاً من هذه المذكرة.

- أغراض الأعمال:

عرفت هذه المســوّدة أغراض الأعمال بأنها «**قيمة أو كمية التوريــدات التــي تتجاوز مــا نص عليه قانــون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية**".

ونــرى أن هــذا التعريف ليس غامضــاً وفضفاضاً فقط، حيــث اكتفى بالإحالــة إلى قانون الجمــارك الموحد ولائحته التنفيذية ولم يرد له ذكر ســوى بالمادة (11) من هذه المسوّدة، وعليه تقترح الغرفة حذفه من مــادة التعريفات والاكتفاء بما ورد بشــأنه في قانون الجمــارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم 10 لسنة 2003.

- **الشخص:**

عرفته المسوّدة بأنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص، أو أي **شكل آخر من أشكال الشراكة**"، ونرى أن الإضافة الأخيرة لا ضرورة لها، فأي شكل من أشكال الشراكة ما هي إلا إحدى صور الشخص الاعتباري المحددة بنص المادة (4) من القانون (1) لسنة 2016 في شأن قانون الشركات.

المادة (3):

حددت هذه المادة نطاق الخضوع للضريبة الانتقائية، في ثلاث حالات هي:

1- إنتاج السلع الانتقائية داخل دولة الكويت.

2- استيراد السلع الانتقائية.

3- دخول السلع الانتقائية من إحدى دول المجلس إلى دولة الكويت.

ومن الواضح أن ثمة تعارضاً بين هذا التحديد وبين تعريف استيراد السلع الانتقائية باعتباره «**دخوّل السلع من خارج إقليم دول المجلس إلى دولة الكويت**" معتبراً السوق الخليجي للدول الأعضاء سوقاً واحداً، فضلاً عن عدم انسجام هذا التحديد مع أحكام المواد (2/6 ، 9 ، 1/11) من هذه المسوّدة، حيث اعتبرت هذه المواد أن حدود كل دولة بمثابة سوق منفصلة عن باقي الدول الأخرى داخل مجلس التعاون الخليجي.

ومما يؤكد على التناقض الذي أشرنا إليه ما قرره البند (1) من المادة (11) من أنه:

"**يحق لمن قام بسداد الضريبة خصم أو استرداد الضريبة المسددة منه على السلع الانتقائية في الحالات الآتية:** السلع الانتقائية التي تم طرحها للاستهلاك في دولة الكويت ثم تم تصديرها أو إعادة تصديرها لأغراض الأعمال **إلى خارج إقليم دول المجلس**"، بالإضافة إلى مخالفة هذا البند للبند 3 من المادة 6 من نظام الضريبة الانتقائية للمملكة العربية السعودية.

المادة (4):

حددت هذه المادة الأوعية الضريبية الخاضعة للضريبة فحصرتها بمشروبات الطاقة والمشروبات الغازية والتبغ ومشتقاته والمشروبات الكحولية ومشتقاتها ولحم الخنزير، ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة فخوّلت اللجنة الوزارية اقتراح تعديل قائمة هذه السلع والنسب الضريبية المفروضة عليها.

وهنا تقرر الغرفة أن إنشاء لجنة إدارية أياً كانت صفة أعضائها مع تخويلها الحق في اقتراح تعديل قائمة السلع الخاضعة للضريبة أو النسب الضريبية المفروضة عليها يخالف المشروعية التي أوجبتها المادة 134 من الدستور الكويتي والتي تقرر بأن:

"**إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ....**"

فضلاً عن مخالفة هذه الفقرة للثوابت التي قررتها المحاكم العليا والتي تقرر بأن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة **وتتولى بنفسها تنظيم أوضاعها وتفصيل ما يتصل ببنيانها** ومن هنا كان القانون وسيلة فرضها.

وما نذكره في هذا الإطار لا يمثل فقط حماية المشروعية في المجال الضريبي امتثالاً للمادة 134 من الدستور المشار إليها، وإنما يؤكد الارتباط التاريخي والعضوي بين الضريبة والمجالس التشريعية ورقابتها للسلطة التنفيذية في مجال الضريبة والتي تعد سبب وجود البرلمانات بالعالم؛ وعليه فلا يجوز للإدارة الضريبية أن تحدد حالات أو شروط الإعفاء منها.

المادة (5):

حدد البند (1) من هذه المادة حالات استحقاق الضريبة على السلع الانتقائية **في تاريخ طرح السلع الانتقائية للاستهلاك.**

وترى الغرفة أنه لما كانت الضريبة على السلع الانتقائية إحدى أشكال الضريبة الخاصة على المبيعات لكونها تفرض على سلع محددة، والأصل أنها تفرض بنسبة محدودة أو على أساس القيمة، فإنه يتعين ربط الواقعة المنشئة للضريبة بواقعة استحقاق الضريبة، فالواقعة المنشئة للضريبة تنشئ حق الإدارة الضريبية في تحصيل دين الضريبة، وكذلك تنشئ التزاماً على المسجل بسداد الدين الضريبي الذي أنشأته الواقعة المنشئة لهذا الدين.

ولعله من المفيد هنا مطالبة الغرفة بوضع تعريف محدد ودقيق للواقعة المنشئة للضريبة نظراً لخطورة الآثار التي ترتبها في جانب كل من المسجل والإدارة الضريبية.

المادة (7):

ذكرت هذه المادة أن تحديد قيمة السلع الانتقائية التي تفرض عليها الضريبة يكون على أساس سعر بيع التجزئة لهذه

الســـلع والذي يُحدد من قبل الخاضع للضريبة أو وفقاً لقائمة الأســـعار المعياريـــة التي يتفق عليها بشـــكل دوري بين الجهات الضريبية في دول المجلس أيهما أعلى.

وفي اعتقادنـــا أن في تحديد قيمة الســـلع الانتقائية التي تفرض عليها الضريبة **على أســـاس ســـعر التجزئة الذي يحدده الخاضـــع للضريبـــة** لا يتفق مع تعريف قيمة الســـلع الانتقائية الوارد بالمادة (2) من هذه المسوّدة.

المادة (10):

جـــاءت هذه المادة لمعالجة الســـلع الانتقائية التي ســـبق أن طرحت للاستهلاك وخضعت للضريبة في دولة عضو وانتقلت لاحقـــاً إلـــى دولة الكويت، كـــي يتم فرض ضريبة على الســـلع الانتقائية في منفذ دخول هذه السلع بدولة الكويت.

وتعقيباً على هذه المعالجة، نرى أن هذه المعالجة قد كرست الازدواج الضريبي بشكل واضح، وهو الأمر الذي نقترح تلافيه إمـــا بإمكانية رد الضريبـــة عند المنفـــذ أو باتفاقيات ضريبية ثنائيـــة تهدف إلى تجنـــب هذا الازدواج، أســـوة بالمعالجة التي حددتها المادة (11) من المسوّدة بالنسبة لخروج السلع الانتقائية المســـدد عنها الضريبة عند تصديرهـــا أو إعادة تصديرها إلى خارج إقليم دول المجلس.

المادة (11):

خوّلت هذه المادة لمن قام بسداد الضريبة خصم أو استرداد الضريبة المســـددة منه على الســـلع الانتقائية التي يتم طرحها للاســـتهلاك في دولـــة الكويت، ثم يتـــم تصديرهـــا أو إعادة تصديرها لأغراض الأعمـــال إلى خارج إقليم دول المجلس، مع تخويـــل الوزير المختص بناءً على اقتراح اللجنة الوزارية حالات أخرى للاســـترداد توضح اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات استردادها.

وهنا يسجّل لمشروع القانون صحة المعالجة التي أرستها هذه المادة بالنســـبة لتفادي الازدواج الضريبي وذلك بإقرارها لحق المســـجل في استرداد الضريبة المســـددة على السلع الانتقائية التي يتم طرحها للاستهلاك في دولة الكويت، ثم يتم تصديرها أو إعـــادة تصديرها إلى خارج إقليـــم دول المجلس، وفي الوقت ذاته لابد أن نلاحظ أن البند (1) من هذه المادة يعتبر الســـوق الخليجي سوقاً موحدة على خلاف ما جاء بالمواد (3/3 ، 2/6 ، 9 ، 11) وعلى النحو الذي ذكرناه تفصيلاً عند التعليق عليها، بما ينبئ بخلاف متوقع بين الدول الأعضاء حول تحديد المنفذ الذي سيتم رد الضريبة عنده.

كما أن الفقـــرة الأخيرة من هذه المادة تخالف المشـــروعية المقررة بالمادة (134) من الدســـتور لأنها خوّلت الوزير المختص – بنـــاءًا على اقتـــراح اللجنة الوزارية – بإقـــرار حالات أخرى للاســـترداد بالمخالفة لما قررته هذه المادة الدســـتورية المذكورة حـــين نصت على أنـــه: "... ولا يعفى أحد مـــن أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون ..." وعلى النحو الذي أوردنـــاه تفصيلاً عند تعليقنا على المادة الرابعة فقرة أخيرة من هذه المسوّدة.

المادة (15):

ألزمت هـــذه المادة الخاضـــع للضريبة (المســـجل) بتقديم الإقرار الضريبي خلال (15) خمســـة عشـــر يوماً اعتباراً من نهاية كل فترة ضريبيـــة حتى وإن لم يقم بعمليات خلال الفترة الضريبية.

وهنـــا نؤكد مرة أخـــرى على ضرورة وضـــع تعريف واضح ومحدد لكل من "المســـجل" و"الشخص الملزم" (الملتزم) بسداد الضريبة والشـــخص "المسؤول عن سداد الضريبة" على الرغم من أنه غير ملتزم بها قانوناً.

ولعل من المناســـب في هذا الصدد المطالبة بتقديم الإقرار الضريبي بشـــكل ربع سنوي لاســـيما في بداية التطبيق وعلى نحو يضمن معالجة مناسبة لافتقار الكفاءات الفنية أو الكوادر البشرية، ليس فقط لدى الإدارة الضريبية، وإنما لدى المسجلين المخاطبين بأحكام هذه المسوّدة أيضاً وتطالب الغرفة هنا بإعفاء الملتزم بالضريبة أو المســـؤول عنها من تقـــديم هذا الإقرارفي حالـــة عدم قيام الملتـــزم بالضريبة بأي عمليـــات خلال الفترة الضريبية.

ولعله من المناســـب هنا أيضاً اقتـــراح وضع تعريف "للفترة الضريبية" لاســـيما وأنه قد تمت الإشـــارة إليهـــا في أكثر من موضع من هذه المسوّدة.

المادة (18):

أجازت هذه المادة للإدارة الضريبية إعفاء بعض الخاضعين للضريبة أو الملزمين بسدادها من تقديم الإقرار أو من التسجيل لديها، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها القواعد التنفيذية.

وفـــي اعتقادنـــا أنـــه لا ينبغي للمشـــرع أن يخـــوّل للإدارة

الضريبية أي سلطة تقديرية بشأن منح المزايا الضريبية، وبالتالي يجب على المشرع أن يحدد شروط الاستفادة من هذه المزايا وفقاً لمعايير موضوعية غير قابلة للتأويل، بحيث لا يكون للإدارة الضريبية سوى اختصاص مقيد، فإذا ما توافرت في المسجل شروط الحصول على ميزة معينة فإنه يجب على الإدارة الضريبية منحه إياها تلقائياً، انسجاماً مع المبدأ العام الذي أقرته المادة (134) من الدستور حين نصت على أن: "**الإعفاء من الضرائب لا يكون إلا في الأحوال المبينة في القانون**"، فالقانون وحده هو الذي يحدد حالات الإعفاء أو منح المزايا.

المادة (20):

ألزمت هذه المادة الملتزم بسداد الضريبة المستحقة غير الملتزم بالتسجيل بضرورة إخطار الإدارة الضريبية بالواقعة المنشئة للضريبة وبسداد الضريبة المستحقة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

إن صياغة هذه المادة جاءت غير محكمة وحفلت بالعديد من الأخطاء الإملائية والنحوية والاصطلاحية، فقد خلطت بين بعض المصطلحات الفنية التي تُرتب الالتزامات القانونية، ومن ذلك خلطها بين الملتزم بالضريبة وهو المسجل وبين المسؤول عن سداد الضريبة وهو شخص يُقيمه المشرع بجانب الملتزم بالضريبة، ورغم تفهمنا لأهمية وجود المسؤول عن توريد الضريبة بالنسبة للإدارة الضريبية، فلابد من القول أن الأخذ بهذا التوجه يتعين أن يكون في أضيق الحدود نظراً لما يُرتبه من التزامات على شخص غير ملتزم أصلاً بالضريبة.

وعلى الرغم من الأصول العامة المشار إليها نجد أن هذه المادة قد فرضت التزامات لا ضرورة لها على المسؤول عن سداد الضريبة ستكون أكثر إرهاقاً لكاهله، ومنها إلزامه بإخطار الإدارة الضريبية عن الواقعة المنشئة للضريبة، فضلاً عن التزامه بسداد الضريبة، وهنا تقترح الغرفة قصر إلزام المسؤول عن الضريبة بسداد الضريبة المستحقة فقط، حيث أن هذا الإلزام في حد ذاته يتضمن علم الإدارة الضريبية بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة والتي دائماً ما تسبق سداد الضريبة.

فمن مقتضى هذا النظام – من وجهة نظرنا – أن الملتزم الحقيقي بالضريبة ليس هو الذي يقوم بتوريدها للإدارة الضريبية، وإنما يقوم بتوريدها شخص عام أو خاص يُلزمه القانون بدفعها دون أن يقع عليه عبؤها، وعليه فيتعين أن يقف التزامه على سداد الضريبة دون أن يتخطاه إلى الإخطار بالواقعة المنشئة للضريبة؛ لاسيما وأن تحقق الواقعة المنشئة للضريبة لا يستتبعه بالضرورة الالتزام بسداد الضريبة، فقد تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة وتتحقق إحدى حالات الوضع المعلق لها، أو بعبارة أخرى "**كل سداد للضريبة يسبقه تحقق الواقعة المنشئة لها، وليس كل تحقق للواقعة المنشئة للضريبة يستوجب سدادها**".

المادة (22):

ألزمت هذه المادة الإدارة العامة للجمارك بتحصيل الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية التي يتم الإفراج عنها نهائياً، وتوريدها للإدارة الضريبية، ثم أردفت بأن **يكون ذلك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية.**

وهنا نقترح إعادة صياغة هذه المادة بحيث يكون تحصيل الإدارة العامة للجمارك للضريبة المفروضة باسم ولحساب الإدارة الضريبية، وأن يكون توريدها على فترات ولتكن ربع سنوية دون ربط ذلك بالإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية لاختلاف الأحكام الإجرائية والموضوعية لكلتا الضريبتين، سواء من حيث الحصر أو الفحص والربط أو التحصيل وحالات التهرب منها، **فضلاً عن اختلاف العقوبات المقررة لكل منهما.**

المادة (26):

جاءت هذه المادة للتأكيد على عدم الإخلال بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الضريبية الموحدة. غير أننا نلاحظ عدم استكمال الإجراءات الدستورية لقانون الإجراءات الضريبية المشار إليه، ما يعني عدم إمكانية الاستناد إليه وفقدانه لقوة الإلزام القانونية التي أكدتها افتتاحية هذه المادة.

وتركز هذه المادة على التهرب الضريبي معتبرة أن أولى هذه الحالات هي حالة "استرداد المسجّل لكامل أو بعض مبلغ الضريبة دون وجه حق".

والواقع أن عملية الاسترداد لا تتم إلا بعد أن تتحقق الإدارة الضريبية ذاتها من أحقية المسجل في ذلك من خلال بحث كامل لطلب المسجل بالاسترداد، سواء من حيث بحث شكل طلب الاسترداد أو موضوعه لتنتهي بعد ذلك من إقرار حق المسجل في الاسترداد من عدمه.

فإذا أقرت الإدارة الضريبية أحقية المسجّل في استرداد

كل الضريبـــة أو بعضهـــا فإن تعبيـــر "دون وجه حق" يصبح لا معنى له أصلاً؛ اللهم إذا تم الاســـترداد بالتواطؤ، وهذه جريمة تحكمها تشـــريعات أخرى. وبالتالي، نرى حذف هذا البند من بنـــود التهرب كي لا يغـــري الإدارة الضريبية بعدم الاهتمام في إجراء البحث الكامل للإقرار بتوافر إحدى حالات الاســـترداد اعتماداً على مسئولية المسجل المفترضة التي أشرنا إليها.

وتقتضـــي الفقرة الثالثة من هـــذه المادة بـ "تجريم إدخال أو محاولـــة إدخال ســـلع انتقائية إلى دولة الكويـــت أو إخراجها أو محاولـــة إخراجها منها"، باعتبـــار أن ذلك يمثّل إحدى حالات التهـــرب التي يُعاقب عليها بغرامـــة لا تتجاوز 30 % من قيمة السلع المرتكب بشأنها المخالفة.

وهنا تؤكد الغرفة على أهمية إسقاط كلمة "محاولة" سواءًا بالنســـبة لإدخال الســـلع الانتقائية أو إخراجها؛ كون المحاولة من الأعمـــال التحضيرية التي تخرج عن دائـــرة التجريم وفقاً للسياســـة العقابية التي كرســـتها الأحـــكام القضائية للمحاكم الدســـتورية من جهة، ولرفع الحرج عـــن الإدارة الضريبية التي سيصعب عليها إثباتها من جهة ثانية.

وبديـــل ذلـــك – برأينا – هـــو تحديد الحـــالات التي يعتبر فيها المســـجّل محاولاً، لاســـيما بالنســـبة لعملية إدخال السلع الانتقائية أو إخراجها من دولة الكويت، وهي أمور يصعب عملياً حصرها.

المادتان (27، 30):

أوجبت المادتان (27، 30) من هذا المشروع **"سريان جميع الأحكام التي أوردها قانون الإجراءات الضريبية الموحدة بشأن المكلف أو فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا القانون"**.

ونقترح هنا دمج المادتين لاشتمالهما على ذات الأحكام، مع التأكيد على ما سبق ذكره حول ضرورة وأهمية استصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحدة قبل إقرار هذ المشروع.

والغرفة إذ تنهي ملاحظاتها الموضوعية حول هذا المشـــروع، ترى من واجبها ان تنبه إلى أن عدم وضوح النصوص الضريبية سيؤدي إلى أحد أمرين أحلاهما صعب:

الأول: أن تنصـــرف الإدارة الضريبية إلـــى إصدار اللوائح والتعليمـــات الإدارية والقرارات التفســـيرية لإيضاح ما غمض على العاملين بالإدارة الضريبية، منشـــغلة عن التحصيل الذي قد يكـــون أحد أهم أســـباب المطالبـــة بإقرار هذه المشـــروع.

والثانـــي: أن تنشـــغل الإدارة الضريبية بالحصيلـــة ولا تصدر التفسيرات اللازمة لكشف غموض النصوص، مما يشكل عقبة كبيرة تزيد من المنازعات الضريبية على حســـاب يُسر التطبيق ووحدة منهجه داخل الإدارة الضريبية. ولا شـــك في أن إحكام صياغة التشـــريع موضع البحث كفيل بتجنب الإدارة الضريبية لأي من هاتين الصعوبتين.

ثالثاً: أمثلة لقضايا هامة غابت عن هذا المشروع

1- لم يتضمن المشروع مقومات نجاح الربط الذاتي أو الطوعي، وأهمها اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من المســـجل أساس ربـــط الضريبة كأصـــل عام؛ ولازم ذلـــك ومقتضاه مطالبة المشروع بتحديد الحالات التي يحق فيها للإدارة الضريبية تعديل الإقرار الضريبـــي أو تصحيحه في حالات ومواعيد يتعين تحديدها. وهـــي الحالات والمواعيد التي اســـتقرت الأحكام القضائية للمحاكم العليا بضرورة تنظيمها بالقانون وليس بأداة قانونية أقل.

2- لـــم يعكس المشـــروع حرصه على تبســـيط إجـــراءات ربط الضريبـــة وتحصيلها وما يتصل بذلك مـــن إجراءات تتعلق بإنهـــاء المنازعة إدارياً وقبل اللجـــوء للقضاء، وذلك بخلوها من تنظيم لجان إدارية ذات اختصاص قضائي اتســـاقاً مع الأنظمـــة الضريبية الإقليمية، واتفاقاً مع التجارب الدولية، ومنهـــا نظام الضريبـــة الانتقائية لكل مـــن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

3- لم ينظم المشروع المذكور إجراءات استرداد المسجل للمبالغ التـــي يؤديها بالزيادة إلى الإدارة الضريبية؛ مع بيان حالات استحقاق المسجل لمقابل تأخير يتم احتسابه في حال تأخرت الإدارة الضريبي في رد مســـتحقاته المسددة بالزيادة، لكون المســـجل والأداة الضريبيـــة يتعين أن يكونـــا متكافئين أمام القانون من وجهة نظر الغرفة.

4- لم يتضمن المشروع تحديد طرق وإجراءات تحصيل وتسوية الديـــن الضريبي، وعلـــى الأخص القواعـــد المتعلقة بتقادم المطالبة بالضريبة؛ وفـــي المقابل أيضاً تنظيم التقادم الذي يلحق المطالبة برد الضريبة من قبل المسجل.

5- لم يضع المشـــروع نظاماً للتصالح مقابل أداء دين الضريبة، علـــى أن يراعى في تقريـــره مدى جســـامة المخالفة محل التصالح بحسبانها جريمة اقتصادية الأهم فيها هو تحصيل

ديون الخزانة العامة، والإبقاء على الكيان وإدارته وعلى نحو يكفل تجدد الإيرادات وتوسيع القاعدة الضريبية.

6- لم يُحدد المشروع حالات إعادة النظر في الربط النهائي للضريبة الانتقائية، ليس فقط لحداثة هذه الضريبة، بل لفتح المجال أمام الإدارة الضريبية لتمكينها من إعمال العدالة والمساواة.

7- لم يُحدد المشروع ماهية المعالجة الضريبية بالنسبة للسلع الانتقائية التي يتم إنتاجها، أو تحويلها، أو حيازتها، أو تخزينها داخل المناطق الحرة؛ على خلاف مع التشريعات الإقليمية ومنها المادة (5) من نظام الضريبة الانتقائية للملكة العربية السعودية.

8- خلا المشروع من تحديد لحالات إلغاء التسجيل لدى الإدارة الضريبية سواء من قبل المسجل أو من قبل الإدارة الضريبية، وهي من المسائل الهامة التي تحرص كافة التشريعات المقارنة على تحديدها ومن ذلك نص المادة (8) من نظام الضريبة الانتقائية السعودي المشار إليه.

9- لم ترد أي إشارة بالمشروع لتنظيم الحق في الاطلاع الذي يُعد من حقوق الإدارة الضريبية الذي يُمارس وفق ضمانات للمسجل، سواء من حيث حق الدخوّل للاطلاع على بيانات المسجل، أو طلب المستندات والسجلات؛ وعلى نحو يضمن حقوق الجانبين، لاسيما بالنسبة لمكان وزمان الاطلاع والغاية منه وضمان عدم إساءة استخدام ما يتم الاطلاع أو الحصول عليه في غير الأغراض الضريبية وفي إطار الضمانات العامة للسرية.

10 - خلا المشروع من تحديد حالات الإعفاء من تقديم الإقرار الضريبي عن هذه الضريبة، أو حتى الإحالة إلى اللائحة التنفيذية وعلى النحو الذي أوردته المملكة العربية السعودية بموجب نص الفقرة الثانية من المادة (14) من نظام الضريبة الانتقائية الخاص بها.

11- لم يُحدد المشروع السلطة المختصة بتوقيع الغرامات المالية وضوابط ومحددات استخدام هذا الحق على خلاف ما أوردته المادة (26) من نظام الضريبة الانتقائية للمملكة العربية السعودية المشار إليه ■

ملاحظات الغرفة حول مشروع اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الوكالات التجارية

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في التعرف على ملاحظات الغرفة حول «مشروع اللائحة التنفيذية للقانون (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية»، أعدت الغرفة مذكرة ضمّنتها ملاحظاتها حول مشروع اللائحة، وقدمتها لمعالي وزير التجارة والصناعة في الثامن من أغسطس 2017.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

"يعتبر اصدار قانون شامل يحكم الوكالات التجارية من ارقى التنظيمات التجارية وأكثرها أهمية وتعقيداً، نظراً للعلاقات الاقتصادية والقانونية متعددة الاطراف التي تنشأ عن عقد الوكالة، والتي ينبغي تنظيمها بشكل ينسجم مع السياسة الاقتصادية والتجارية للدولة من جهة، ويواكب ويراعي القوانين والأعراف الدولية من جهة ثانية، وضمن اطار يؤمن مصالح المستهلكين ومصالح طرفي العقد في آنٍ معاً.

ومنذ ستينات القرن العشرين وغرفة تجارة وصناعة الكويت تدعو الى توحيد التشريع المنظم للوكالات التجارية وعملها وعلاقاتها. غير أن اجتهادات قانونية أخرى، تمسكت بمبدأ الانسجام القانوني وتضمين تنظيم الوكالات التجارية في قانون التجارة، استطاعت أن تجهض مقترحين باصدار قانون شامل للوكالات التجارية تقدمت بهما الغرفة عام 1977 وعام 1987. ومن هنا كان اهتمام الغرفة كبيراً بالمساعي التي بذلتها السلطتان التنفيذية والتشريعية لتنظيم الوكالات التجارية، وكان احتفاؤها واضحاً بصدور القانون رقم 13 لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية، والذي تناولت نصوصه أحكام الاشتغال بالوكالة التجارية في شقيها الشكلي والاجرائي، استكمالاً للقواعد الموضوعية الواردة في قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 / 1980.

وفي اعتقادنا أن الأبعاد الدولية والطبيعة سريعة التطور للوكالات التجارية، تعطي اللائحة التنفيذية للتشريع المنظم لها دوراً بالغ الدقة في توضيح وتفصيل مواد هذا التشريع

وتوظيفهـــا في تجنب المنازعات. وهـــذا بالذات ما كان في فكر الغرفة عندما أعدت ملاحظاتها التالية حول مشـــروع اللائحة التنفيذية للقانون 13 / 2016 بتنظيم الوكالات التجارية. وهي ملاحظات أدرجت تحت عنوانين رئيســـيين أولهما الملاحظات الشـــكلية، وثانيهما الملاحظات الموضوعية التي تضمنت أيضاً ملاحظـــات نعتقد أن فيها ما يســـاعد القانـــون واللائحة على تحقيق غايتهما.

أولاً: الملاحظات الشكلية:

بغـــض الطرف عن الملاحظات الشـــكلية لمشـــروع اللائحة المقترح ســـواء من حيث الصياغة أو من حيث ترتيب الأحكام أو من حيث ترديد ذات النصوص القانونية؛ فإن الغرفة ســـتكتفي بذكر أمثلة لتلك المآخذ الشكلية تاركة المجال مفتوحاً عند إعادة الصياغة النهائية لهذا المشـــروع ليتم تـــدارك تلك المثالب وفي صدد بيان ما أجملنا نورد الأمثلة التالية:

1- أمثلـــة للمـــواد التي كانت ترديداً لمواد القانون 13 لســـنة 2016 في شأن تنظيم الوكالات التجارية:

نقل مشروع اللائحة كثيراً من المواد بذات الصياغة والألفاظ الواردة فـــي القانون، ومنها: المادة (3) مـــن اللائحة التنفيذية المقترحة المقابلة للمادة (6) من القانون المشار إليه، والمادة (8) من اللائحة المقابلـــة للمادة (3/7) من القانون، والمادة (9) من اللائحـــة المقابلة لعجز الفقرة الثالثة من المادة (7) من القانون، والمادة (10) من اللائحة المقابلة للمادة (3) من القانون.

2- أمثلـــة لمـــواد كانـــت ترديـــداً لذات المـــواد من مســـوّدة هذه اللائحة التنفيذية:

كررت اللائحة التنفيذية ذات المواد في أكثر من موقع، ومنها المادة (12) التي تكررت مع المادة (2) من هذه اللائحة.

3- أمثلة لمواد لا تنسجم مع القانون 13 لسنة 2016:

هنا تكتفـــي الغرفة بذكر بعض الأمثلة للمواد التي ســـببت خلطاً ينبغي تداركه، من ذلك:

أ- حددت المادة (9) من القانون رقم 13 / 2016 الحالات التي يجوز فيها إعادة قيد الوكالة في ســـجل الوكالات التجارية باسم وكيل جديد؛ وهي أن تكون الوكالة المسجلة سابقاً قد انتهت بالتراضي بين أطرافها، أو أن تكون الوكالة المسجلة ســـابقاً قد ألغيت بحكم قضائي واجب النفاذ، أو أن تكون الوكالة المســـجلة ســـابقاً قد انتهى أجلها المحدد في عقد الوكالـــة. أما المادة 11 من مشـــروع اللائحة التنفيذية فلم تأت على ذكر الحالات الثلاث المشـــار إليها، مكتفية بجواز إعادة قيد الوكالة بســـجل الوكالات التجارية باســـم وكيل جديد من اليوم التالي لتاريخ شطبها.

ب- جمع البند (4) من المادة (12) من مشروع اللائحة بين أمرين متناقضين لاستخراج "بدل فاقد لشهادة قيد وكالة"، حيث أدرج " شـــهادة قيـــد الوكالة الأصلية " ضمن المســـتندات الواجب تقديمها للحصول على بدل فاقد لنفس الشـــهاده. فكيف يتقدم الوكيل بشـــهادة قيـــد الوكالة الأصلية عندما يكون المطلوب هو استخراج بدل فاقد لهذه الشهادة.

ج- نصت المادة (5) من مشروع اللائحة على أن تعطي الوزارة لمن قيدت وكالته كتاباً إلى وزارة الإعلام للإعلان في الجريدة الرسمية عن قيد الوكالة وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بها وذلك على نفقته الخاصة، ولا تســـلم شـــهادة القيد إلا بعـــد إتمام إجـــراءات الإعلان عن قيـــد الوكالة بالجريدة الرســـمية، وهذا الأمر يخالف نص الفقرة الثانية من المادة الســـابعة من القانون والتي قضت ان " تمنح وزارة التجارة والصناعة الوكيل الذي قبل طلبه شـــهادة تثبت قيد الوكالة في السجل المعدّ لذلك ".

وختاماً لهذه الملاحظات، فإن الغرفة ليست بحاجة كي تؤكد أن ما ذكرته في ملاحظاتها الشكلية السابقة وبأقسامها الثلاث إنما هو ذكر لبعض الأمثلة التي تكررت في باقي مواد مســـوّدة هذه اللائحة.

ثانياً: ملاحظات موضوعية ومقترحات استكمالية:

أمثلـــة للمـــواد التـــي تخلـــت فيهـــا اللائحـــة المقترحـــة عـــن اختصاصاتها في بيان ما أجمله القانون:

الأصـــل أن تخضع اللائحة للقانون دون إضافة أو تعديل أو حـــذف، وعلى ذلك فإن اللائحة التـــي تخرج من مجال التنفيذ إلى مجال التشـــريع تكون غير مشروعة لعدم دستوريتها، ذلك أن مقتضى مبدأ المشـــروعية في مفهومه العام خضوع اللائحة للقانـــون بالمعنى الواســـع، فهي تخضع لـــكل القواعد القانونية الأعلى، ســـواء أكانت دستورية أم قانونية أو حتى لائحية أعلى منها مرتبة عملاً بمبدا تدرج مصادر المشروعية.

وترى الغرفة أن مخالفة اللائحة للقانون قد تكون بالإضافة

أو بالتعميم وعدم الدقة أو بعدم بيان الحكمة أو المبرر لصدور بعض مواد القانون، وهو ما برز جلياً بمسوّدة هذه اللائحة، ومن أمثلة ذلك:

1- عدم تحديد حالات مسؤولية الموكل عن التزامات الوكيل أو الموزع في مجال تمثيله له تنفيذاً للبند (3) من المادة الثالثة من القانون 13 لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

إذ ترى الغرفة أهمية التأكيد على مسؤولية الموكل لتعويض الوكيل عن الإنهاء القسري، ولو كان العقد محدد المدة أخذا بما انتهت إليه بعض الأنظمة المقارنة ومنها المادة (6) من قانون الوكالات الإماراتي.

2- الغموض وعدم التحديد المؤدي إلى الخلط أحياناً بين حالات الانتهاء والإنهاء والانقضاء الخاص بالوكالة إعمالاً للبندين 5 ، 6 من المادة (3)، وللبند الثالث من المادة (10) من القانون.

3- القصور في بيان مفهوم الاستيراد والتوفير المنصوص عليها في المادة (4) فقرة أولى والمادة (10) بند (1) من القانون المشار إليه.

4- عدم تحديد الشروط والأحكام التي يجب أن تتوافر في الوكيل أو المستورد أو الموفر للسلعة أو الخدمة إعمالاً للإحالة الواردة بالفقرة الأولى من المادة (4) من القانون.

5- أغفلت اللائحة المقترحة تحديد التزامات الوكلاء الآخرين المسجلة وكالاتهم بعد الوكيل الأول عدا الإعلان في جريدتين يوميتين، حيث لم توضح اللائحة ماهية البيانات الجوهرية وماهية عناصرها؛ فضلاً عن تغافلها عن تحديد ماهية التزامات الوكيل الثاني إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (7) والتي تقرر بأنه «.. **ويجب على من قُبل طلبه الإعلان في الجريدة الرسمية بقيد الوكالة وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بها. ويتعين عليه بالإضافة لذلك الإعلان في جريدتين يوميتين إذا كان للمنتج أو للسلعة وكيل آخر مقيد** ..»

6- لم تقم اللائحة ببيان مسؤولية الوكلاء الآخرين المسجلة وكالاتهم بعد الوكيل الأول إذا ارتكبوا خطأ من شأنه أن يضاعف من أضرار الوكيل الأول إعملاً للفقرة الثانية من المادة (8) من القانون 13 لسنة 2016 والتي تقرر أن «**لوزارة التجارة والصناعة أن ترفض بقرار مُسبّب طلب قيد الوكالة التجارية، وعليها إخطار صاحب الشأن بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الإخطار**».

7- عدم تحديد حالات التزامات الوكيل السابق والمحددة بمدة (6) أشهر أو لحين تعيين وكيل جديد تفعيلاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (11) من القانون.

8- غياب تنظيم مسؤولية مدير الوكالة بجانب مسؤولية الوكيل أو الموزع إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون والتي تقرر مسؤولية مدير الوكالة التجارية عن كل تصرف يقع فيه بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك بجانب مسؤولية الوكيل أو الموزع.

9- عدم تحديد قيمة الرسوم المستحقة أو المقررة والتي تستحق لتنفيذ هذا القانون، أو بيان الخدمات التي تقدمها الوزارة ويتقرر على أساسها قيمة هذه الرسوم لكون الرسم مقابل خدمة إعمالاً للمادة (13) من القانون المشار إليه.

10- ضرورة التفرقة بين اعتماد كل من الوكيل أو الموزع أو الورثة من جانب ومدير الشركة أو من ينوب عنها من جانب آخر في طلب «شطب قيد الوكالة» من سجل الوكالات التجارية، وذلك بوضع ضوابط ومحددات واضحة بالنسبة لمن ينوب عن الشركة أو من يديرها ليس فقط لكونهم من الغير، بل ومراعاة لخطورة طلب شطب القيد أيضاً.

11- خلت مواد اللائحة من بيان القصد العام المنصوص عليه بالمادة (16)؟ من القانون كأساس للمسؤولية الجنائية وقصر المسؤولية على عمليات قيد الوكالة أو شطبها أو تعديلها.

وهنا نؤكد ضرورة تحديد الحالات التي تستوجب المساءلة الجنائية، لاسيما وأن المادة المشار إليها لم تشترط سوى العلم والإرادة فقط باعتبارهما عنصري القصد العام؛ وهو اتجاه مغلظ في التجريم يتعين الاحتياط له بوضع وتحديد حالات المساءلة عنه تحديداً واضحاً ودقيقاً.

12- غياب التنظيم الكامل لعمل حاملي الضبطية القضائية ليس فقط على نحو يكفل حقوق الوكلاء، وإنما تمكيناً للقائمين على القانون بتنفيذه على النحو الأكمل، حيث غابت عن التنظيم بمشروع اللائحة قيود ومحددات الحق في الاطلاع سواء القيد الزمني بأن يتم الاطلاع أثناء ساعات العمل العادية، أو القيد المكاني بأن يتم في مكان أو بمقر الوكالة، أو القيد الغائي وهو أن يكون الغرض من كل ذلك هو التأكد من صحة تطبيق القانون.

كما نؤكد أهمية ومشروعية الحصول على دليل المخالفة إن وجدت، لأن القول بغير ذلك يتعارض – باعتقادنا – مع صريح النصوص الدستورية؛ فمن غير المعقول ومن غير الدستوري أن تجرح حريات الأفراد في سـبيل مراقبة تنفيذ القوانين، بينما يكفل الدسـتور هذه الحريات عند اسـتعمال السلطات العامة لحقها في العقاب والمؤاخذة الجنائية. فالمشـروعية الدستورية تأبى أن تُطلق يد الدولة في المساس بحريات أو بحقوق الأفراد، وقد وضعت من القيود والإجراءات ما يكفل صيانتها.

13- من الأهمية بمكان التأكيد – من خلال النصوص اللائحية المقترحة – على أن عقد الوكالة من عقود المصلحة المشتركة التي تنعقد لمصلحـة الطرفين، ولا يحق لأحدهما أن ينفرد بانهائها وإلا تحمل تبعـة ذلك وتعويض الطرف الآخر عما لحقه من ضرر:

14- يجب تنظيم وتحديد التزامـات الوكلاء الآخرين بخلاف الوكيل الأول، وذلك بإلزام الوكيل الجديد بذات الالتزامات أو التعهدات التي يكـون قد تعهد بها الوكيل المنتهية وكالته ومنها الكفالات والضمانـات والصيانة وتوفير قطع الغيار وغيرها.

15- جاء مشـروع اللائحة خالياً من وضـع المعالجة القانونية لالتزامات الوكيل الذي حل محل وكيل آخر بالنسـبة لقطع الغيار أو السـلع التي كانت بحوزته حـال انتهاء أو إنهاء أو الاتفـاق على إنهاء وكالته إعمالاً للمادة (9) من القانون 13 لسـنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية، وذلك حفاظاً على حقوق المستهلكين أولا وحقوق طرفي الوكالة ثانياً.

16- يجـب الزام المـوكل بمعاملة كافة الـوكلاء حال تعددهم معاملة متساوية تفعيلاً للمادة (2) من القانون المشار إليه، والتي سـمحت بتعدد الوكلاء أو الموزعين سـواء من حيث توافر الشـروط والمواصفات القياسية العالمية أو الخليجية المعتمدة في دولة الكويت، أو بإلزام الموكل بالنص على كفالة المصنع التي يلتزم بهـا الوكيل، وصولاً إلى التعامل المثل مع الوكلاء أو الموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجلس التعاون الخليجي.

هذا فضلاً عن إلزام الموكل بتزويد الوكيل بجميع المعلومات اللازمة لتنفيذ وكالته بشكل عام وبمواصفات السلع والمنتجات والنماذج والرسـوم وغير ذلك من البيانـات التي تعين الوكيل على الترويج للسـلع موضوع الوكالة وترويجها وتسويقها؛ وذلك تفعيلاً للمادة (279) من المرسـوم بالقانون 68 لسـنة 1980 بإصدار قانون التجارة.

وفـي الختـام، ترى الغرفة أن ما أسـلفت من ملاحظات لا تتفق فقط مع القواعـد العامة العالمية للوكالات التجارية؛ وإنما تتوافق أيضاً مع مصلحة المسـتهلكين والموكلين والوكلاء، وعلى نحو يكفل انتظام هذا النشاط الذي يُمثّل نسبة مهمة من تجارة دولة الكويت الخارجية" ■

مـرئيـات الغرفـة حـول معوقـات تنميـة الصـناعة والصـادرات

اسـتجابة لرغبـة الهيئة العامـة للصناعة فـي التعرف على مرئيات الغرفة حول «دراسة سبل تطوير نظام حوافز الصناعات التحويليـة» التـي سـتقوم بهـا منظمـة الخليـج للاسـتشـارات الصناعيـة، أعـدت الغرفة مذكرة حول معوقـات تنمية الصناعة والصـادرات وسـبل التغلب عليهـا، وقدمتها للهيئـة في الحادي والعشرين من أغسطس 2017.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

فـي الاجتماع الذي عقدته الغرفـة مع وفد منظمة الخليج للاستشارات الصناعية والهيئة العامة للصناعة بتاريخ 26 يوليو 2017 حول سـبل تنويع هيكل الصـادرات الصناعية وتطوير حوافز الصناعات التحويلية الكويتية، تم عرض مرئيات الغرفة حول العقبـات التي تعتـرض التنمية الصناعيـة والصادرات الكويتية، وهذه المرئيات جاءت في المحاور الثلاث الآتية:

أولاً: واقع القطاع الصناعي والصادرات الكويتية

الكويـت هي رابـع دولة خليجيـة من حيث حجـم الناتج الصناعي، كما تأتي في مؤخرة دول مجلس التعاون في مؤشـر نسـبة الناتج الصناعي إلى الناتج المحلي الاجمالي، وتسـيطر أكبر عشر مجموعات سلعية على 95 % من الصادرات الكويتية وتتركز هذه المجموعات في النفط ومشـتقاته بنسـبة 90 % من الصادرات، وباقي المجموعات هي سـلع مرتبطة بالنفط أو كثيفة الاستخدام له أو سلع معاد تصديرها.

وعند النظر إلى التطور تاريخيا لمؤشر تنوع وجودة الصادرات

الكويتية مقارنة بدول مجلس التعاون يتضح أن صادرات الكويت اتجهت إلى التركز في سلع معينة خلال الفترة 1995-2010، وتعد الكويت الأكثر تركزا خليجيا، وبالنسبة لجودة الصادرات تأتي الكويت والسعودية في المستويات الأقل خليجيا.

ثانياً: معوقات القطاع الصناعي والصادرات الكويتية

إن المؤشرات السابقة - غير الملبية للتطلعات - تتنافى مع كون الكويت أول دولة خليجية تنشئ مدينة صناعية، وكذلك لا يتطابق واقع القطاع الصناعي والصادرات مع الحوافز التي تُقدم إلى الصناعة الوطنية ومنها:

- دعم للمشاركة في المعارض الدولية.
- الاعفاء من الرسوم الجمركية - البالغة 5 % - على الواردات من مستلزمات الصناعة.
- القيمة المتدنية لإيجار القسائم الصناعية، والتي تؤجر حاليا بـ 0.3 دينار للمتر الواحد، وبعد ثلاث سنوات ستصل القيمة الايجارية إلى دينار واحد، وهو ما يعني أن قسيمة بمساحة 1000 متر سوف تؤجر بحوالي 83.3 دينار شهريا فقط، ويُمنح القطاع الصناعي الكهرباء والماء والوقود بأسعار قد تكون الأقل خليجيا.
- الأولوية في المشتريات العامة للمنتجات الوطنية طبقا للقرار الوزاري 6 لعام 1987 وغيره من القرارات والقوانين الأخرى، وأحدثها قانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والذي رفع نسبة الأفضلية السعرية من 10 % إلى 15 %.

ولعل الجمع بين الحوافز الصناعية وبين واقع الصناعة والصادرات يطرح تساؤلاً حول معوقات الصناعة الكويتية ومسببات الهيكل الحالي للصناعة والصادرات، وتوضح النقاط التالية إجابات محتملة لهذا التساؤل:

1- غياب الرؤية لأهمية الصناعة وإعتبارها رديفا للنفط، وبحيث تنتقل النظرة إلى الصناعة المحلية من مجرد دعم إلى تبنيها كمنهج عمل.

2- رغم الحوافز التي تمنح للصناعيين في الكويت إلا أن بيئة أداء الأعمال في الكويت هي الأصعب خليجيا، وهو ما يعني أن الحوافز السابقة صعبة المنال، ولعل الجدول التالي يضع أمامنا الفارق بين سهولة أداء الأعمال كويتيا وفي باقي دول المجلس، وهذه البيانات مشتقة من التقرير السنوي الذي يصدره البنك الدولي بخصوص سهولة أداء الأعمال لحوالي 190 دولة عالميا، وفي الجدول (1) يمكن توضيح المؤشر العام وبعض المؤشرات الفرعية لسهولة أداء الأعمال لتبيان الفارق بين ما يواجه الصناعيون في الكويت ودول مجلس التعاون:

جدول (1)

المؤشر العام وبعض المؤشرات الفرعية لسهولة أداء الأعمال لدول مجلس التعاون

الدولة	المؤشر العام لأداء الأعمال (من بين 190 دولة)	عينة من المؤشرات الفرعية للمؤشر العام		
		البدء بالأعمال	التعامل مع تراخيص البناء	الحصول على الكهرباء
الكويت	102	173	144	115
السعودية	94	147	15	28
قطر	83	91	21	44
عمان	77	32	52	69
البحرين	63	73	19	72
الامارات	26	53	4	4

المصدر: البنك الدولي، مقتبس من تقرير
Doing Business 2017 Equal Opportunity for All

3- لم تنشئ الكويت مدينة صناعية منذ أربعين عاما ويوجد حاليا حوالي 3500 طلب للحصول على قسائم صناعية، وفي المقابل يمكن للمستثمر الصناعي الحصول على الأرض والتراخيص خلال أسبوع في مناطق مثل الخفجي بالمملكة العربية السعودية ورأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة. وثمة مساعٍ منذ سنوات لتجهيز منطقة الشدادية والتي توفر 1100 قسيمة، وكذلك منطقتي النعايم وغرب السالمي واللتين توفران مساحة 55 كيلو متر مربع تكفي لتغطية كل الطلبات الموجودة ويزيد.

4- هناك قصور في بعض التشريعات الخليجية والمحلية والتي تقيد نمو الصناعة والصادرات الكويتية، ومن الأمثلة على ذلك:

- القانون الموحد لمكافحة الإغراق في دول المجلس، والذي لايحمي المنتجات الوطنية من المنافسة بين صناعات دول المجلس ذاتها.

- ليس هناك إلزام علـــى الواردات بالامتثال للجودة، وفي ظـــل نقص مختبرات محلية لفحـــص كل الواردات فإن هـــذه المنتجات المســـتوردة تنافس المنتجـــات المحلية بطريقة غيـــر عادلة، لأن المصانع المحلية تمتثل للجودة وتخضع كل وارداتها من السلع الوسيطة لفحص الهيئة العامة للبيئة.

- بعـــض أوجـــه القصور في مـــواد قانون رقم 98 لســـنة 2013 بشـــأن إنشـــاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشـــروعات الصغيرة والمتوســـطة، منها أن القانون لا يســـمح بتمويل رأس المال المغامـــر Seed Funding، والذي يمول المشـــروعات الجديدة كليـــةً، رغم أن هذا التمويل شـــائع في الدول التي نجحت في إقامة صروح من المشـــروعات الصغيرة مثل ألمانيا، وفي الوقت ذاته فإن مشروع "مبادرة" الذي تقوم به وزارة الشباب يتيح هذا النوع من التمويل. ومما يجدر ذكره أن معالي وزير التجارة والصناعة الحالي قد شكل لجنة لإعادة صياغة القوانين الاقتصادية وذكر مؤخرا أن نصف مواد قانون الصندوق تحتاج إلى تعديل.

5- مع أن الكويـــت تحترم الاتفاقيات الدولية وتلتزم بها، لكنها في الوقـــت ذاته لا تحصل على حقوقهـــا التي تكفلها هذه الاتفاقيات، وأكبر مثال على ذلك دخول المنتجات الخليجية إلـــى الســـوق الكويتي بإجراءات ســـهلة وسلســـة، بينما لا تســـتطيع المنتجـــات الكويتية دخـــول الأســـواق الخليجية بالطريقة ذاتها.

6- رغم طموحات الهيئة العامة للصناعة وهي الجهة الحكومية الأساسية في دعم وتنمية القطاع الصناعي، إلا أنها تعاني من تشابك الاختصاصات بينها وبين الجهات الأخرى وكذلك تتولى القيام بأعمال ليســـت مـــن صميم القطاع الصناعي مثـــل المنطقة الحرة والصلبوخ والدراكيل... وغيره، وهو ما يجور على تركيز وتوجه جهودها للتنمية الصناعية.

7- إضافة إلى ما سبق توجد العديد من المعوقات التي تخص قطاعات معينة مثل المشـــاكل مع الجمعيـــات التعاونية التي يواجهها مصنعـــو المواد الغذائية، وكذلك فترة المنع المفروضة من قبل وزارة الداخلية على السيارات والآليات مما يؤخر توصيل البضائع للعملاء، والمعوقات الروتينية والتي من بينها إجبار المصانع على عمل بيان خاص لكل شـــاحنة تخرج من المصنع للتصدير، في حين أن الدول المجاورة تقوم بإصدار هذا البيان لكل 20 شاحنة.

ثالثا: التوصيات والمقترحات بشأن تنمية الصناعة وتنويع الصادرات.

نســـوق فيما يلي بعـــض المقترحات حول تنميـــة الصناعة الكويتية وتنويع الصادرات، وهذه المقترحات تُجمل في الآتي:

1- اتخاذ الخطوات الضرورية على المدى القصير والمتوســـط والتـــي مـــن شـــأنها تنميـــة الصناعـــة المحليـــة وبالتبعية الصادرات.

الوضع الحالي للقطاع الصناعي

وفقاً لبيانات المســـح الصناعي 2014، تبلغ الطاقة العاطلة في القطاع الصناعي 31.19%، رغم أن النسبة المقبولة عالميا 5 %.

الخطوات على المدى القصير والمتوسط

1- توفير الاراضي الصناعية، مما يســـاعد المنشـــآت – التي بلغـــت طاقتها القصوى – على التوســـعة، وتوفير صناعات جديدة.

2- تفعيـــل القـــرارات والقوانين التي تعطي أفضلية الشـــراء للمنتجـــات الوطنية بدءا مـــن القـــرار 1987/6، وانتهاءا بالقانون 49 لسنة 2016.

3- الرقابة على الواردات.

4- إعطـــاء الأولويـــة فـــي توزيـــع القســـائم الصناعية إلى المشروعات الصناعية التي تقدم منتجات جديدة أو التي تحل محل الواردات.

5- حل المعوقات مع دول التصدير وطلب المعاملة بالمثل.

6- توفير خطوط نقل وشحن لأسواق التصدير.

7- حـــل المعوقات الداخلية مـــع الجمعيـــات التعاونية والهيئة العامة للبيئة ووزارة الداخلية.

النتائـــج

1- زيادة الطاقة الانتاجية للمصانع واستغلال الطاقات العاطلة، وهو ما يستتبعه تناقص التكلفة المتوسطة للوحدات المنتجة وبالتالي المنافسة داخليا وخارجيا.

2- تنويع هيكل الصادرات الكويتية ونموها.

ولعل من المفيد الإشارة إلى ملاحظة مفادها أن جملة المنشآت التي شاركت في المسح الصناعي لعام 2014 بلغت 722 منشأة تمتلك 854 موقعا صناعيا، وكما تم ذكره سابقا بأن الانتهاء من منطقة الشدادية سوف يوفر 1100 قسيمة، وهو ما يعني أن القيام بخطوة واحدة مثل تأهيل منطقة الشدادية قد يضاعف الناتج الصناعي الكويتي، ومما يجدر ذكره أن التأخير في تسليم الشدادية لا يعدو مجرد انتهاء من موافقات الجهات الحكومية المختلفة، لذا فالعقبات أمام القطاع الصناعي ليست تمويلا أو محدودية مساحة الأراضي أو غيرها من المعوقات الهيكلية بل الأمر إجرائي فقط.

2- تبني الصناعة كرديف محتمل للنفط وتنويع مصادر الدخل، وهذا يستتبع الالتزام الجدي بتنمية الصناعة، ومنح مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة المرجعية العليا في القرارات التي تخص القطاع الصناعي، وفك التشابك بينها وبين الهيئات الحكومية الأخرى، وتوفير رأس مال للهيئة يكفي إتمام البنية التحتية للمشروعات الجديدة ومنها على وجه الخصوص مناطق الشدادية وغرب السالمي والنعايم الصناعية.

3- تفعيل دور كلية الهندسة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ومعهد الكويت للأبحاث العلمية ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي ليكونوا روافد أساسية لدعم الصناعة الكويتية بالدراسات والخبرات العلمية المتخصصة.

4- مراعاة عدم النظر إلى الحوافز الصناعية على أنها سخية ولا تتفق مع إقتصاديات السوق الحر - كما ذُكر في تقارير الاستراتيجية الصناعية لدولة الكويت حتى عام 2035 - ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن هذه الحوافز يجب ألا تقل عن مثيلاتها في دول مجلس التعاون حتى لا تهاجر إليها المصانع الوطنية، بل وقد تزيد هذه الحوافز في الكويت لتعويض المعاناة في بيئة أداء الأعمال، وقد يكون من الأفضل وجود حوافز خاصة تشجع الصناعات القائمة على المعرفة أو التكنولوجيات الجديدة مثل النانو تكنولوجي وذلك للارتقاء بهيكل الصناعات الحالية والصادرات.

وفي هذا الإطار يجدر التنويه إلى عدم وجود خطة ومسار واضح لتشجيع الصادرات الكويتية، لذا يوجد القليل من الحوافز نحو منح ائتمان الصادرات؛ وتقديم الدراسات السوقية؛ والقيام بالبعثات التجارية داخليا وخارجيا؛ وتوفير برامج توعية بالمواصفات والمقاييس الخارجية والمساعدة في الامتثال لها؛ وتبني ملف المعوقات التي تواجهها الصادرات الكويتية مثل المعوقات مع دول الاتحاد الأوربي ومع دول الجوار.

5- تتبنى الهيئة العامة للصناعة خطة لتحديث الصناعات المحلية وجلب التكنولوجيا، وذلك لأن الصناعات في الكويت تنقسم إلى قسمين؛ الأول هو صناعات بتروكيماوية تستهدف أساسا الأسواق التصديرية وهذه الصناعات تقوم بتحديث أنشطتها حتى تستطيع المنافسة في الأسواق العالمية، والقسم الثاني هو الصناعات التي قامت للإحلال محل الواردات مثل صناعات مواد البناء والصناعات التعدينية والمعدنية وصناعات الأثاث وصناعة الملابس وغيرها، وهذه الصناعات لم تعد تقدر على المنافسة في السوق المحلية والخارجية لأنها اعتادت العمل في أسواق محلية مضمونة ومحمية، ولم تسع لتطوير تكنولوجياتها.

6- استغلال الميزات الهامة للإقتصاد الكويتي ومنها النمو في الاستهلاك المحلي واعتماد الدولة على كثير من الواردات الخارجية لتلبية متطلباتها، ورؤية الكويت لتكون مركزا ماليا وتجاريا؛ والموقع الجغرافي المتميز بين ثلاثة أسواق رئيسية وهي السعودية والعراق وإيران؛ والسكان الذين يتميزون بالشباب والحيوية والقدرة الشرائية. كل هذه الميزات يمكن استغلالها لتنمية وتنويع الصناعة المحلية والصادرات، فعلى سبيل المثال نمت الواردات الكويتية خلال السنوات العشر الأخيرة بحوالي النصف تقريبا، حيث ارتفعت من 21.4 مليار دولار خلال عام 2007 إلى 30.8 مليار دولار خلال عام 2016، وهو ما يعني أن السوق المحلي قد زاد إستهلاكه من السلع المستوردة بحوالي 9.46 مليار دولار، وهناك العديد من المنتجات التي تشهد زيادة في السوق المحلي والتي يمكن من خلالها - مع شراكة محلية من قبل مستثمرين محليين - استقطاب الشركات الاجنبية صاحبة التكنولوجيا والمعرفة، ليقوموا بمشروعات إنتاجية محلية تغذي السوق المحلي والعالمي، ومن الأمثلة على ذلك:

- واردات الكويت من المنتجات الصيدلانية (البند الجمركي 30) والتي حققت معدل نمو سنوي مركب بلغ 11 % خلال الفترة 2007 - 2016 حيث ارتفعت من 447.6

مليـــون دولار خلال عام 2007 إلـــى 1138 مليون دولار خلال عام 2016.

- الواردات مـــن الصابون والمنظفـــات (البند الجمركي 34) والتي شهدت معدل نمو سنوي مركب بلغ 10 % خلال نفس الفترة السابقة، حيث زادت من 120 مليون دولار خلال عام 2007 إلى 276.5 مليون دولار خلال عام 2016.
- واردات الكويـــت من الأجهـــزة الطبية (البند الجمركي 90.18) والتـــي حققت معـــدل نمو ســـنوي مركب بلـــغ 14 % خلال نفس الفتـــرة المذكورة، وارتفعت الواردات مـــن 74.2 مليون دولار خلال عـــام 2007 إلى 245.6 مليون دولار خلال عام 2016.

7- وأخيـــراً ثمة ضـــرورة، عند وضع دراســـات جديدة حول تعديل هيـــكل الحوافز الصناعية أو تنويـــع الصادرات، أن تتم الاســـتفادة من الدراسات السابقة والتنسيق مع الجهود الحالية فـــي نفس الاطار. وقد تكون الدراســـات الجديدة تشخيصا لمعوقات تنفيذ ما خلصت إليه الدراسات السابقة، ويستعرض الجدول (2) بعض الدراسات السابقة والجهود الحالية حيال تنمية الصناعة الكويتية وتنويع الصادرات ■

جدول (2)

الدراسات السابقة والحالية حول تنمية الصناعة والصادرات الكويتية

في مجال التنمية الصناعية	في مجال تنمية الصادرات
دراســـة إعادة هيكلـــة نظام الحوافز الصناعيـــة: قامت بها الهيئة العامـــة للصناعة بالتعـــاون مع معهـــد الكويت للأبحاث العلمية.	اســـتراتيجية تنمية الصادرات الصناعيـــة غير النفطية لدول المجلس 2016-2030: قامت بها منظمة الخليج للاستشارات الصناعية بإيعـــاز من الأمانة العامة لـــدول المجلس وبتمويل من البنك الاسلامي للتنمية.
دراسة مشاكل وعقبات التنمية الصناعية في دولة الكويت وسبل التغلب عليها: قامت بها منظمة الاستشارات الصناعية الخليجية ديسمبر 2014.	في إطار مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية، فإن مركز التجـــارة الدولي أطلق مشـــروع لدراســـة جـــدوى إنشـــاء هيكل متخصـــص لتنميـــة الصـــادرات الكويتية، وقـــد تم الاجتماع بهذا الخصوص مـــع مســـئولي مركز التجـــارة الدولي بمقر الغرفة في 1 فبراير 2017.
الاســـتراتيجية الصناعية لدولة الكويـــت حتـــى عـــام 2035: قامـــت بها شـــركة ماكســـويل ستامب بإيعاز من الهيئة العامة للصناعة، وهذه الاســـتراتيجية في طور الانتهاء منها حاليا.	

حـــوكمـــة الهيئـــات العامـــة في دولـــة الكـــويت مقاربـــة نقديـــة

برعاية وحضور رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم، عقد مجلس الأمة الكويتي يومي 10 – 11 أكتوبر 2017، مؤتمر "الحوكمة في دولة الكويت: الاطار التشـريعي والمالي"، وشاركت غرفـة تجارة وصناعة الكويت في فعاليات هذا المؤتمر، حيث أعد مستشـارها السـيد ماجد بدر جمـال الدين، ورقة قـدم، في رابع جلسات المؤتمر، ملخصاً لها وكان بعنوان "حوكمة الهيئات العامة فـي دولة الكويـت، مقاربة نقدية"، ركز فيـه على أهم التحديات التي تُضعف فاعلية ومردود حوكمة الهيئات العامة في الكويت.

وفي ما يلي نص هذا الملخص:

"ليـــس غريباً ان ينظـــم مجلس الأمة بالـــذات هذا المؤتمر بالذات، عن " الاطار التشـــريعي والمالي والاداري للحوكمة في دولـــة الكويت"، ذلك أن العلاقة بـــين الحوكمة والديموقراطية علاقـــة عضوية وثيقة. فالحديث عـــن الحوكمه هو في جوهره حديث عن التنمية والعدالة، عن الرقابة والمســـاءلة، عن حقوق الانســـان والديموقراطية. بل إن ارتباط الحكم الجيد بالحكم الديموقراطي قد أعاد تعريف كل منهما.

من هـــذا المنطلق، ولان هذه الورقة تطمـــح لأن تكون ورقة نقديـــة لا مدرســـية، فإنها لن تنشـــغل كثيراً بقضايـــا التطور التاريخـــي والتعريفـــات المتعـــددة للحوكمه. وتكتفـــي في هذا التقديم بـــأن تبين المفهوم الذي تتبناه للتعابير الرئيســـية التي تمثل مفاتيح الموضوع:

فالحوكمة – أخذاً بتعريف برنامج الأمم المتحدة الانمائي – هي «ممارسة السلطة الادارية والاقتصادية والسياسية لادارة كافة شـــؤون الدولة». وهو ما يشـــمل الآليات والعمليـــات والمؤسســـات التـــي يعبّـــر مـــن خلالها المواطنـــون عن مصالحهـــم، ويمارســـون حقوقهم، وينهضون بالتزاماتهم، ويوفقون بين اختلافاتهم.

والحكم؛ هو ادارة السلطة السياسية لشؤون المجتمع وموارده، فهو يشمل المؤسسات الدستورية للدولة، وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة الى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ومؤشر الحوكمة؛ هو أيضاً المؤشر الذي يتبناه برنامج الأمم المتحدة الانمائي تحت اسم (World Governance Indicator) WGI الذي يجمع نتائج أكثر من 140 مؤشراً تفصيلياً ليبني سبعة مؤشرات شاملة لقياس جودة الحكم هي: الاستقرار السياسي، جودة التشريعات، سيادة القانون، المشاركة، المساءلة، الشفافية، ومكافحة الفساد.

وأما تعريف الفساد؛ فهو استغلال السلطة السياسية أو الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة غير مشروعه.

إن الهدف النهائي للحوكمة هو مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها، في اطار ديموقراطية تقوم على شراكة حقيقية بين السلطة ومصدرها. وهدف هذه الورقة هو تقديم مساهمة متواضعة جداً في الفكر الساعي الى تفعيل الحوكمة في دولة الكويت لكي تحقق الهدف المشار إليه. وستحاول الورقة أن تفعل ذلك بايجاز غير مخل – وباعتماد كبير على تكاملها مع الأوراق الأخرى – من خلال اجزاء ثلاثة: يعرض أولها التحديات التشريعية والادارية التي تقلل من فعالية وشمولية حوكمة الهيئات العامة في الكويت. ويختص ثانيها بموضوع المساءلة والشفافية لهذه الهيئات. بينما يحاول الجزء الثالث أن يثير – بكثير من الحذر – قضايا اجتماعية وتنموية وتربوية، أطلقت عليها الورقة «الظواهر الهيكلية المقاومة للحوكمة» تعبيراً عما تمارسه من ضغوط تحد من فاعلية حوكمة الهيئات العامة.

يبقى أن ينقل من قام باعداد الورقة الى مجلس الأمة الموقر شكر وتقدير غرفة تجارة وصناعة الكويت لدعوتها للمشاركة في هذا المؤتمر. ويبقى أن يعرب عن اعتزازه العميق بأن يكلف باعداد الورقة وتقديمها. وهو تكليف لم تراع فيه الغرفة من قواعد الحوكمة إلا احترام السن، ولو اتخذت الكفاءة معيارها لكان كل واحد من اعضاء مجلس ادارة الغرفة ومن زملائه في قيادتها التنفيذية أولى منه بهذا التشريف.

الجزء الأول
حوكمة الهيئات العامة: تحديات تشريعية وادارية

دور الدولة في بناء الحوكمه:

تمارس الدولة دورها في الحوكمة على مستويات رئيسية ثلاثة:

الاول؛ وضع الرؤية الاستراتيجية العامة، واصدار الخطة التنموية الشامله لتحقيق هذه الرؤية. وهي خطة يمكن توزيعها على مراحل من خلال الخطط الخمسية والبرامج السنوية.

في **المستوى الثاني**؛ يفترض بالدولة أن تضع أطراً تنظيمية تمكنها من مراقبة قيام الوزارات والهيئات الحكومية من وضع الخطط الخاصة بها والتي تنبثق من الخطة التنموية الشاملة للدولة وتلتزم بكل بأهدافها وسياساتها. كما تراقب الدولة في هذا المستوى كفاءة اداء الهيئات العامة وفاعليتها. والمقصود «بكفاءة الاداء» هنا هو الانجازات التي تساهم في تحقيق الأهداف، وليس مجرد «الأعمال» أو «الأنشطة».

أما **المستوى الثالث** لدور الدولة في ممارسة الحوكمة ، فهو مراقبة الهيئات العامة من حيث سلامة تطبيق القوانين واللوائح من الناحيتين التنظيمية والمالية.

وتختلف الأجهزة الرقابية التي تمارس الدولة من خلالها دورها في الحوكمة من دولة الى آخرى. ويمكننا القول بكثير من الثقة أن دولة الكويت تتميز بوجود الأجهزة والهياكل اللازمة لممارسة دورها في الحوكمة بمستوياته الثلاثه. ولكننا – في الوقت ذاته – نزعم أن الحوكمة في الكويت لم تكتسب حتى الآن وضوحاً كافياً في المفهوم، وأن آلياتها لا تزال تشكو ضعفاً وقصوراً، وبالتالي، فإن نجاحاتها مازالت متواضعة. وهدف هذه الورقة هو أن تتقصى اسباب ذلك ... إن استطاعت.

تحديات تعيق حوكمة الهيئات العامة:

تُعرَف الهيئة او المؤسسة العامة بانها « مرفق اداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية، التي توفر له قدراً من الاستقلال المالي أو الاداري، يساعده على ممارسة مهامه بكفاءة تحقق أهدافه». وقد نصت المادة 133 من دستور دولة الكويت على أن «ينظم القانون المؤسسات العامة وهيئات الادارة البلدية بما يكفل لها الاستقلال في ظل توجيه الدولة ورقابتها».

وفي ضوء هذه المادة نشأ في الكويت العديد من الهيئات

العامة مثل: ديوان المحاسبة، بنك الكويت المركزي، الهيئة العامة للاستثمار، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للصناعة، المؤسسة العامة للموانيء، ومؤسسة البترول، كوسيلة لتحرير بعض القطاعـات والخدمات من الروتين، ولاعطاء نوع مـن التخصص بحيث تتولى هيئة بذاتها نشـاطاً معيناً، أو عدة أنشـطة مرتبطة ومتقاربه. وأعطى هـذا التنظيم كلاً من هذه الهيئات قدراً من الاسـتقلالية يتسـع أو يضيق وفق وظيفة كل منها وحاجتها.

وخلال العقد الآخير، سـجلت الكويت توسـعاً واضحاً في انشـاء الهيئات العامة، مثل: هيئة أسواق المال، المجلس الأعلى للتخصيص، هيئة تشـجيع الاسـتثمار المباشـر، جهـاز حماية المنافسـة، هيئة الاتصالات، الهيئة العامة للطرق والنقل البري، الهيئة العامة للغذاء والتغذية، والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وجهاز المراقبين الماليين. واذا كان تقييم مدى الحاجة الفعلية الى كل هذه الهيئات مسألة اجتهادية نتفـق فيها أو نختلـف، فإن مما لا خلاف حوله هو أن انشـاء هـذه الهيئات العامة قـد تمَّ في ظل غياب الأسـس الواضحة لاسـتحداثها، ما أدى الى خلق العديد من المعيقات التي تضعف فعالية الحوكمة في تحسـين اداء هـذه الهيئات خصوصاً، وفي رفع كفاءة الاداء الحكومي بصورة عامة. وفيما يلي ما يمثل أبرز هذه المعيقات:

- تضخم وتشعب الادارات والاجهزة والهيئات الحكومية وتعدد انماطها المؤسسية والتنظيمية مما أثر على فاعلية وانسجام منظومة عملها.
- عدم وضوح الاطار التشريعي الذي تعمل في ظله الهيئات العامة.
- غياب الفهم السـليم لمبدأ استقلالية الهيئات العامة مما خلق تحديـات كبيرة في طريق تفعيل دور المسـاءلة عن الالتزام بتنفيذ الخطط والبرامج ضمن الاطار الزمني المقرر لها.
- افتقـاد الاطار المنظـم لتعيين وعزل القائمـين على الهيئات العامـة مما أثر على كفاءة ادائها واسـتمرارية العمل ضمن منهجية مستقرة.
- التداخل والازدواجية في مهام ومسؤوليات الجهات التي تعمل في أنشـطة متكاملة أو مرتبطة مما أثـر على اداء القطاع الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية.
- عدم انسـجام خطط ورؤى الهيئات العامة، وبالتالي، ضعف مساهمتها في تحقيق اهداف الخطة العامة للدولة.
- سـيادة الثقافة السياسـية والمجتمعية المرتبطة بدور الدولة كخيار رئيسي للتوظيف وخلق فرص العمل.

الاستقلال المالي والاداري ؛ مفهومه وحدوده ؛

سـعياً الى تحسـين الاداء الحكومي، والتحرر من الروتين، وانشـاء كيانات متخصصة عالية الكفاءة، يمنح المشـرّع بعض الهيئات العامة قدراً من الاسـتقلال عن الادارة المركزية المتمثلة في الحكومة مع الابقاء على الخضوع لاشـرافها. ويكون مفهوم الاسـتقلال نسبياً بحيث يختلف من هيئة الى اخرى وفق الغاية من انشـائها، والوظيفة التي تقوم بها، والقدر الذي تحتاجه من الاستقلالية. ومن هنا نجد ان الهيئات الرقابية تتمتع باستقلالية أوسع من تلك التي تحظى بها الهيئات العامة المهنية.

ويمكـن أن نحـدد مجالـين للاسـتقلال: الأول هـو الاسـتقلال القانونـي. والثاني هو الاسـتقلال المالـي. ويعني الاستقلال القانوني حق الهيئات العامة في التصرف، واكتساب الحقـوق، وتحمل الالتزامـات، واتخاذ القـرارات دون الحاجة الـى المصادقة عليها مـن الوزير المختص. كمـا يعني أن تتولى هذه الهيئـات وضع اللوائـح الداخلية اللازمـة لتنظيم عملها وشـؤون موظفيها، واصدار اللوائح والتعليمات للمتعاملين معها والخاضعـين لرقابتها. ويعني الاسـتقلال المالي – بدوره – أن يكون للهيئة العامـة ميزانية خاصة تصدر وفق قواعد يحددها قانون انشـائها، وأن يكون لهـا مواردها الماليـة الذاتية بحيث تتكفل بتمويل نفقاتها وانشـطتها. ولا بد من الاشارة الى أن من الضروري أن تعمل الهيئة ذاتها على ضمان استقلالها المالي عن طريق تحقيق التوازن المالي بترشـيد النفقات حتى لا تضطر – عند العجز المالي – لطلب موازنات اضافية من الحكومة لتغطية نفقاتها مما يهدد استقلالها المالي.

إن منح الهيئة العامة اسـتقلالاً ماليـاً واداريا لا يعني على الاطـلاق انهـا اصبحت جزيـرة منفصلة تعمـل دون رقابة أو توجيـه. فالمادة 133 من الدسـتور تؤكد – كمـا رأينا – على الموازنة بين مفهوم الاستقلال ومفهوم الرقابة والتوجيه، وتترك

للتشريعات أن تضع هذه الموازنة في اطارها السليم دون تعارض او تناقض بين المفهومين، ودون أن ينفي أحدهما الآخر. غير ان التشريعات الكويتية لم تتصدَّ لهذه المهمة أو لم تنجح بها، الأمر الذي أدى – في حالات كثيره – الى فهم خاطيء أو ملتبس لمضمون وحدود مفهوم الاستقلالية ومفهوم الرقابة والتوجيه في آن معاً، ونجم عنه – بالتالي – انعكاس سلبي على اداء العديد من الهيئات العامة.

يمارس الوزير المختص على الأجهزة الحكومية التابعة له سلطة رئاسية مباشرة، تستند إلى ما للرئيس الإداري من صلاحيات وسلطات في توجيه مرؤوسيه والإشراف عليهم في إطار التدرج الإداري. أما سلطة الوزير المختص على الهيئات العامة فهي سلطة وصائية. والفارق بين السلطتين هو أن السلطة الوصائية أضيق حدوداً وأضعف وسيلة من السلطة الرئاسية، إذ لا يمكن ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح، وفي حدود هذا النص. وبالتالي، لا يمتلك الوزير توجيه أوامر أو تعليمات ملزمة إلى الهيئات العامة المستقلة الخاضعة لوصايته، لأن هذا من سمات التبعية الإدارية والتراتب الرئاسي التي لا تتفق مع الاستقلال الإداري والمالي.

لقد أغفل المشرّع الكويتي إلى حد كبير توضيح حدود وحالات وآليات السلطة الوصائية للوزير المختص على الهيئات العامة. ولكنه أعطاه سلطة اقتراح تعيين القائمين على إدارة هذه الهيئات. وأعطاه – بالتالي – حق عزلهم، عملاً بالمبدأ الإداري بأن صاحب الصلاحية بالتعيين هو صاحب الصلاحية بالعزل. ولذلك، وجدنا أن الوزير المختص يلجأ – عادة – إلى أداة العزل هذه لتجنب المسؤولية السياسية أمام مجلس الأمة.

من هنا، لابد للتشريعات المعنية المختلفة أن تبين تفاصيل السلطة الوصائية التي يمارسها الوزير المختص، وخاصة من حيث التأكد أن الاستراتيجية التي تضعها الهيئة العامة الخاضعة لرقابته متفقة مع الاستراتيجية العامة للدولة ومنسجمة مع خططها وسياساتها. كما يمكن أن يكون للوزير المختص حق الاعتراض على قرارات معينة يحددها التشريع بدقة. أما عزل القائمين على الهيئات العامة بسبب التقصير أو الخطأ أو ضعف الأداء فيجب أن يتم استناداً إلى معايير موضوعية محددة سلفاً ومعلنة، وفي ضوء الخطط والأهداف التي وضعتها الهيئة نفسها بالتنسيق مع الوزير المختص.

إشكالية الأنماط الإدارية غير الملائمة:

في البداية، اختارت التشريعات الكويتية لإدارة الهيئات العامة نمطاً يقوم على مجلس إدارة يرأسه الوزير المختص، وتتألف اغلبيته من أعضاء معينين بحكم وظائفهم الحكومية، مع أقلية متواضعة يتمثل فيها ذوو الخبرة والاختصاص من العاملين في القطاع الخاص أو خارجه. ومن الواضح أن هذا النمط يعطي الوزير المختص سلطة رئاسية غير مباشرة إن صح التعبير، ويضع أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من موظفي الحكومة في حرج من طرح آراء أو اتخاذ مواقف لا تتفق مع آراء ومواقف رئيس المجلس (الوزير). الأمر الذي يجرح استقلالية الهيئات العامة. وقد تلمّس المشرّع الكويتي هذه الحقيقة، فحاول الحد من آثارها، وطوّر هذا النمط بحيث يرأس الهيئة العامة شخص غير الوزير المختص، مع إبقاء أغلبية مقاعد مجلس الإدارة للأعضاء الحكوميين المعينين بحكم مناصبهم، كما أبقي لأصحاب الخبرة (وربما للقطاع الخاص) الأقلية المتواضعة.

ومع تسارع وتزايد إنشاء الهيئات العامة المستقلة، توجهت التشريعات الكويتية نحو نمط جديد لإدارة هذه الهيئات من قبل أشخاص متفرغين بالكامل لإدارة الهيئة العامة، ويمكن أن يكون أحدهم هو الرئيس التنفيذي للهيئة. وسواء كان الدافع إلى هذا المنحى دافعاً سياسياً يتمثل في إقصاء القطاع الخاص أم لم يكن، فإنه قد حرم إدارة الهيئة العامة من خبرة ومن «تحرر ممثلي» المجتمع المدني والقطاع الخاص. كما أن عدم وضوح مسألة توزيع السلطات بين مجالس الإدارة المتفرغة والإدارة التنفيذية قد أثار نزاعات حادة حول السلطات والصلاحيات أساءت إلى أداء ومصداقية بعض هذه الهيئات.

إن المثال الأبرز في العالم للأخذ بنمط التفرغ التام لأعضاء مجلس إدارة الهيئات العامة نجده في ألمانيا، التي أخذت بهذا النمط في بعض الهيئات التي اندمجت فيها عدة أنشطة يستحق كل منها أن تكون له هيئة مستقلة، حيث يكون لكل نشاط رئيس تنفيذي متفرغ، ويتشكل مجلس إدارة الهيئة من مجموع هؤلاء الرؤساء التنفيذيين. وقد نقلت الكويت هذا النمط دون أن تتوفر مبرراته ودواعيه، وبالتالي كان لابد وأن تأتي النتائج على غير ما حققته التجربة الألمانية. غير أن عدم نجاح نمط الأعضاء المتفرغين في الكويت يجب ألا يدفعنا نحو الردة إلى نمط

الهيئات العامة التي يرأسها الوزير المختص، نظراً لما يسببه هذا النمط من تضييق على استقلالية الهيئات العامة.

اشكالية اختيار القيادات:

يحتل اختيـــار القيادات الإدارية مكان الصـــدارة في تفعيل مبـــادئ الحوكمة لأن رفع كفاءة مؤسســـات الدولـــة يعتمد على اختيـــار قياداتها تبعاً لأســـس موضوعية وشـــفافة من الكفاءة والمســـاواة، مع خلق الأجواء الملائمة لتحفيزها وتعبئتها من أجل تعظيم درجة الاستفادة منها.

واقع الحال أن الجهات الكويتية المختصة لا تملك – في الوقت الحاضر – معلومات منظمة عن الأشخاص المؤهلين لتولي إدارة الهيئـــات العامة. كما أنه لا توجد أســـس واضحة يســـتند إليها الاختيار. هذاً فضلاً عـــن الافتقار لجهاز أو أجهزة متخصصة تتولى هـــذا الأمر. بل إن عملية الاختيار غالباً ما تتم بعيداً عن الأســـس العلمية. واعتمـــاداً على الاعتبارات الشـــخصية، وفي إطار الحرص على توازنات سياسية ومجتمعية. وهذا الأسلوب فـــي الاختيار ليس مقتصراً على مجالس إدارات الهيئات العامة فحسب. وإنما يتعداه إلى اختيار اجهزتها التنفيذية.

وإذ كان الأسلوب الســـائد حالياً في اختيار القيادات مبرراً فـــي بداية الأمر، فإن هذا الاســـلوب لم يعـــد مقبولاً بعد تزايد حجم الهيئات العامة، واتساع وتعدد تخصصاتها، وازدياد دورها في النشاط العام. ونحن اليوم في حاجة حقيقية لترشيد أسس الاختيار وتوســـيع دائرتـــه. من خلال سياســـات عامة واضحة ومعلنة وذات معايير موضوعية.

وليـــس المقصود بموضوعيـــة الاختيار الابتعـــاد المطلق عن الخبرات الشخصية والتقدير الذاتي لمن بيده أمر الاختيار فهذه أمور لا يمكن اغفالها، ذلك أن مشاركة الوزير المسؤول في عملية اختيار القيادات التي يعينها على الهيئة الخاضعة لاشـــرافه هي شـــيء مرغوب فيه، لأنها بمثابة ضمانة أولية للتعاون وترســـيخ الثقة المتبادلـــة بينهم. وإنما المقصـــود بموضوعية الاختيار هو ترشـــيده من ناحيتين أولاهما: وضع سياسات واضحة وشفافة يتوافر من خلالها عدد من المرشحين الذين يتم المفاضلة بينهم. والثانية: تحديد مسؤولية من يقوم بالاختيار، وبالتالي، إمكانية مساءلته عن نتائج اختياره.

الجـــزء الثـــاني
ترشيد مبدأ المساءلة في المؤسسات والهيئات العامـة

التركيز على الجانبين الإداري والمالي واغفال البعد التنموي والاستراتيجي:

المســـاءلة هي خضوع الهيئات العامة للرقابة والمحاسبة عن أعمالهـــا وتصرفاتهـــا وأدائها بمعنى أن المســـاءلة لا تقف عند حـــدود الالتـــزام بالقوانين واللوائح والنظم بـــل تمتد إلى أبعاد أخرى مثل وضع الاســـتراتيجيات وتحديد الأهداف التي تتفق مـــع الخطط العامة للدولة، والعمل على تحقيقها وتنفيذها في حدود الموارد الموازنات المعتمدة، ووفق الشـــروط والأســـاليب والمدد المحددة ســـلفاً. وفي هذا الصدد، لابد من الإشـــارة إلى قضايا أربع:

1- لابد مـــن تحديد واضح ومعلن لمهـــام الأجهزة الرقابية المختلفـــة في دولة الكويت لتفـــادي اي تداخل في اختصاصات هـــذه الأجهزة. ويمكـــن أن يتحقق ذلك من خـــلال لجنة تضم الرؤساء التنفيذيين للجهات الرقابية.

2- خشـــية الوقوع فـــي أخطاء تعرّضها للمســـاءلة ، تعمد الهيئات العامة أحياناً إلى عدم اتخاذ قرار أصلاً . وهنا يصبح من الواجب تفعيل المســـاءلة التي تمتد إلى مدى تحقيق الهيئة لأهدافها.

3- ان اســـتخدام المســـاءلة كآلية لتقييم أداء الهيئة العامة يجعل من الضرورة التأكد من فاعلية نظام المســـاءلة المتبع في قياس أداء هيئة بعينها.

4- لا يمكن للمســـاءلة أن تكـــون عادلة وفاعلة في الهيئات العامة التي تعاني من عدم وضوح نظام توزيع الصلاحيات بين أجهزتهـــا وافرادها . ونخص هنا بالذكر الهيئات التي تتشـــكل مجالس إداراتها من أعضاء متفرغين.

وبصـــورة عامة ، يمكننـــا القول أن القوانـــين المنظمة لعمل الجهات الرقابيـــة تركز جل اهتمامها على مدى التزام الهيئات العامة باللوائح والأنظمة والاعتمادات والإجراءات في الجوانب الماليـــة والإدارية والتنظيمية. أما مســـاءلة الهيئات العامة عن اســـتراتيجيتها وخطتها ومدى تحقيق أهدافها فما زالت تعاني من إغفال شبه كامل.

العلاقة بين الأجهزة الرقابية والجهات التي تخضع لرقابتها:

من أهم شروط فاعلية ونجاح الأجهزة الرقابية وانظمتها هو قدرة هذه الأجهزة على خلق جو من الثقة المتبادلة بينها وبين الهيئات والجهات التي تخضع لرقابتها وتقوم بتقييم أدائها. ولإيجاد جو الثقة هذا ينبغي أن يتم التقييم انطلاقاً من مبدأ التصحيح والإصلاح واعتماد الموضوعية والحياد، وليس من باب تصيّد الأخطاء والتمسك بالشكليات. ذلك أن عملية التقييم ليس هدفها الطعن والتشهير وزعزعة الثقة في الهيئات العامة، بل يتمثل هدفها في وضع الحقائق أمام متخذي القرار للمساعدة على كشف أوجه الخلل والعمل على إصلاحها. ولذلك يجب أن يتم تبني وثيقة للأخلاق المهنية داخل أجهزة الرقابة تدعو إلى التجرد في المعاملة مع المسائل المختلفة، والابتعاد عن المزاجية والاعتبارات الناشئة عن العلاقات الشخصية والمجاملة. علماً أن الاهتمام بأداء الهيئات العامة لا يقتصر على الحكومة وأجهزتها الرقابية باعتبارها المسؤولة سياسياً عن هذا الأداء. بل يمتد إلى الرأي العام المتمثل في اصحاب المصالح، والصحافة، ومنظمات المجتمع المدني. وهذا الاهتمام يمثل ظاهرة صحية يجب رعايتها عن طريق مزيد من الشفافية والانفتاح والتفاعل مع الرأي العام بمكوناته. ومن شأن هذا الانفتاح أن يخلق جواً تنافسياً بين مؤسسات الدولة المختلفة يبلور إرادة جماعية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الكفاءة في أداء تلك الهيئات. وعلى العكس من ذلك فإن الإنغلاق على الرأي العام وحجب نتائج التقييم الحقيقية يخلق أجواء من الشك في هذه النتائج، ويحبط جهود الهيئات العامة نتيجة غياب القناعة بعملها، كما أن هذا الانغلاق قد يفتح فرصاً أمام بعض الأشخاص او أصحاب المصالح الخاصة للضغط من أجل إفراغ عملية التقييم من محتواها ويحولها إلى إجراء شكلي، يتستر على الفشل والفساد، أو يتصيد الأخطاء لتحقيق مصالح سياسية ضيقة.

ويدعو البعض إلى ربط نظام تقييم الأداء بحوافز مادية تمنح للإدارة التنفيذية أو حوافز إدارية تأخذ نتائج تقييم الأداء بالاعتبار عند النظر في تجديد مدة ولايتها، أو عند اقتراح عزلها.

إن ربط المكافآت والحوافز والعقوبات بنتائج التقييم يخلق دافعاً من أجل مضاعفة الجهود وتطويرها. كما أن هذا الربط يشكل ضمانة أساسية لاستقلالية الهيئات العامة حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية أو العلاقات الشخصية على كفاءة وفاعلية تلك الهيئات، وتهدد استقرارها وجودة أدائها.

المساءلة والشفافية (الحق في الإطلاع):

الشفافية هي أن يكون لكل شخص "الحق في الاطلاع" على المعلومات والآليات المتعلقة بإصدار القرار. والشفافية – بهذا المعنى – تعتبر شرطاً ضرورياً لتحسين وتطوير طرق العمل وتعزيز المعايير الأخلاقية، مما يساعد على محاربة الفساد وبث الثقة في الهيئات العامة. أما غياب المعلومات والتذرع بالسرية فيؤدي إلى تعطيل عملية المساءلة اللازمة لإصلاح الهيئات العامة وتقويم أدائها. ومن هنا جاء اهتمام الدول بوجه عام بإصدار تشريعات تنظم كيفية الحصول على المعلومات، وتبيّن حدود ذلك وحالاته، كما تبيّن الآليات المختلفة لممارسة هذا الحق.

وتعتبر قضية "الحدود" التي يجب أن تقف عندها الشفافية من أكثر القضايا المثيرة للجدل، إذ يرى كثيرون أن ممارسة "الحق في الإطلاع" دون قيود تؤدي إلى التدخل في عمل الهيئات العامة، وإفشاء أسرارها، وتعريضها لضغوط سياسية ومصالحية تؤثر على حريتها في ممارسة سلطتها التقديرية، والموازنة بين الاعتبارات المختلفة عند اتخاذ القرار. والواقع، أن مثل هذا الرأي لا يخلو من وجاهة شريطة عدم المبالغة فيه. فالشفافية ضمانة أساسية لبناء الثقة بين الهيئات العامة والمهتمين بأدائها، وبالتالي لبناء الثقة بمصداقية المساءلة ونتائجها، غير أن هذا يجب ألا يحول دون احتفاظ الهيئة العامة بقدر من الحرية والسلطة التقديرية بما يساعدها في التحرك نحو تحقيق أهدافها. وغالباً ما يتم رسم خطوط تشكل حدوداً لمبدأ الشفافية والحق في الإطلاع، وهي الخطوط التي تحول دون أن يشكل الإفصاح عن المعلومات تعدياً على خصوصية الأشخاص وتضييقاً على حرياتهم. إلى جانب الخطوط التي قد يؤدي تجاوزها إلى الإضرار بالمصلحة العامة تبعاً لتقدير الجهة الإشرافية على الهيئة العامة، لكي لا تستعمل "المصلحة العامة" وسيلة لحجب المعلومات والتستر على الفساد والفشل.

ونخلص من ذلك إلى ما خلصت إليه كثير من الدول، بضرورة أن يكون لديها اطار تشريعي ينظم حدود وآليات "الحق في الإطلاع"، بحيث تقيم توازناً عادلاً بين تفعيل مبدأ

الشـــفافية من جهة ، وحق الهيئات العامة في حجب المعلومات في حالات معينة من جهة ثانية. على أن تبقى ســـلطة البت في طلـــب الحصول علـــى المعلومات منوطة في نهايـــة الأمر بقرار صـــادر عن لجنـــة محايدة ومســـتقلة تماماً عـــن الهيئة العامة المعنية، ويعتبر قرارها واجب التنفيذ قانونياً وفور صدوره تحت طائلة الجزاء في حال الامتناع عن ذلك .

الجـــزء الثـــالث
القـوى الهيكليـة المقاومـة للحوكمـة في الكـويت

يتفـــق البنك الدولي وبرنامـــج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه من الصعب أن تســـتطيع دولة ما تحقيق مؤشرات الحوكمة كلهـــا وبنموذج مثالي. كما يؤكد البنك والبرنامج أن مؤشـــرات الحوكمة الأساسية (أعمدة الحوكمة السبعة) ليست إلا مبادئ عامة تتســـم بمرونة كافية لتســـتطيع أن تستوعب الاختلافات الأيديولوجية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، مما يفرض – بالضرورة – اختلافـــاً غير قليل بين هذه الدول، ليس فقط في اعتمـــاد وتطبيق مبادئ الحوكمة، بـــل وفي نتائجها ومدى نجاحها أيضاً.

انطلاقـــاً من هذه الحقيقة، تحاول ورقتنا أن تقارب، بكثير من الإيجاز وقليل من الشـــفافية، عدداً من " القوى الهيكلية" التـــي تضغط على جهـــود الحوكمة ومؤسســـاتها في الكويت، فتقـــاوم التطبيق الصحيـــح لمبادئها، وتحـــول دون تحقيق حد مقبول من أهدافها.

"الهويات الصغرى" ودولة المواطنة المتساوية:

فـــي الكويت، كما فـــي كل دول العالم، يحمـــل المواطن إلى جانب هويتـــه الوطنية هويات صغرى عديـــدة تعطي الأوطان تنوعاً والواناً. وفي منطقتنا تبدأ هذه الهويات الصغرى بالعائلة وتنتهي بالوطن، مروراً بالقبيلة والدين والطائفة، وربما الحزب أيضاً. وفي الكويت، كما في معظم الدول العربية والإســـلامية الأخرى، نجـــد أن هذه الهويات الصغرى يمكـــن أن تؤثر على تطبيـــق مبادئ "دولـــة المواطنة" المتمثلة بالمســـاواة، والعدالة، والديموقراطية... وهي تكاد تكون ذات المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة.

إن " الهويات الصغـــرى" تفرض في الكويت حماية مبالغاً فيهـــا لأبناء العائلة الواحدة أو القبيلة، أو الطائفة... ظالمين أو مظلومين. وهذا ما يؤثر ســـلباً على احترام القانون ومؤسسات الدولـــة. بل إن بعض القيم المجتمعية الســـائدة تجعل من هذه الحماية واجباً على المقتدرين تجاه من يشاركوهم هوية صغيرة واحدة أو أكثـــر، ويمكن أن يتعرض هؤلاء "المقتدرين" إلى لوم مجتمعاتهـــم وتأنيبها إذا لم يقوموا بهـــذا "الواجب". كما أننا نلاحظ تســـامحاً مجتمعياً واضحاً تجاه بعض صور الفســـاد كالرشـــوة، والادعاء غير الصحيح، وإخفاء الحقيقة، والتجاوز على أملاك الدولة. وقد سبق "لمنتدى الخليج للتنمية" أن أكد فـــي العديد من توصياته علـــى أن لا معنى للحوكمة أو الحكم الصالح خارج إطار دولة المواطنة المتساوية. وهي توصية تجمع عليها كافة المؤسسات الدولية المعنية بالحوكمة.

الاقتصاد الريعي والنمط التنموي:

مـــن أهم النتائـــج التي انتهت إليها الدراســـات عن علاقة الفساد بالتنمية والأداء التنموي، أن الاقتصادات الريعية – التي ترتفع فيها درجة الاعتمـــاد على أنتاج وتصدير المواد الخام – هي اقتصادات تخلق بيئة حاضنة للفساد. وأن الفساد الإداري والمالي يزداد حجماً وانتشاراً كلما ازدادت هيمنة القطاع العام على الأنشطة الاقتصادية، وكلما ارتفعت نسبة الانفاق العام إلى الناتج المحلي الإجمالي. كما يوجد ارتباط مماثل بين الفســـاد وكل من حجم الإعانات الحكومية، ودعم الانفاق الاستهلاكي، وتضخم الجهاز الحكومي، والأداء الاقتصادي المتعثر.

إذن، الطبيعة الريعية للاقتصاد الكويتي والسمات العديدة الناجمـــة عنها أو المصاحبة لها تشـــكل بيئة حاضنة للفســـاد، مقاومـــة للحوكمة . غير أن المشـــكلة الحقيقية – في اعتقادنا – ليســـت في "الريع" بحد ذاته، ولكن في كفاءة توظيفه، وفي عدالة توزيعه. والدول الرخوة التي لا يحترم فيها القانون، والتي تتقـــدم فيها المصالح الخاصة والمكاســـب الآنية على المصلحة العامة والمســـتقبلية، هي الدول التي ينتشر فيها الفساد سواء كان اقتصادها ريعياً أو لم يكن. وإذا كان مؤتمرنا هذا يتساءل عن مـــدى نجاح الحوكمة وأجهزتها الرقابيـــة في تقليل الهدر ومكافحة الفساد، فإن من المنطقي والضروري أن نتساءل أيضاً عن دور الهدر والفساد في احباط جهود الحوكمة وأجهزتها.

ومن جهة أخـــرى، أدت الطبيعة الريعية للاقتصاد الكويتي إلى نمط تنموي هش، يعتمد إلى درجة شبه كاملة على متغير،

ليس لنا تأثير على توجيهه وكبح تقلباته ، هو سعر النفط. والمشكلة في هذا النمط التنموي هي ضعف علاقته بالحوكمة وأجهزتها. وفي ورقة نشرت عام 2013 عن العلاقة بين الحوكمه والنمو الاقتصادي (مقاساً بحجم الناتج القومي الإجمالي) في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي، جاء ما يلي: "تشير الدراسات إلى عدم وجود علاقة إيجابية بين النمو الاقتصادي وتحقيق مستويات متقدمة بمؤشرات الحوكمة العالمية (World Governance Indicators) في دول مجلس التعاون الست. وعلى الرغم من تبني هذه الدول للكثير من الأنظمة واللوائح وإنشاء العديد من هيئات الرقابة، إلا أن أداء الحكومات الست في مؤشرات الحوكمة ما زال دون المستوى المقبول".

أما في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، فقد خلصت الدراسات إلى وجود علاقة قوية بين الحكم الرشيد والنمو الاقتصادي. والى أن كل عنصر من عناصر الحوكمة يؤثر بشكل مختلف على هذا النمو، وأن عناصر المشاركة والمساءلة والاستقرار السياسي هي الأهم. وفي دول الشرق الأوسط وأفريقيا (مينا) اكدت دراسة تغطي الفترة من عام 2000 إلى العام 2010، أن ثمة علاقة قوية بين الحوكمة والتطور الاقتصادي في المنطقة ككل مع اختلافات واسعة بين المجموعات الاقتصادية داخل هذا الإقليم.

وخلاصة القول، أن هناك – بالتأكيد – حراكاً اصلاحياً إدارياً واقتصادياً في دول مجلس التعاون الخليجي، غير أن هذا الحراك لم ينجح حتى الآن بدرجة كافية في جعل جهود الحوكمة وأنظمتها ولوائحها ومؤسساتها تحدث تأثيراً ملحوظاً في تخفيض الهدر بالمال العام، وفي مكافحة الفساد، وفي ترشيد النمط التنموي.

ضعف الادارة العامة:

في دارسة بعنوان "الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، أشار البنك الدولي إلى أن "التنمية في هذه المنطقة (مينا) على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية يعيقها ضعف الإدارة العامة التي تتخلف في المنطقة عن باقي دول العالم". ويقرر البنك في دراسته أن جذور ضعف النمو في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تكمن في عدم كفاءة الإدارة العامة، وأن الإدارة العامة الرديئة تحدُّ – بدورها – من وجود مناخ أعمال سليم جاذب للاستثمار، كما تؤدي إلى تدني نوعية الخدمات والسلع العامة.

وفي يناير 2012، قامت "اللجنة الاستشارية لبحث التطورات الاقتصادية" التي شكلها حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه، برفع تقريرها إلى سموه، وقد انتهى الملخص التنفيذي للتقرير إلى القول بأن جذور الأزمة تعود – بالدرجة الأولى – إلى ضعف في الكفاءة التنفيذية للحكومة". وفصَّل التقرير في متنه هذه الخلاصة بالقول: "مع اتساع دور الحكومة في النشاط الاقتصادي، تضخم حجم الجهاز التنفيذي للحكومة (الإدارة العامة) وضعفت الإنتاجية ودرجة الانضباط الوظيفي في مختلف الدوائر الحكومية، وتقلصت قدرة ذلك الجهاز وكفاءته في القيام بالمهام الموكلة إليه، حيث شاعت مظاهر التسيب والبطالة المقنعة، وانخفضت جودة الخدمات، واختلت مفاهيم العمل والإنتاج والابداع والطموح والتحدي والانجاز". كما تحدث التقرير بكل شفافية عن: تداخل السلطات والاختصاصات، وتعدد الطبقات الرقابية الذي لم ينجح في الحد من الفساد ولكنه نجح في تعطيل المشاريع، وتنازل الحكومة عن بعض سلطاتها الدستورية تفادياً لاستخدام الأدوات الرقابية النيابية، وتواضع القدرات القيادية وعجزها عن قيادة عملية الإصلاح".

وفي عام 2002 شكل مجلس الوزراء فريق عمل برئاسة "رئيس جهاز خدمة المواطنين وتقييم أداء الجهات الحكومية" لدراسة مظاهر الفساد الإداري في الكويت. وقد قدم الفريق تقريراً موضوعياً وجريئاً في هذا الصدد، جاء فيه: "إن التضخم الكبير في حجم الجهاز الحكومي نتيجة الربط بين التعيين في الوظائف العامة واعتبارات المساعدة الاجتماعية لم يؤد فقط إلى إضعاف كفاءة هذا الجهاز... بل أدى أيضاً إلى إيجاد بيئة مشجعة على الفساد الإداري".

إذن، كلمة السر في نجاح الحوكمة من عدمه هو كفاءة الإدارة العامة. بمعنى أننا حتى لو نجحنا بتوفير التوافق السياسي والاجتماعي المطلوب لإقرار برنامج الإصلاح، سيبقى هذا الإصلاح عرضة للإجهاض المبكر بفعل ضعف الإدارة العامة. ولعلَّ الدليل الواضح لما نذهب إليه هو الهيئات

العامة المســـتقلة نفســـها. فقد لجأت الدولة إلى "الإسراف" في تشكيل هذه الهيئات بداعي التخلص من المركزية والروتين والتجاذب السياســـي، فـــإذا بأمـــراض الإدارة العامة الكويتية تلحـــق بالعديد من هذه الهيئات المســـتقلة، بما في ذلك ترهل الحجم وندرة الكفاءات.

إن الإدارة العامـــة الكويتيـــة بوضعهـــا الراهـــن هـــي أول المتضرريـــن بالحوكمة الصحيحـــة. وبالتالي هي أول المقاومين لها ســـتراً للضعف ودفاعاً عن الامتيازات. والاشكالية المربكة هنا أن هـــذه الإدارة العامـــة بالذات هي المســـؤولة عن نجاح الحوكمة وتشكيل أجهزتها.

نظام التعليم:

بفعل الثـــورة العلميـــة والتكنولوجية الشـــاملة، هبت رياح التغيير المتسارع لتعتري كافة من نواحي الحياة المعاصرة، وفي طليعتها نظام التعليـــم بكل أركانه، فلم يعد الحديث يقف عند حدود تحسين هذا النظام وتطويره، بل اضحى الحديث يتناول "تغيير التربية" في مفهومها وبنيتها، وفي اساليبها ومؤسساتها ومناهجها. وإذا كان هذا ما تقر به الدول الأكثر تقدماً، يصبح من المســـلم به القول أن النظام التعليمي في الكويت يحتاج إلى "تغيير" جذري يتناول فلســـفته ومناهجه ومؤسساته، ويشمل كل مراحلـــه وأنواعه وأطرافـــه، ليقضي على بطالة الخريجين الســـافرة منهـــا والمقنعة، وينهـــي أزمة نـــدرة الاختصاصيين والمهنيين. وهما الظاهرتان اللتان تتعايشان جنباً إلى جنب في مخرجات نظامنا التعليمي.

وفي اعتقادنـــا أن النظام التربوي الهادف إلى تطوير راس المال البشـــري، واعداد المواطن القادر على الاســـهام في صنع المستقبل يجب أن يتسم بما يلي:

- عـــدم الاكتفاء بإيجاد الانســـان المتعلم، بـــل العمل على تكوين الانســـان الذي يملك القدرة على التعلم وتطوير معارفه ومهاراته.
- توفير التعليم المستمر من خلال التدريب وإعادة التدريب؛ فهذا هو الأســـلوب الأفضل لتحقيق التوافق بين حاجات العمل ومخرجات النظام التربوي في خضم التطور السريع في أدوات الإنتـــاج واصنـــاف المهن. كمـــا أنه الأســـلوب الأفضل لحماية المختصين والمهنيين من "صدمات" التطـــور التكنولوجي التي تضعهم فجأة أمام مخاوف البطالة.
- اعتماد المناهج الاكاديمية والأساليب التربوية التي تنمي ملكـــة النقد (ولا نقـــول الانتقاد)، والنظرة المســـتقلة، وتحفز التفكير التحليلي والإبداعي، وتطور مهارات معالجة المشاكل.
- الاهتمام بإتقان اســـتخدام الأصابع العشرة، أو :"العقل الذي في اليد" كما وصفه غاندي.
- التركيز علـــى إذكاء روح العمل الحر وموقعه الاجتماعي ومردوده المادي. فرجال الأعمال لا يولدون كذلك بل يصنعون. و"صناعة رجال الأعمال" أمر تربوي وثقافي بالدرجة الأولى.

ويذكر طوني بلير في تقريره الشهير عن الرؤية المستقبلية لدولـــة الكويـــت أنه "رغـــم الارتفاع النســـبي لمعـــدل الانفاق الحكومي علـــى تعليم المواطن الكويتي، فـــإن نظام التعليم في الكويـــت قد أخفق فـــي تعزيز التوجه نحـــو الأداء المتميز، كما أخفق في توفير راس المال البشـــري المطلوب لسوق عمل تقوم على الحرية والمنافسة والقطاع الخاص".

إن نظـــام التعليم في الكويت، الـــذي يخرج أعداداً متزايدة من حملة الشـــهادات، ودفعات متواضعة من المتعلمين، يشـــكل ضغوطاً مرهقة على الحوكمة بمعظم مبادئها وأجهزتها. فمن المحـــال أن تقطف من الشـــوك عنباً، ومن المســـتحيل أن تبنى حكماً رشـــيداً على مخرجات نظام تعليمي قاصر، تشـــكل – بحكم شهاداتها الدراســـية ومفهوم التزام الدولة بالتوظيف – غالبيـــة الجهاز الحكومي بمســـتوياته المختلفة، والذي يفترض بـــه أن يقود الإصلاح والتغيير، ويصمـــم وينفذ نظام الحوكمة وأجهزته.

وهنـــا، نعود ثانية لنقرأ مـــن تقرير طوني بلير: "إن تحقيق التغييـــر الجوهـــري عبر ممارســـات الحوكمة الفعالة يشـــكل التحـــدي الأكبر أمام الكويت في الوقت الراهن، فإذا لم تتمكن الدولـــة من تطوير نظام قادر بحق على توفير النتائج المطلوبة، فإن مستقبل الأجيال القادمة سيكون عرضة للتهديد" ■

ملاحظات الغرفة حول «مشروع لائحة تنظيم المعارض العقارية»

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في التعرف على ملاحظات الغرفة حول «مشروع لائحة تنظيم المعارض العقارية»، أعدت الغرفة مذكرة مختصرة ضمّنتها ملاحظاتها، وقدمتها للوزارة في منتصف أكتوبر 2017.

وفيما يلي هذه الملاحظات:

أولاً: حظرت المادة الثامنة من المشروع "**القيام بصفقات بيع أو إبرام عقود أثناء فعاليات المعرض ...**" وجاءت المادة الخامسة عشر والسادسة عشر تلزمان الشركات المتعاقدة بإبرام العقود عند محام وبتسجيل العقود المبرمة خلال 15 يوماً (خمسة عشر يوماً)، مما يتناقض مع المادة الثامنة تماماً. أما إذا كان المقصود بذلك العقود المبرمة والمسجلة بعد فترة المعرض فإن هذا يخرج القرار من نطاقه المحدد بالمعارض.

ثانياً: استهدافاً للدقة والوضوح تقترح الغرفة في بند رقم (5) من المادة الخامسة والتي تنص على "**تقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية لدولة الكويت**"، بتعديل النص ليكون أكثر وضوحاً من خلال تحديد قيمة الضمان على أساس القيمة الاجمالية للعقار، لتصبح المادة كالتالي:

5 – تقديم خطاب ضمان من أحد البنوك بدولة الكويت تكون قيمته بنسبة إلى إجمالي قيم العقارات المعروضة. وتحدد النسبة بقرار من وزير التجارة والصناعة، محددة بقيمة العقار.

ثالثاً: لم تتضمن اللائحة ما يعطي طالب الترخيص حق التظلم في حال رفض طلبه ونعتقد أن مثل هذا الحق لا يمكن تجاوزه ولا بد من تنظيمه.

رابعاً: في البند رقم (3) من المادة الثالثة ذكر اسم شركة أرض المعارض الدولية، ونحن لا نجد مبرراً لذلك طالما أن الفقرة (1) من المادة ذاتها تنص على " الأماكن المرخص لها بإقامة المعارض عليها".

خامساً: نصت المادة (12)، "على أن تشكل لجنة دائمة من **وزارة التجارة والصناعة والخارجية وأهل الخبرة في المجال** .. " ويفهم من النص غير الواضح لهذه المادة أن اختصاصها هو إصدار نماذج العقود وبيع العقارات التي تبرم في المعارض العقارية والشروط الواردة فيها" ثم عادت المادة ذاتها لتقول أن الوزير المختص يصدر قراراً باختصاصها. فهل نشكل لجنة لا نعرف اختصاصها. وكيف نضع نماذج عقود بيع في المعارض والبيع ممنوع!!

سادساً: من جانب آخر تقترح **غرفة تجارة وصناعة الكويت** إلزام الشركات والمؤسسات المشاركة بالمعرض، والتي ترغب بعرض وتسويق عقاراتها الخارجية، أن تقدم للراغبين بالشراء نسخة من قانون تملك الأجانب في الدولة المعنية.

سابعاً: البند الأخير في المادة الرابعة ينص على ما يلي: "**... ويجوز للوزير أو من يفوضه ... على منح أي من الشركات الوطنية المرخص لها ببيع وشراء العقار والأرض الفضاء ترخيصاً مؤقتاً بإقامة معارض بمقارها أو الأماكن المرخص بها للترويج للعقارات والأراضي المملوكة لها لمدة لا تتجاوز عشرة أيام**"، لماذا يجب أن تكون العقارات والأراضي المملوكة لها؟ ألا يمكن أن تكون وكيلة عن مالكيها؟ ■

دعم المنتَج الوطني

في العشرين من فبراير 2017، استضافت الغرفة لقاء جمع بين كبار المسؤولين بوزارة الاشغال العامة وبين ممثلي اتحادات الصناعيين والمقاولين والمكاتب الاستشارية، لاطلاعهم على آلية اعتماد المنتَج الوطني لدى وزارة الاشغال العامة، ولتشجيعهم على التسجيل والاعتماد لدى بنك المعلومات الخاص بإدارة ضبط الجودة في الوزارة، وذلك في إطار الجهود المبذولة لدعم المنتج الوطني.

وفي هذا اللقاء نوه مدير عام الغرفة بإصدار القرار الإداري

رقم (2015/843) الذي يلزم المكاتب الاستشـــارية والمقاولين بإعطاء الأولوية للمنتج الوطني، سواء كان سلعة مماثلة أو بديلة للمنتجات التي يستخدمها المقاول.

من جانبه أكد السيد الوكيل المساعد لشؤون المركز الحكومي للفحوصات والمختبرات بوزارة الاشغال العامة أن مهمة اللجنة المشـــكلة بالوزارة بموجب القرار المذكور هي التحقق من إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية في مشـــاريع الوزارة، كما أنها تقوم بالتحقيـــق في جميع الشـــكاوى المقدمة بهـــذا الخصوص من أصحاب المنتجات الوطنية والفصل فيها.

وبدورهـــم طرح ممثلـــو الشـــركات والمقاولـــين العديد من الملاحظـــات، مثـــل ضـــرورة توجيه كتـــب دورية إلـــى المكاتب الهندسية والاستشـــارية للتعريف بالمنتجات الوطنية، وإمكانية توفير المعلومات عن المصانع المحلية والمنتجات الوطنية المعتمدة عن طريق نشرة دورية... ■

تيسير حركة نقل البضائع وخفض التكاليف

استقبل نائب رئيس الغرفة، السيد عبدالوهاب محمد الوزان، في العشرين من فبراير 2017، السيد الرئيس التنفيذي للنادي الدولي الكويتي للسيارات، يرافقه السيدان ممثل الاتحاد الدولي ومدير العلاقات الدولية.

سلط اللقاء الضوء على إعادة تفعيل وتحديث نظام (TIR) فـــي دولة الكويت على ضوء قرارات معالي وزراء المالية ومدراء الجمـــارك بدول مجلس التعاون الخليجي باتفاقية النقل البري الدولية. الأمر الذي يســـاهم في تســـهيل حركة تنقل البضائع، وسينعكس إيجاباً على صعيد تصنيف وترتيب دولة الكويت في معايير اللوجســـتية العالمية. كما أن الانضمام إلى الاتفاقية من شـــأنه أن يسهل إجراءات عبور الحدود والقيام بالإجراءات في نقطتـــي الانطلاق والوصول فقط بدلاً مـــن القيام بها عند كل حدود، بالإضافة إلى ضمان سداد الرسوم الجمركية والضرائب بين الدول وتسهيل حركة تبادل البضائع وخفض التكاليف.

هذا وقد أكد السيد نائب رئيس الغرفة دعم الغرفة الكامل، وفق إمكاناتها المتاحة، لكل ما من شـــأنه أن يســـهم في تيسير وتسهيل انسياب الحركة التجارية ويصب في نهاية المطاف في مصلحة اقتصاد دولة الكويت ■

مكافحة ممارسات الإغراق بين دول مجلس التعاون الخليجي

تقدمت إحدى الشـــركات الكويتية إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت، بشكوى ضد ما أسـمته "الإغراق" الذي تمارسه شركة منافسة من إحدى دول مجلس التعاون الأخرى من خلال تصدير منتجاتها إلى السوق الكويتية بأقل من التكلفة الفعلية.

وقد درست الغرفة هذه الشكوى بكل اهتمام وإمعان، وانتهت دراســـتها إلى توجيه الكتـــاب التالي إلى معالـــي وزير التجارة والصناعـــة، والذي يؤكـــد أن الغرفة قد انتهـــت إلى النتيجتين الرئيسيتين التاليتين:

الأولـــى- أن "القانـــون (النظام) الموحـــد لمكافحة الإغراق والتدابيـــر التعويضيـــة والوقائية لدول مجلـــس التعاون لدول الخليج العربيـــة" هو القانون الذي يحكـــم تعامل دول المجلس مـــع قضايا الإغراق، والزيادة في الـــواردات، التي تلحق ضرراً بأية صناعة خليجية، ويبين كيفية حســـابها وتحديد أضرارها وتدابير مكافحتها، وإجراءات الشكوى والتحقيق بشأنها.

غيـــر أن المـــادة الثانيـــة من هـــذا القانون تحصـــر نطاقه "بالممارســـات الضـــارة في التجـــارة الدولية الموجهـــة إلى دول المجلـــس من غير الدول الأعضاء". بمعنـــى أن القانون المذكور لا يمتد اختصاصه إلى الممارســـات الضارة في التجارة البينية بين دول المجلس.

والثانية – أنه بموجب القانون الكويتي (2007/10) بإنشاء جهاز حماية المنافسة ولائحته التنفيذية، تعتبر ممارسة تجارية ما ممارسة ضارة بالمنافسة إذا توفر لها شرطان، أن يكون سعر البيـــع أقل من التكلفة الفعليـــة، وأن يكون ذلك بقصد الاضرار بالمنتجين الآخرين أو اقصائهم. وهو قصد تحتاج إقامة الدليل عليه إجراء دراســـة مقارنة للأسعار، ولنسبة الدعم، فضلاً عن وجود مواصفات قياسية معتمدة.

ومن هنا يتضح أن ثمة قصوراً تشريعياً يجعل من العسير مكافحة الإغراق أو معاقبة ممارسة ضارة بالمنافسة، عندما تقوم بهذه الممارسة صناعة في إحدى الدول الخليجية إضراراً أو اقصاء لصناعة منافسة في دولة أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي.

وهذه الحقيقة تكشف لنا بكل وضوح أن الشكوى التي تلقتها الغرفة - وبصرف النظر عن صحتها - إنما تمثل نموذجاً أو صورة لمشكلة فعلية وعامة تواجهها المنتجات الخليجية بصورة عامة، ويجب أن نتعاون جميعاً في إيجاد حلول عادلة لها.

وهنا تقترح الغرفة أن تخاطب وزارتكم الموقرة اللجنة الوزارية، ولجنة التعاون المالي والاقتصادي، ومكتب الأمانة الفنية في الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي للعمل على تدارك القصور التشريعي في تنظيم التجارة البينية الخليجية، من خلال استكمال المنظومة التشريعية والتنفيذية لمواجهة الإغراق والممارسات الأخرى الضارة بالمنافسة الخليجية - الخليجية. وهو أمر يمكن أن نستفيد فيه كثيراً من تجربة الاتحاد الأوروبي.

وقد تلقت الغرفة كتاباً من معاليه يفيد بأنه قد تمت إحالة كتاب الغرفة للجهة المختصة ■

أنشطة لجان الغرفة:

تناولت اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2017 العديد من القضايا والأمور التي تهم الأسرة الاقتصادية والاقتصاد الوطني عموماً، وفيما يلي عناوين أبرز ما بحثته هذه اللجان.

لجنة المالية والاستثمار

عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات أجرت خلالها اللقاءات التالية:

- لقاء وفد صندوق الثروة التركي.
- لقاء مؤسسة فيتش ريتنغز.
- لقاء وفد خبراء صندوق النقد الدولي.

لجنة الصناعة والعمل

عقدت اللجنة خلال العام أربعة اجتماعات بحث خلالها عدداً من المواضيع من أبرزها:

- النظر في الاسس والمعايير المقترحة لتخصيص القسائم الصناعية.
- اعادة النظر في شروط منح رخص السّوق للمندوبين.
- انعكاسات قرار الهيئة العامة للقوى العاملة بمنع إصدار تصاريح عمل للوافدين الحاصلين على مؤهل دبلوم وما فوق لمن هم أقل من 30 سنة.
- الخطوات الجاري اتخاذها بشأن النسب المقترحة للعمالة الوطنية في أنشطة القطاع الخاص.
- بحث مرئيات الغرفة حول أسس ومعايير التوطين المقترحة لموافقات المشاريع الصناعية الجديدة.

لجنة التجارة والنقل

عقدت اللجنة أربعة اجتماعات بحث خلالها عدة موضوعات من أهمها:

- آخر تطورات الموانئ والمنافذ الجمركية.
- ارتفاع رسوم المناولة بسبب فرض غرامات التأخير على البواخر.
- مناقشة التعليمات الجمركية بشأن نموذج انهاء الاجراءات الجمركية وغير الجمركية في منفذ الدخول الاول بالدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي.
- لقاء ممثلي الهيئة العامة للغذاء والتغذية بشأن آخر المستجدات التي تمت حول آلية عمل الهيئة، وتذليل الصعوبات التي تواجه القطاع الخاص.
- لقاء ممثلي اتحاد وكلاء السيارات، ومناقشة المواضيع المتعلقة بقطاع السيارات.
- دراسة مشروع قرار لائحة تنظيم المعارض العقارية الوارد من وزارة التجارة والصناعة.

لجنة المشاريع العامة والاسكان

عقدت اللجنة خلال العام أربعة اجتماعات بحث خلالها عدداً من المواضيع من أبرزها:

- بحث شؤون مبنى الملحق الجديد لمبنى الغرفة.
- بحث ومناقشة مشروع المخطط الهيكلي الرابع لدولة الكويت مع ممثلي الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية.
- بحث قانون المناقصات العامة، ومواد اللائحة التنفيذية والشروط الخاصة بتصنيف وترفيع المقاولين ■

الفصل الثاني

لقاءات ومؤتمرات وندوات

لقاءات ومؤتمرات وندوات

تفعيلاً لدورها التشاوري في بناء القرار الاقتصادي، ارتأت الغرفة أن تكثف جهودها لدى أصحاب القرار الاقتصادي والمؤثرين فيه عموماً، بهدف التعريف بدورها وخدماتها وتوضيح أهدافها ومنطلقاتها، بما يسهل قراءة آرائها وتفسير مواقفها في ضوء قناعات تستند إلى المعلومة الوافية والمفهوم الواضح.

وبصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تُدعى الغرفة للقاء كبار الضيوف الرسميين للدولة، بحيث تتمكن من طرح وجهة نظرها بالعلاقات التجارية والاقتصادية مع بلدان هؤلاء الضيوف، وتوثيق صلاتها بالمحافل الاقتصادية العربية والدولية، ويبين هذا الفصل أهم تلك اللقاءات خلال عام ٢٠١٧، كما يبين المؤتمرات والندوات المحلية التي شاركت فيها الغرفة والفعاليات والأنشطة الأخرى.

لقاءات كبار المسؤولين 2017

الغرفة تهدي سمو الأمير كتاب «الوجه الإنساني للمجتمع الكويتي» عرض وتوثيق للمبادرات الخيرية الشعبية في الكويت

استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، بقصر بيان، في التاسع من أبريل 2017، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد علي محمد ثنيان الغانم، على رأس مجموعة من ممثلي الغرفة، حيث قدموا لسموه رعاه الله، نسخة من الكتاب الذي نشرته الغرفة مؤخراً، تحت عنوان «الوجه الإنساني للمجتمع الكويتي.. عرض وتوثيق للمبادرات الشعبية في الكويت»، والذي يوثّق مسيرة العمل الخيري الأهلي لأبناء الكويت منذ تأسيس البلاد، وما قبل مرحلة النفط، وحتى اليوم.

وحضر المقابلة نائب وزير شؤون الديوان الأميري الشيخ علي جراح الصباح.

وشارك في هذا اللقاء من الغرفة السادة:

عبدالوهاب محمد الوزان:	النائب الثاني لرئيس الغرفة
وليد خالد حمود الدبوس:	أمين الصندوق الفخري
أسامة محمد النصف:	عضو هيئة المكتب
ماجد بدر جمال الدين:	مستشار الغرفة

سمو ولي العهد يلتقي ممثلي الغرفة

بعد ذلك استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، رئيس الغرفة وممثليها، حيث قدموا لسموه نسخة من الكتاب المذكور.

وقد شكرهم سموه على هذا الإهداء وما يتضمنه من انجازات تتسم بعظمة العمل الإنساني والخيري، مؤكداً سموه بأن دولة الكويت تأسست على الخير، وإن أعمال البِرّ والعطاء قيم متأصلة ومغروسة في نفوس الشعب الكويتي ■

الغرفة تتلقى شكراً سامياً

معالي الأخ علي محمد ثنيان الغانم الموقر

رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تسلمنا بكل التقدير النسخة المهداة لنا من كتاب (الوجه الإنساني للمجتمع الكويتي – عرض وتوثيق للمبادرات الخيرية الشعبية في الكويت).

وإننا إذ نعرب لكم وللأخوة أعضاء مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت عن خالص الشكر على هذا الإهداء القيّم، لنشيد

بفكرته النيِّرة وبالجهود المبذولة من قبل مركز البحوث والدراسات الكويتية في جمع معلوماته وتوثيقها حتى ظهر بهذه الحلة المميزة، بمـــا ضمته فصوله الأربعة من إبراز لما جُبِل عليه أهل الكويت من شـــغف للبذل والعطاء، وتسابق لعمل الخير والبر والإحسان، منذ نشأة الكويت وعبر تاريخها المجيد، وتوارث أبنائها جيلاً بعد جيل لهذا النهج المبارك والســـير على خطاه، مقدرين عالياً في الوقت ذاته تولي الغرفة إصدار هذا الكتاب.

راجين أن يشـــكل إضافة ثرية إلى المكتبـــة الكويتية، ويكون مرجعـــاً هاماً للباحثـــين والمختصين في هذا المجال، وســـجلاً مشـــرفاً لأجيالنا القادمة، متمنين للجميع دوام التوفيق لخدمة الوطن العزيز ورفع رايته.

وتقبلوا خالص التقدير،،،

صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

ســـمو أميـــر البـــلاد يلتقـــي وفـــد الغرفـــة

تلبية لدعوة كريمة من حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، للمشاركة بوفـد اقتصـادي مصاحـب لزيـارة سـموه، اتجـه وفد مـن القطاع الخاص الكويتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 4 – 7 سبتمبر 2017 برئاسة السيد / أسامة محمد النصف – عضو مكتب غرفة تجارة وصناعة الكويت، وقد ضم الوفد كلاً من:

– وفاء أحمد القطامي	عضو مجلس إدارة الغرفة
– بدر ناصر السبيعي	رئيس اتحاد شركات الاستثمار
– صالح صالح السلمي	نائب رئيس اتحاد شركات الاستثمار
– حسين علي الخرافي	رئيس اتحاد الصناعات الكويتية
– أحمد سليمان القضيبي	عضو اتحاد الصناعات الكويتية
– ماجد عيسى العجيل	رئيس اتحاد مصارف الكويت
– ناصر مساعد الساير	عضو اتحاد مصارف الكويت
– أحمد عبدالله الزبن	نائب الرئيس والرئيس التنفيذي لشركة ألافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات
– بدر ناصر الخرافي	نائب الرئيس والرئيس التنفيذي لمجموعة زين للاتصالات
– حمد عبدالمحسن المرزوق	رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي
– خالد حسن أبل	رئيس مجلس إدارة شركة أبيات ميغاستور
– دبوس مبارك الدبوس	رئيس مجلس إدارة شركة بوبيان للبتروكيماويات
– عبدالفتاح محمد رفيع معرفي	رئيس مجلس إدارة الشركة التجارية العقارية
– عصام جاسم الصقر	رئيس مجموعة الصقر
– فيصل علي المطوع	رئيس مجلس إدارة شركة علي عبدالوهاب المطوع
– قتيبة يوسف الغانم	رئيس مجلس إدارة شركة صناعات الغانم
– هنادي أنور عيسى الصالح	رئيس مجلس إدارة شركة أجيليتي للمخازن العمومية
– رباح عبدالرحمن الرباح	مدير عام الغرفة
– محمد عبدالله بن يوسف	م.مدير إدارة العلاقات الخارجية لدى الغرفة

وتأتي هذه الزيارة في ظل الأهمية الكبرى التي تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية لدولة الكويت كشـــريك اســـتراتيجي في شتى المجالات ولاســـيما الاقتصادية، حيث شارك وفد القطاع الخاص الكويتـــي في المنتـــدى الاقتصادي الكويتـــي الأمريكي الأول الذي انعقد في السابع من ســـبتمبر على هامش هذه الزيارة، وبتنظيم مشترك بين هيئة تشـــجيع الاستثمار المباشر (KDIPA) وغرفة التجـــارة الأمريكية، وبحضور معالي ويلبـــر روس – وزير التجارة الأمريكـــي، ومعالـــي أنس خالـــد الصالح – نائب رئيـــس الوزراء ووزير المالية الكويتي، وبمشاركة نخبة رفيعة المستوى من أصحاب الأعمال الأمريكيين.

وفي مساء ذات اليوم تشرف وفد القطاع الخاص الكويتي بلقاء حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، حيث قدم رئيس الوفد السيد/ أسامة النصف استعراضاً شاملاً للمنتدى الاقتصادي الكويتي الأمريكي الأول الذي حقق نتائج باهرة فاقت كل التوقعات وبحضور كبير من أصحاب الأعمال الأمريكيين بلغ عددهم 150 شركة تقريباً، كما أشاد بالدور المميز الذي تؤديه هيئة تشجيع الاستثمار المباشر KDIPA من خلال ترويج دولة الكويت كوجهة استثمارية جاذبة، وفي ختام حديثه قدم السيد / النصف، نيابة عن أعضاء وفد القطاع الخاص، جزيل شكره وعظيم امتنانه على دعوة سموه القطاع الخاص للمشاركة ضمن الوفد الرسمي، الأمر الذي يعكس إيمان سموه بأهمية الدور الذي يؤديه القطاع الخاص في عملية تعزيز العلاقات الاقتصادية المشتركة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

من جانبه أكد سموه أن مصلحة الكويت فوق كل اعتبار وأن الهدف من هذه الفعاليات هو أن يلمس أصحاب الأعمال الامريكيون ما تتمتع به دولة الكويت من استقرار سياسي واقتصادي، الأمر الذي يجذب رؤوس الأموال الامريكية في استثمارات استراتيجية داخل دولة الكويت، ويضفي على هذه العلاقة المشتركة صفة العمق الاقتصادي الاستراتيجي ويرسخ الروابط مع الولايات المتحدة كأحد أكبر الحلفاء بالنسبة لدولة الكويت ■

سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة

بدعوة كريمة من سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، حفظه الله، شكلت غرفة تجارة وصناعة الكويت وفداً اقتصادياً رفيع المستوى برئاسة السيد/ عبدالله سعود الحميضي – أمين الصندوق الفخري وعضو مجلس الإدارة وهيئة المكتب بمشاركة عدد من السادة أعضاء مجلس الإدارة وممثلين عن الاتحادات النوعية وبعض الشركات الكويتية المستثمرة لدى الجمهورية التركية، للمشاركة في زيارة سموه إلى الجمهورية التركية يومي 15 و 16 سبتمبر 2017، والتي تزامن معها عقد "منتدى اقتصادي كويتي – تركي".

كان في عضوية وفد الغرفة كلٌ من السادة:

خالد عبدالرحمن المضاحكة	عضو مجلس الإدارة.
خالد مشاري الخالد	عضو مجلس الإدارة.
علي حسين مكي الجمعة	عضو مجلس الإدارة.
محمد حمود زامل الفجي	عضو مجلس الإدارة.
عماد عبدالله الزيد	مساعد المدير العام.
ضاري رياض الرميح	باحث بإدارة العلاقات العامة والمعارض.

كما ضم وفد الغرفة في عضويته ممثلين ورؤساء لعدد من الشركات الكويتية ذات نشاط فعلي في قطاعات الاستثمار، العقار، البنوك والتمويل، التجارة العامة، المواد الغذائية، الخدمات السياحية والفنادق لدى تركيا، يمثلها كلٌ من السادة:

ابراهيم محمد الغانم	عضو مجلس إدارة اتحاد أصحاب الفنادق الكويتية
إبراهيم بدر ناصر السبيعي	رئيس اتحاد شركات الاستثمار
حسين علي الخرافي	رئيس اتحاد الصناعات الكويتية
خالد محمد الحمد	رئيس اتحاد مكاتب السفر والسياحة
عادل عبدالوهاب الماجد	نائب رئيس اتحاد مصارف الكويت
عبدالله محمد البعيجان	رئيس اتحاد تجار ومصنعي المواد الغذائية
إبراهيم عبدالرحمن الصقعبي	الرئيس التنفيذي لشركة المزايا القابضة
حمد عبدالمحسن المرزوق	رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي
خالد عبدالله الشايع	رئيس مجلس إدارة الشركة الشرقية القابضة
فواز خالد العتيبي	نائب رئيس شركة تركابيتال القابضة
عبدالله عبدالرحمن الرشدان	مدير عام شركة سنان الكويت العقارية
ماجد عيسى العجيل	رئيس مجلس إدارة بنك برقان
محمد عبدالعزيز الشايع	رئيس مجلس إدارة مجموعة الشايع القابضة

وصباح اليوم الأول للزيارة، التقى سموه حفظه الله، أعضاء وفد الغرفة. وفي هذا اللقاء ألقى رئيس الوفد السيد/ عبدالله الحميضي - كلمة شكر فيها سموه وأعرب عن سعادته الكبيرة بهـذا اللقاء الذي عادة ما يحرص ســموه علــى عقده مع وفد الغرفــة أثناء مثل تلــك الزيارات، ثم اســتعرض أهم المواضيع التي سيتم تداولها في المنتدى الكويتي التركي الذي سيعقد في اليوم التالي.

وبدوره قام ســموه بالتعرف على وفد الغرفة الذي ضم في عضويته كافة الأنشــطة الإقتصادية الهامة، وعبّر ســموه عن مدى فخــره بالقطاع الخاص الكويتي وقناعتــه بالدور الكبير الذي يقوم بــه في توطيد العلاقات فيما بــين الكويت والدول الصديقة، مؤكداً على اســتمرار التعــاون والدعم الكبير الذي ســيحظى به القطاع الخاص الكويتي من جانب الحكومة، كما أشــاد ســموه بمســتوى العلاقات الاقتصادية التي تربط بين الكويــت وتركيا في مختلــف القطاعات، متمنيــاً على القطاع الخاص من كلا البلدين العمل على زيادتها وإنشــاء شــراكات جديدة، مشيراً إلى أهمية حصر ومعرفة جغرافية الاستثمارات الكويتية في الخارج، لما لها من أهمية بالغة في تعزيز العلاقات بين الكويت والدول الشقيقة والصديقة.

بعد ذلك تطرق الســادة أعضاء وفد الغرفة إلى إبراز أهم مراكز الاستثمار في تركيا، ومناقشة بعض المعوقات الاقتصادية في مجال التعاون الاقتصــادي في مجالات البنوك، والصناعة والتجارة والخدمات اللوجســتية. حيث أكد ســموه على جدية الحكومة في حل تلك المعوقــات وتعزيز مكانة القطاع الخاص الكويتي، إنطلاقاً من قناعتها بدوره التنموي محلياً ودولياً، مبيّناً أن ذلك ســيكون من خلال طــرح مختلف المواضيع على جدول أعمال اللجنة المشتركة التي تم تشكيلها بين اللجنة الاقتصادية التابعة لمجلس الوزراء والقطاع الخاص ممثلاً بالغرفة ■

لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان

التقى ممثلو الغرفة وأصحاب الأعمال الكويتيون خلال عام 2017 بشخصيات وقيادات سياسية واقتصادية زارت البلاد، تضمَّن برنامج زيارتها الاجتماع بأصحاب الأعمال الكويتيين في مقر إقامتهم في قصر بيان، وهم:

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	رئيسة جمهورية كرواتيا	5 فبراير 2017
2	رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية	6 مارس 2017
3	رئيس جمهورية السودان	23 اكتوبر 2017

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2017

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	المستشار السابق لجمهورية ألمانيا الاتحادية	2017/1/18
2	وزير الدولة لشئون التجارة الدولية للمملكة المتحدة	2017/1/22
3	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والمؤسسات والحرف المتوسطة والصغيرة الكرواتي	2017/2/6
4	وزير خارجية جمهورية أوزبكستان	2017/2/8
5	والي ولاية شمال كردفان السودانية	2017/2/15

م	الضيف	تاريخ اللقاء
6	نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد اللاتيفي	2017/3/1
7	وزير التخطيط ووزير التجارة بالوكالة العراقي	2017/4/13
8	وزير الخارجية والتجارة الهنغاري	2017/4/19
9	الرئيس التنفيذي لهيئة التجارة الخارجية اليابانية	2017/5/3
10	وزير الزراعة والثروة الحيوانية البرازيلي	2017/5/15
11	رئيس المجلس الوطني السوداني	2017/8/15
12	الأمير الكسندر من لوكسمبورغ	2017/10/5
13	وزير خارجية جمهورية لاتفيا	2017/10/11
14	وزير التجارة والصناعة وريادة الأعمال الروماني	2017/10/26
15	نائب رئيس الوزراء ووزير الاستثمار السوداني	2017/11/13
16	رئيس المجلس التشريعي بسلطنة بروناي	2017/11/14
17	الرئيس السوداني الأسبق	2017/11/19
18	وزير الخارجية والتعاون والاندماج الأفريقي النيجيري	2017/11/20
19	وزير التنمية الاقتصادية والتجارة في جمهورية طاجيكستان	2017/12/19

نشاطـات محليـة أخـــرى

جلســة حـــوارية مع ممثلـي المجلـس الأعلـى للتخطيـط وفريـــق رؤيـــة الكـــويت 2035

برئاسة السيد علي محمد ثنيان الغانم، رئيس مجلس إدارة الغرفة، عُقدت في الثالث عشر من مارس 2017، في غرفة تجارة وصناعة الكويت، جلسة حوارية مع السادة ممثلي الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وفريق رؤية الكويت 2035 برئاسة معالي/ السيدة هند الصبيح – وزيرة الشئون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشئون الاقتصادية، حيث هدف اللقاء إلى مناقشة الخطة التنموية للدولة وخطة التخصيص.

حضر اللقاء السيد/ عبدالوهاب محمد الوزان – نائب رئيس الغرفة والسادة أعضاء لجنة المشاريع العامة والإسكان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة وكل من:

- الدكتور/ خالد مهدي
الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط
- السيد/ بدر الرفاعي
الأمين العام المساعد لشئون التخطيط
- الشيخ/ فهد سالم الصباح
رئيس الجهاز الفني لبرنامج التخصيص
- الدكتور/ صلاح المزيدي
عضو المجلس الأعلى للتخصيص
- الدكتور/ أحمد مروي الهدية
عضو المجلس الأعلى للتخصيص
- السيد/ وائل المنصور
عضو المجلس الأعلى للتخصيص

بدايـــةً، رحب الســـيد / الغـــانم بمعالي الوزيرة والســـادة الحضور مشـــيداً بالجهود التي قامت بها بشـــأن خطة التنمية التي أطلقتها دولة الكويت للنهوض بالاقتصاد الكويتي والتقدم في شـــتى قطاعات الدولة، ومعرباً عن تفاؤله بالإنجازات التي قام بهـــا المجلس الأعلـــى للتخطيط والتنمية. كمـــا أوضح أن التنمية تتطلب تضافر الجهـــود بين الحكومة والقطاع الخاص الذي يلعب الدور الأساســـي في هذه الخطة، وأكد على ضرورة التنـــوع بمصادر الدخـــل وعدم الاعتماد علـــى النفط، كما بين أهمية التوعية ونشر الثقافة الاقتصادية وضرورة الإنجاز المثمر بين أفراد الشعب، وذلك لأهمية دور القطاع الخاص في التنمية ودوره في خلق وظائف للشـــباب الكويتـــي والميزات والحوافز الأخرى التي يقدمها.

من جانبها أعربت معالـــي الوزيرة عن امتنانها للغرفة على اســـتضافة هذا اللقاء الهام مؤكدةً على أن خطة التنمية يعتمد نجاحهـــا علـــى القطاع الخـــاص بالتعاون مـــع المجلس الأعلى للتخطيـــط والتنمية والمجلس الأعلـــى للتخصيص، موضحةً أن الحكومة تحرص على الاســـتماع لوجهـــة نظر القطاع الخاص بشـــأن قانون الخصخصة، وعبّـــرت معاليها عـــن رغبتها بأن ينعقد هذا اللقاء بشـــكل دوري لمتابعة التطورات وما يســـتجد من أعمال.

بدوره قام الســـيد الأمين العـــام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنميـــة بتوضيح أهم المخاطر الحالية التي قد تعيق مســـيرة الخطة التنمويـــة، كما بين أن هناك إجراءات تصحيحية قامت بها الحكومة لمواجهة هذه المخاطر.

من جانبه أوضح الشيخ فهد سالم الصباح – رئيس الجهاز الفنـــي لبرنامـــج التخصيص أن هناك ثلاثة أهداف أساســـية لخطـــة التخصيـــص، التي أقرتهـــا دولة الكويت وهي تســـريع النمو الاقتصادي، خلق فرص عمل بالقطاع الخاص، وتخفيض المصروفات الحكومية، مبيناً أنـــه تم اختيار 12مرفقاً حكومياً للتخصيص ومنها محطة الشعيبة الشمالية.

كمـــا قام أعضاء لجنة المشـــاريع العامة والإســـكان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفـــة بإيضاح بعض الملاحظات على الأداء الحكومي في تنفيذ خطة التنمية.

واختتم اللقاء بتوصية لتشكيل لجنة فنية تلتقي بشكل دوري لمناقشة المواضيع ذات العلاقة تضم ممثلين عن المجلس الأعلى للتخطيـــط والتنمية والمجلس الأعلـــى للتخصيص وأعضاءً من مجلس إدارة الغرفة لتمثيل القطاع الخاص ■

الغرفة تنظم حلقة نقاشية حول مشروع الحسابات القومية الربعية

نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت، بالتعاون مع الادارة المركزية للاحصاء، يوم 3 مايو 2017 في مبنى الغرفة، حلقة نقاشية حول «مشروع الحسابات القومية الربعية»، الذي يأتي لدعم خطة التنمية بدولة الكويت، ضمن معايير العمل الاحصائي الدولي، وذلك بحضور الوكيل المساعد لقطاع العمل الاحصائي في الادارة المركزية للإحصاء، وممثلي عدد من الشركات الأعضاء لدى الغرفة.

يأتي تنظيم هذه الفعالية في ضوء أهمية مشروع الحسابات القومية الربعية الذي يقوم على نوعين من قواعد البيانات، الاولى تؤخذ من وزارة المالية ووزارة النفط وديوان الخدمة المدنية، والثانية قواعد بيانات مبنية على المسوح الاقتصادية التي تُجرى على شركات القطاع الخاص بشكل ربع سنوي، تماشياً مع الالتزامات الدولية وفق معايير النشر الاحصائي الدولي الصادرة عن شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة.

وتم التطرق خلال الحلقة النقاشية إلى أهمية إعداد مثل هذا النوع من الحسابات والذي يهدف الى توفير عدد من المؤشرات ومن أهمها: الناتج المحلي بالأسعار الجارية والثابتة حسب النشاط الاقتصادي، ومساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي، والقطاع النفطي والقطاع غير النفطي ومدى المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى أنها تخدم صانعي القرار في رسم السياسات الاقتصادية وتحليل دورة الاقتصاد الوطني من جهة، وتوفير البيانات المناسبة لتسهيل مهمة وضع الميزانيات الحكومية من جهة أخرى.

هذا وقد قدم خبراء الحسابات القومية في الإدارة المركزية للإحصاء عرضاً مرئياً تضمن الآلية التي تقوم بها الإدارة للمسح الاحصائي على الشركات العاملة في القطاع الخاص، حيث يتم تقسيم العينة إلى (106) منشآت موزعة حسب الأنشطة الاقتصادية، على أن يتم استيفاء كافة البيانات خلال 30 يوماً في نهاية الربع المرجعي ■

الغرفة تنظم ورشة عمل حول قوانين التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي

في ظل التطور المستمر في مجال التجارة والاستثمار وقطاع الأعمال بصورة عامة، وتطور الفكر القانوني ليتناسب مع الواقع، أقام مركز الكويت للتحكيم التجاري بغرفة تجارة وصناعة الكويت، بالتعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم، في السابع من مايو 2017، ورشة عمل بعنوان «قوانين التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي»، حاضرت فيها نخبة من المحكَّمين الدوليين وأساتذة الجامعات في منطقة الشرق الأوسط.

وفي كلمته خلال هذه الورشة قال رئيس مجلس إدارة مركز الكويت للتحكيم التجاري، التابع لغرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد عبدالوهاب محمد الوزان، إن بحث قوانين التحكيم أصبح ذا أهمية بالغة في حل النزاعات التجارية بين رجال أعمال الكويت، سواء مواطنين أو مقيمين، لدفع عجلة الاقتصاد بشكل قوي وصحيح وأكثر مرونة في جانب حل النزاعات واجتذاب الاستثمارات.

ولفت إلى أن أهمية الأمر تنبع من حاجة عالم الأعمال والاستثمار إلى قواعد تحكيم، مما يوجب على الفكر القانوني أن يبقى ساهراً على صياغة التشريعات والوقوف على آخر المستجدات حتى لا يقع التحكيم ضحية للمشاكل التي يفرزها الواقع العملي بل معالجتها، انطلاقاً من فكرة أن التحكيم وُجد بالأساس لخدمة قضايا التجارة والاستثمارات الدولية.

وذكر أن الكويت حققت نقلة نوعية في التحكيم، من خلال غرفة التجارة والصناعة، التي كانت أول غرفة تعتمد التحكيم في منطقة الخليج من خلال لجنة التحكيم والتوفيق.

وتابع أنه أعقب ذلك إنشاء مركز الكويت للتحكيم التجاري عام1999، والذي يقوم بدوره بفض المنازعات التجارية، وتأهيل وإعداد جيل من المحكَّمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية، لنشر وتعزيز الثقافة التحكيمية وتقديم المشورة والرأي القانوني.

وبيّن السـيد الوزان أن المركز اسـتطاع، بالتعاون مع برنامج تطويـر القانـون التجـاري التابـع لوزارتـي التجـارة والعدل الأميركيتين، وفي إطار مبادرة الشراكة الشرق أوسطية، أن يشق طريقه بثبات نحو العالمية، عبر توقيع اتفاقية تعاون مع محكمة العـدل الدولية في 2016، والتواصل مـع رئيس لجنة القانون التجـاري الدولي بالأمم المتحدة «يونيسـترال» المعنية بالتحكيم والتوفيـق، والمشـاركة وحضور جلسـات اللجنة خـلال الفترة الماضية، للوقوف على أحدث التطورات في مجال التحكيم.

ولفت إلى أنه على الصعيد الخليجي يأتي التعاون مع مراكز التحكيم فـي الخليج العربي، كأولوية لمركـز الكويت للتحكيم، لاسيما مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم أحد أنشط المراكز الخليجية.

ونـوه بـأن ورش العمل تأتـي للوقوف على أهـم الجوانب القانونيـة والملاحظات حول تشـريعات التحكيـم في الكويت، وللخـروج بتوصيات وأفكار تمثل مسـودة لقانون تحكيم جديد في الكويت.

بـدوره، قـال أمين عام مركـز الكويت للتحكيـم التجاري، الدكتـور أنس التورة، إن غرفة تجارة وصناعة الكويت تسـعى دائماً وتسـاهم في النهوض بالعملية التحكيمية، وتعزيز ونشر ثقافة التحكيم، لافتاً إلى مشـاركات المركز المتعددة في المحافل الإقليمية والدولية المتعلقة بالتحكيم.

وتم خلال **الجلسـة الأولى**، التي جاءت تحت عنوان «قوانين التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي»، اسـتعراض الأمور المسـتجدة في قانون التحكيم القطـري الجديد، وإجراءات ما بعد صدور حكم التحكيم.

أما **الجلسـة الثانية**، فكانت عـن «الوضع الحالي للتحكيم بالكويت ومدى الحاجة لقانون جديد» ■

الغرفة تنظم معرض المشـروعات الصـغيرة والحرفيـة

في إطـار فعاليات «الكويت عاصمة الشـباب العربي 2017»، وضمن جهودها الرامية إلى تطوير القدرات والكفاءات الشبابية الواعدة في قطاع الأعمال والتجارة، نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويـت، بالتعـاون مـع وزارة الدولـة لشـؤون الشـباب، «معرض المشـروعات الصغيرة والحرفية» الـذي أقيم بمبنى الغرفة خلال الفترة 16 – 18 أكتوبر 2017.

افتتح المعرض السيد عبدالوهاب محمد الوزان، نائب رئيس الغرفـة، والشـيخة الزين صباح الناصر الصبـاح، وكيل وزارة الدولة لشؤون الشباب.

هـدفَ المعـرض إلـى تعريـف الشـركات والمؤسسـات والمسـتثمرين بشـكل خاص، والمجتمع الكويتـي عامة، على الابتـكارات والمشـاريع الرائدة للشـباب، ودعوة المؤسسـات الكويتيـة والشـركات والجمهور كافة للتعـرف عن قرب على المشـاريع المتميزة للشـباب الكويتي والعربي بهدف تشجيعهم على الاستمرار في نشـاطهم الذي يسهم بدفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد في شتى المجالات.

شارك في المعرض عدد من الجهات ذات الصلة بالمشاريع الصغيرة وسـبل تمويلهـا وهي: بنـك الكويـت الصناعي، الصنـدوق الوطنـي لرعاية وتنميـة المشـروعات الصغيرة والمتوسـطة، مركز صبـاح الاحمد للموهبـة والابداع، وزارة الدولة لشـئون الشـباب، وزارة التجارة والصناعة – وتمثلها إدارة النافـذة الواحـدة – مركز الكويت للأعمال، الشـركة الكويتية للاسـتثمار، ومجموعة بادر، وعدد من المشـاركين بمختلف المشاريع والاختراعات الشبابية.

رئيس الغرفة يزور المعرض:

وفي إطار زيارته للمعرض في ثاني أيامه، أكد رئيس الغرفة السـيد علي محمد ثنيان الغانم، أن الغرفة تسـعى جاهدة إلى دعم الشباب الكويتي وتوفير البيئة الملائمة للمبادرين وأصحاب المشـاريع لتسـويق والتعريف بمنتجاتهم، كمـا يهدف المعرض لتنمية قدرات الشـباب واعطائهم الفرصـة لترويج منتجاتهم، وبالتالي المساهمة في دفع عجلة الاقتصاد الكويتي.

كما أكد السيد الغانم تعاون الغرفة المستمر مع كافة الجهات

الاستثمارية والتمويلية الداعمة للمشاريع الشبابية.

يُذكر أن المعرض تضمّن أفكاراً وبراءات اختراع ومشاريع متميزة بالإضافة إلى تمثيل كافة الجهات المشجعة والداعمة للمشاريع والاختراعات الشبابية.

وفي ختام المعرض تم تكريم المشاركين وتوزيع شهادات تقدير وشكر لمشاركتهم الفاعلة في إنجاح الفعالية ■

الغرفة تنظم معرض المنتجات الأوروبية

بالتعاون مع مندوبية الاتحاد الأوروبي بالرياض، نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت، في العشرين من نوفمبر 2017، معرض المنتجات الأوروبية الذي أقيم في مبناها بهدف تنمية العلاقات التجارية والاستثمارية بين دولة الكويت ودول الاتحاد الأوروبي.

افتتح المعرض كلٌ من عضو مجلس إدارة الغرفة السيد فهد الجوعان، ومستشار أول ومدير عام التجارة بمندوبية الاتحاد الأوروبي السيدة «إيوا سينوويك».

وبهذه المناسبة قال السيد الجوعان إن حجم التبادل التجاري بين الاتحاد الأوروبي والكويت بلغ (5.76) مليارات دولار في النصف الأول من 2017، إذ بلغت الصادرات الأوروبية للكويت خلال الفترة ذاتها حوالي (3.27) مليارات دولار، فيما بلغت الصادرات الكويتية للاتحاد الأوروبي (2.49) مليار دولار.

وأكد أن هناك فرصاً للمستثمر الكويتي في دول الاتحاد الأوروبي، كما أن هناك فرصاً للمستثمرين الأوروبيين في الكويت في قطاعات مختلفة كالصناعة والخدمات والصحة والتعليم. وأضاف أن المعرض فرصة للتعرف على بعض الدول الأوروبية والمنتجات المتوافرة لديها.

ولفت إلى أن عدد الدول المشاركة في المعرض يبلغ (15) دولة أوروبية، مبيناً أن الفرص المعروضة في المعرض تتمثل في مشاريع البنية التحتية والفرص الغذائية والصحية.

من جانبها أعربت السيدة سينوويك عن سعادتها بتواجدها في الكويت للمشاركة في مثل هذا الحدث التجاري الفريد، الذي تنظمه غرفة تجارة وصناعة الكويت ووفد من الاتحاد الأوروبي.

وأضافت «أعتقد أن المعرض مناسبة جيدة جداً لعرض ما يمكن أن تقدمه الدول الأوروبية للكويت، خصوصاً وأنها مقبلة على تنفيذ استراتيجية تنويع مصادر الدخل، الأمر الذي سيشجع على قدوم العديد من المستثمرين الأوروبيين، في شتى المجالات والتكنولوجيا الحديثة أيضاً».

وأكدت استعداد الاتحاد الأوروبي للمشاركة في تطبيق استراتيجية 2035 لتنويع مصادر الدخل، من خلال جلب الخبرات الأوروبية والأعمال في القطاعات غير المطورة في الكويت ■

الغرفة تشارك، كراعٍ بلاتيني، بمعرض «Start a Business»

شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت، كراعٍ بلاتيني، ضمن فعاليات المعرض الشبابي الوطني «Start a Business» والذي نظمته شركة معرض الكويت الدولي خلال الفترة 14 – 16 ديسمبر 2017 في معرض الكويت الدولي.

تأتي مشاركة الغرفة كراعٍ للحدث مؤكدة استراتيجيتها لدعم الشباب الكويتي وتشجيعهم على الاستمرار في مشاريعهم التي تسهم بدفع عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد في شتى المجالات، التي تخدم عمل الشباب المبدع في القطاع الخاص والعمل الحر، والذي يعتبر اساس التطور والتنمية، بالإضافة الى تعاون الغرفة المستمر مع كافة الجهات الاستثمارية والتمويلية الداعمة للمشاريع الشبابية.

ويهدف المعرض الى تعريف وتوفير كافة الخدمات والأنشطة التي تساعد الشباب المبتدئين بمشروعاتهم التجارية منذ انطلاق فكرة المشروع مروراً بالتخطيط ودراسة الجدوى، وطرق التمويل واستخراج التراخيص اللازمة من الجهات الرسمية في الدولة، وحتى انجاز وافتتاح المشروع ومزاولة نشاطه التجاري ■

رئيـس المجلـس البلـدي يـزور الغرفـة

استقبل السيد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت في السادس عشر من ابريل 2017 السيد/ مهلهل ناصر الخالد – رئيس المجلس البلدي، بحضور كل من عضو مكتب الغرفة السيد/ أسامة محمد النصف ومديرها العام السيد/ رباح عبدالرحمن الرباح.

في بداية اللقاء رحب السيد رئيس الغرفة بالسيد الخالد، مشيداً بالدور الذي يقوم به المجلس البلدي في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال وضع الأسس العامة للبنية التحتية ذات الصلة بالعمل التجاري، مؤكداً استعداد الغرفة التام للتعاون مع المجلس البلدي وتقديم كافة الإمكانيات من أجل تحقيق المصلحة العامة للقطاعات الاقتصادية، بما ينعكس إيجابياً على بيئة الأعمال في دولة الكويت..

من جانبه تقدم السيد/ الخالد بالشكر إلى رئيس الغرفة وأعرب عن سعادته بهذا اللقاء الذي يترجم عمق التعاون الذي تبديه غرفة تجارة وصناعة الكويت مع المجلس البلدي، ثم تطرق إلى دور المجلس البلدي الذي يقوم على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة في كل ما يتعلق بالمخطط الهيكلي، والذي يحرص على أن يواكب الحداثة والتطور الذي تشهده المنطقة.

وفي نهاية اللقاء أعرب السيد/ الغانم عن سعادته بهذا اللقاء، معرباً عن خالص شكره للسيد/ الخالد على مبادرته وتواصله مع قطاع الأعمال الكويتي متمثلاً بالغرفة ■

رئيـس الغرفـة يسـتقبل وزير التجـارة والصناعة ومسـؤولي صندوق المشروعات الصغيرة

استقبل السيد/ علي محمد ثنيان الغانم – رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، يوم 3 مايو 2017، معالي السيد/ خالد الروضان – وزير التجارة والصناعة، يرافقه السيد/ عبدالله الجوعان – رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والسيد/ مشعل الوزان – نائب رئيس الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق كلٌ من السادة: أحمد بوشهري، مرزوق المطيري، ومحمد جعفر.

في بداية اللقاء رحب السيد/ الغانم بمعالي الوزير ومرافقيه، وأشاد بالدور الريادي الذي يقوم به الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مبادرات لتنمية المهارات الشبابية وتطويرها، والذي يسهم بدفع عجلة التنمية الاقتصادية ودعمه للعمل في القطاع الخاص والعمل الحر في شتى المجالات، كما اكد استعداد الغرفة للتعاون مع الصندوق لتنمية العنصر البشري الذي يعتبر من أهم ركائز عملية النمو الاقتصادي.

من جانبه تقدم معالي الوزير/ الروضان بالشكر لرئيس الغرفة معرباً عن سعادته بهذا اللقاء الذي يترجم عمق الدعم الدائم الذي تقدمه غرفة تجارة وصناعة الكويت للصندوق ومساندتها لكثير من الفعاليات التي تحقق اهدافها في التطور والتقدم في كافة المجالات، كما افاد بأن لدى الصندوق توجهاً لتشجيع الشباب للعمل بالقطاع الخاص وكذلك تدريبهم ■

الغرفـة تستقبل مجلس إدارة الجمعيـة الاقتصادية الكـويتية

استقبل السيد/ علي محمد ثنيان الغانم – رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت يوم 26 مارس 2017 السيد/ فيصل عبدالرحمن المدلج – رئيس مجلس إدارة الجمعية الاقتصادية الكويتية يرافقه كلٌ من السادة نائب رئيس مجلس الجمعية، وأمين صندوقها، وأمين سر الجمعية، وعضو بمجلس إدارة الجمعية.

في بداية اللقاء رحب السيد/ الغانم بضيوف الغرفة، مشيداً بالدور الريادي الذي تقوم به الجمعية الاقتصادية الكويتية كإحدى مؤسسات المجتمع المدني لتكون شريكاً فعالاً

ومؤثراً في عملية التنمية الاقتصادية، وتعزيز الوعي الثقافي والاقتصادي والمالي لدى أفراد المجتمع، وأكد استعداد الغرفة للتعاون مع الجمعية وتقديم كافة الإمكانيات والخدمات في كل ما يتعلق بالقطاع الاقتصادي، بالإضافة إلى توفير جميع الاحتياجات والحد من الصعوبات التي تواجهها.

من جانبه تقدم السيد/ المدلج بالشكر إلى رئيس الغرفة وأعرب عن سعادته بهذه الزيارة التي تترجم عمق الدعم الدائم الذي تقدمه غرفة تجارة وصناعة الكويت للجمعية ومساندتها الدائمة لها، كما تطرق إلى الهدف من وراء هذه الزيارة وهو توثيق أواصر التعاون بين الجمعية الاقتصادية الكويتية والغرفة عن طريق تكثيف الزيارات وتبادل الآراء في كل ما يتعلق بتحسين وتطوير بيئة الأعمال، حيث ركزت أهداف الجمعية على تقديم استشارات اقتصادية ومهنية لأصحاب القرار. ومن منطلق الدور الوطني والمجتمعي والتوعوي تحرص الجمعية على إقامة أنشطة ثقافية مختلفة من خلال إقامة المؤتمرات والندوات، واستطلاعات الرأي لعرض المعوقات الاقتصادية والمالية وإيجاد حلول مناسبة لها لخدمة الصالح العام.

وفي نهاية اللقاء أكد السيد/ الغانم على دعم الغرفة الكامل، وفق إمكانياتها المتاحة، لكل ما يصب في خدمة قطاع الأعمال الكويتي ■

الغرفة تستقبل متدربين من هيئة أسواق المال حديثي التخرج

استقبلت غرفة تجارة وصناعة الكويت، في الثلاثين من يناير 2017، مجموعة المتدربين من هيئة أسواق المال حديثي التخرج، حيث رحب السيد/ رباح عبدالرحمن الرباح – مدير عام الغرفة بالسادة المتدربين وأبدى استعداد الغرفة الدائم لاستضافتهم وتقديم كافة الخدمات لمساعدتهم، مؤكداً استمرار الغرفة في تنمية العنصر البشري الكويتي الذي يعتبر من أهم ركائز عملية التنمية الاقتصادية، مشيراً إلى أن الغرفة تولي اهتماماً بالغاً لمخرجات التعليم، والعمل لتتوافق مع متطلبات القطاع الخاص، حيث تم اطلاعهم على دور الغرفة كمؤسسة اقتصادية ذات نفع عام تقدم خدماتها لمنتسبيها من رجال الأعمال وكافة فئات المجتمع وإسهاماتها في القطاع الخاص.

كما التقى المتدربون بمسؤولين من الغرفة قاموا بدورهم بشرح وافٍ عن كل إدارة من إداراتها، كذلك تقديم نبذة عن مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، ومركز الكويت للتحكيم التجاري ■

منتسبو معهد سعود الصباح الدبلوماسي يزورون الغرفة

في الخامس من ديسمبر 2017 استقبل السيد/ حمد جراح العمر – نائب مدير عام الغرفة، سعادة السفير/ عبدالعزيز عبداللطيف الشارخ – مدير عام معهد سعود الناصر الصباح الدبلوماسي الكويتي، وعدداً من منتسبي الدفعة السادسة للمعهد، حيث رحب بالحضور معرباً عن سعادته بهذا اللقاء، مؤكداً استمرار الغرفة في تنمية العنصر البشري الكويتي الذي يعتبر من أهم ركائز عملية التنمية الاقتصادية.

وقدم بعد ذلك عرضاً توضيحياً عن دور الغرفة كمؤسسة اقتصادية عريقة ذات نفع عام وما تقدمه من خدمات لمنتسبيها من رجال الأعمال وشركات وإسهاماتها في القطاع الخاص، مشيراً إلى أن الغرفة تحرص على مشاركاتها في كافة المجالات التي تسهم في تنمية الاقتصاد الوطني.

كما أشار إلى أهمية دور الدبلوماسيين في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية بين دولة الكويت ودول العالم وتشجيع التبادل التجاري وتوفير المعلومات عن القوانين والفرص الاستثمارية مما يؤدي إلى التكامل الاقتصادي، فهم حلقة الوصل الرئيسية التي تربط القطاع الخاص الكويتي بدول العالم من خلال تواصلهم مع المستثمر الكويتي ونظيره من الدول الأخرى ■

منتـدى الاقتصاد العربي يكـــرّم رئيس غرفة تجارة وصناعة الكـــويت

تحت رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني، وبتنظيم مشـترك من مجوعة الاقتصاد والأعمـال، بالتعاون مصرف لبنـان (المركـزي)، وجمعيـة المصـارف فـي لبنـان، ومؤسسـة التمويل الدولية (IFC)، والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار فـي لبنان (إيدال)، تم فـي بيروت في الثاني من مايو 2017، الاحتفـال باليوبيل الفضي لمنتدى الاقتصـاد العربي، حيث عقدت خلال الفترة 2 – 3 مايو 2017 الدورة (25) للمنتدى، بحضور نخبة من القيادات السياسية والاقتصادية في لبنان والعالم العربي.

وفـــي ختام حفل الافتتاح، تم تكريم شـــخصيتين قياديتين هما:

– السيد علي محمد ثنيان الغانم
رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت.

– السيد صبيح المصري
رئيس مجلس إدارة البنك العربي.

وفـــي تصريح لرئيس غرفة تجـــارة وصناعة الكويت بعد حفل افتتاح المنتدى، قال السيد علي محمد ثنيان الغانم إن ثمة تعاونـــاً عريقاً ووثيقاً بين الغرف العربيـــة ومجموعة الاقتصاد والأعمـــال يســـتند إلـــى الأهداف المشـــتركة لتعزيز المشـــروع الاقتصـــادي العربي، وإن تكريمه من قِبل المنتدى هو في الواقع تكريم لغرفة تجارة وصناعة الكويت بكل ما تمثله ومن تمثله.

وأشـــار الســـيد الغانم إلى أن دولة الكويـــت تعيش مرحلة اســـتكمال التشـــريعات الاقتصادية التي تخدم اســـتراتيجيتها الجديـــدة في الانفتاح كمركز مالي وتجاري، وتوســـيع القاعدة الانتاجيـــة، وانهاء مرحلة هيمنة النفط، وعودة القطاع الخاص إلى أداء دوره التنموي الريادي ■

الغرفة تُصـدر كـتـاب
«الوجـه الإنسـاني للمجتمـع الكـــويتي»
عرض وتوثيـق للمبـادرات الخيريـة الشـعبية فـي الكـويت

منـذ نشـأة الكويت، وحتى في مرحلة مـا قبل النفط، تَميز مجتمـع الأعمـال الكويتـي، على الرغم من بسـاطته ومشـقة أعماله ومحدودية موارده، بتمسكه بالقيم السامية المتأصلة في نفوس الشعب الكويت، وبالتزامه الصادق بتعاليم دينه الحنيف أولاً، وبمسـؤولياته الاجتماعيـة، وبأعمـال البـر والعطاء التي جُبل عليها ثانياً، فكان للدور الخيري والاجتماعي الذي قام به الـرواد الأوائل من النخب الثقافية والتجارية من أبناء الكويت أبلغ الأثر في نمو وازدهار مفاهيم العمل الإنسـاني في الكويت حتى بلغت أرقى المراتب إقليمياً وعالمياً.

وعندما أســـبغ الله نِعمـــه على الكويت وأهلهـــا، لم يزدد مجتمع الأعمال الكويتي إلا تمســـكاً بمناقبه وحباً لفعل الخير والعطاء، فازداد عمله الطيب اتســـاعاً وامتداداً ليشمل شتى أصقاع الأرض، وازداد تنوعاً وشـــمولاً ليغطي كل أوجه الخير والعون والعطاء، ولِيُبرز اسم الكويت ودورها الإنساني.

الكتـــاب لمـــاذا؟

ولئـــن كانت هنـــاك كتابـــات متفرقة تناولـــت المبادرات الخيرية الشـــعبية الكويتية في مجـــال أو أكثر من مجالات المسؤولية الاجتماعية، **فإن هدف الغرفة من إصدار هذا الكتاب** – الذي تم في إبريل 2017 – إنما هو التعريف بشـــخصية الكويـــت الحضارية وعرض مســـيرة العمـــل الخيري لأبناء الكويت ومجتمع الأعمال فيها بشـــكل علمي توثيقي، لتكون فـــي متناول أجيالنا القادمة علّها تتعـــرف إليها وتتخذ منها قدوة حسنة.

عـــن الكـــتاب:

يقع الكتاب في أربعة فصول، يتطرق أولها إلى موقع الكويت وتَميزه عبر المكان والزمان، ومراحل نشأة هذا الوطن ومراحل تكوينه وطبيعة المجتمع الكويتـــي والعلاقة الوثقى بين الحاكم ومواطنيه، ثم يتناول شخصية أهل الكويت وسماتها وتفاعلها

مع الموقع وانعكاسات موقع الكويت على الإنسان ومدى رسوخ قيمة العمل والإنتاج في تلك الشخصية، ومدى قدرتها على الإبداع في المجال الاقتصادي والتجاري الذي فُطرت عليه والذي أسهم في نمو دولة الكويت وازدهارها.

ويدور الفصل الثاني حول دور الروّاد المؤسسين في ترسيخ مفاهيم العمل الخيري وما صاحبه من دور مميز للنخب الثقافية والتجارية في مسيرة الخير وإبراز ملامح الشخصية الكويتية وما طُبعت عليه من صفات وقيم عربية وإسلامية حميدة، ليعرض بعد ذلك صوراً من أعمال البر والإحسان والوقف الخيري في الكويت.

أمّا الفصل الثالث، فتناول العمل الخيري الأهلي والمؤسسي المعاصر، ومُهّد له بعرض صور من الجهود الاجتماعية الخيرية الفردية، ثم انصبّ الاهتمام فيه على الجهود الخيرية المؤسسية (جمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية)، والمبّرات الخيرية، والفِرق التطوعية.

وفي الفصل الرابع، تم التركيز على نماذج من الأعمال الخيرية لمؤسسات أهلية كويتية، فمهّد بالحديث عن رجال الأعمال الرواد الذين بنوا أُسس الاقتصاد الكويتي، ودعمهم للعمل الخيري، ثم عرض أهم المؤسسات الاقتصادية والمجتمعية التي قدّمت نماذج بارزةً في مساندة الأعمال الخيرية؛ مثل: غرفة تجارة وصناعة الكويت، وجمعية الهلال الأحمر الكويتية، وما أفرزته الجهود الكويتية في مساعدة الطلبة؛ مثل: الجمعية الكويتية لمساعدة الطلبة، والمؤسسة العالمية لمساعدة الطلبة العرب.

ويقع الكتاب في (164) صفحة من القطع الكبير، خُصصت صفحاته الأخيرة لوثائق ومعالم تاريخية وحديثة للعمل الخيري في الكويت ■

الفصل الثالث

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

بصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تشارك غرفة تجارة وصناعة الكويت في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية، أو المتصلة بمهام الغرفة ونشاطاتها، وبحيث تتمكن من طرح وجهة نظر القطاع الخاص الكويتي في الأمور التي تتناولها هذه المؤتمرات والندوات من جهة، ومن توثيق علاقاتها وصلاتها بالغرف والمحافل الاقتصادية العربية والدولية من جهة ثانية. كما تتمكن من شرح مواقف دولة الكويت من القضايا الاقتصادية الدولية.

ودرجت العادة أن تأخذ مشاركة الغرفة في هذه المؤتمرات والندوات أحد شكلين اثنين: أولهما أن تشارك بصفتها الخاصة كممثل للأسرة الاقتصادية الكويتية، وثانيهما أن تشارك الغرفة ضمن وفد الكويت الرسمي، حيث يكون ممثلو الغرفة أعضاء في وفد دولة الكويت.

شاركت الغرفة بوفد من ممثلي القطاعات الاقتصادية المختلفة رافق حضرة صاحب السمو أمير البلاد، الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، في زيارته الرسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل سبتمبر 2017، وبوفد رافق سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، في زيارته إلى تركيا يومي 15 – 16 سبتمبر 2017.

كما شاركت الغرفة في اجتماعات اللجان الاقتصادية بين دولة الكويت والدول الأخرى، وذلك على النحو التالي:

الدورة الخامسة للجنة الكويتية – الألمانية المشتركة	برلين	18 يناير
الدورة الخامسة للجنة الكويتية – الصينية المشتركة	بكين	6 – 7 أبريل
الدورة التاسعة للجنة العليا الكويتية البحرينية	الكويت	15 – 16 أبريل
الدورة الأولى للجنة الكويتية – المنغولية المشتركة	الكويت	23 – 24 مايو
الدورة الثامنة للجنة الكويتية – العمانية المشتركة	الكويت	6 – 7 يونيو
الدورة الثالثة للجنة الكويتية – الهولندية المشتركة	الكويت	18 – 20 سبتمبر
الاجتماع الثالث للجنة الكويتية – الأوكرانية المشتركة	كييف	21 – 22 سبتمبر
الاجتماع السنوي (21) للجنة الكويتية – اليابانية	الكويت	11 أكتوبر
الاجتماع العاشر للجنة الوزارية الكويتية – التركية المشتركة	الكويت	30 – 31 أكتوبر
الاجتماع الأول للجنة الكويتية – المكسيكية	مكسيكو	4 – 6 ديسمبر
الدورة (11) لمجموعة التوجيه المشتركة الكويتية – البريطانية	الكويت	6 – 17 ديسمبر
الدورة الثانية للجنة الكويتية – الطاجيكية المشتركة	الكويت	18 – 20 ديسمبر

أنشـطـة دوليـــة أخـــرى

أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي

م	الفعاليّة	البلد	الفترة
1	الاجتماع الأول بين الأمانة العامة لمجلس التعاون وقطاع الأعمال لبحث معوقات التبادل التجاري	الرياض	14 مارس
2	مؤتمر دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بين دول مجلس التعاون والمملكة المتحدة	لندن	19 أبريل
3	ورشة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي	الكويت	7 مايو
4	الحوار الأول للتجارة والاستثمار بين دول مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي	الرياض	15 – 17 مايو
5	مؤتمر مخاطر تكنولوجيا المعلومات	الكويت	3 – 5 أكتوبر
6	ورشة عمل تعزيز الاعتراف المتبادل ببرامج المطابقة بين دول مجلس التعاون	الرياض	16 أكتوبر
7	مؤتمر القطاع الخاص: حوكمة هجرة العمالة المؤقتة في دول الخليج العربية	دبي	20 نوفمبر

ثانياً: في إطـــار الدول العربيـــة

م	الفعاليّة	البلد	الفترة
1	اجتماع المنظمة العربية للتنمية الصناعية لدعم الشراكة المجتمعية	الرياض	14 – 15 فبراير
2	المؤتمر الوزاري حول الإرهاب والتنمية الاجتماعية: أسباب ومعالجات	القاهرة	27 – 28 فبراير
3	الدورة (124) لمجلس اتحاد الغرف العربية واللجنة التنفيذية وشؤون الغرف المشتركة	القاهرة	14 – 15 مارس
4	الاجتماع (34) للجنة شؤون العمل بالاتحاد العام للغرف العربية	القاهرة	8 أبريل
5	الدورة (44) لمؤتمر العمل العربي	القاهرة	9 – 16 أبريل
6	اجتماع لجنة تقييم الترشحات لمنصب أمين عام اتحاد الغرف العربية	مسقط	13 ابريل
7	الدورة (25) لمنتدى الاقتصاد العربي والاحتفال بيوبيله الفضي	بيروت	2 – 3 مايو
8	ورشة عمل الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة	القاهرة	14 – 17 مايو
9	وفد الكويت المعني بالتعويضات جرّاء الغزو العراقي	بغداد	3 – 5 يوليو
10	دورة تدريبية لأعضاء مجالس الغرف العربية ومدرائها	فيينا	3 – 7 يوليو
11	ندوة تشغيل الشباب	عمّان	26 – 28 سبتمبر
12	الدورة (125) لمجلس اتحاد الغرف العربية والمنتدى العربي الافريقي	عمّان	27 سبتمبر
13	ورشة العمل الإقليمية للأعمال التجارية العربية	الكويت	3 – 5 أكتوبر
14	دورة تدريبية حول سياسات العمل والسياسات الاجتماعية للعمل اللائق	عمّان	16 – 17 أكتوبر
15	ورشة عمل عربية حول اعتماد المختبرات للهيئات والشركات الصناعية	القاهرة	26 – 28 نوفمبر

ثالثاً: على الصعيد العالمي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	القمة العالمية الثامنة لمدينة غوجرات – الهند	غوجرات	10 – 13 يناير
2	مؤتمر ومعرض المحتوى المحلي في القطاع النفطي	الكويت	13 فبراير
3	ملتقى الكويت الاستثماري الرابع	الكويت	18 – 19 فبراير
4	مؤتمر البيفا للإطار الجديد لبرنامج المعايير الدولية لأداء المالية العامة	الكويت	20 فبراير
5	اجتماع خبراء منظمة العمل الدولية	جنيف	20 – 24 فبراير
6	المنتدى العربي – الألماني العاشر للصحة	برلين	22 – 23 مارس
7	اجتماع المكتب التنفيذي للغرفة العربية – الألمانية	برلين	23 مارس
8	الدورة الافتتاحية للقمة العالمية للصناعة والتصنيع	أبوظبي	27 – 30 مارس
9	الدورة (33) للجمعية العمومية و(25) لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	مسقط	11 – 13 أبريل
10	ندوة ودورات تدريبية بمناسبة الاحتفال بيوم الأرض	الكويت	16 – 22 أبريل
11	الجلسة الثانية للحوار بين اليابان ودولة الكويت في مجال الكهرباء والماء	طوكيو	24 – 26 أبريل
12	اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العمومية للغرفة العربية – البلجيكية اللوكسمبورجية	بروكسل	10 مايو
13	اجتماع المكتب التنفيذي ومجلس إدارة والجمعية العامة للغرفة العربية – الألمانية	برلين	15 مايو
14	المنتدى العربي – الألماني العشرون للأعمال	برلين	15 – 17 مايو
15	اجتماع مجلس إدارة الغرفة العربية – اليونانية	أثينا	18 مايو
16	المؤتمر العالمي حول تطوير المواهب والمهارات المهنية	اتلانتا	21 – 24 مايو
17	الدورة (106) لمؤتمر العمل الدولي	جنيف	5 – 17 يونيو
18	اجتماع مجلس إدارة الغرفة العربية – السويسرية	جنيف	28 يونيو
19	المنتدى الاقتصادي الكويتي – الأمريكي	واشنطن	6 سبتمبر
20	المؤتمر الدولي العاشر للغرف التجارية	سيدني	19 – 21 سبتمبر
21	مؤتمر الكويت في باريس	باريس	12 أكتوبر
22	ورشة عمل تفعيل نظام TIR مع اتحاد النقل الدولي	الكويت	30 – 31 أكتوبر
23	المنتدى الاقتصادي العربي – النمساوي التاسع واجتماع الغرفة العربية – النمساوية	فيينا	27 نوفمبر
24	الملتقى العربي – الألماني الثامن للطاقة	برلين	28 – 29 نوفمبر
25	اجتماعات الغرفة العربية – الألمانية	برلين	29 نوفمبر
26	المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية	بونيس آيربس	10 – 13 ديسمبر

الوفـود التجاريـة التي اسـتقبلتها الغرفـة خلال عام 2017

بالإضافة إلى لقاءات ممثلي الغرفة مع كبار الضيوف الرسـميين للدولة، بلغ عدد الوفود التي اسـتقبلتها الغرفة خلال عام 2017 (54) وفدا اقتصاديا وتجاريا من (37) دولة، ومن جهات دولية أخرى حسب الجدول التالي :

م	الدولـــة	اســـم الوفـــد	تاريخ الزيارة
1	بلغاريا	وفد تجاري بلغاري	2017/1/16
2	اليابان	ممثلو مركز التعاون الياباني لدول الشرق الاوسط JCCME	2017/1/16
3	العراق (إقليم كردستان)	اتحاد الغرفة التجارية والصناعية لإقليم كردستان العراق	2017/1/17
4	المانيا	المستشار السابق لجمهورية ألمانيا الاتحادية والوفد المرافق له	2017/1/18
5	بريطانيا	وزير الدولة لشئون التجارة الدولية والوفد المرافق له	2017/1/22
6	اليابان	المدير العام لشركة شاكورا الصناعية اليابانية والوفد المرافق له	2017/1/31
7	كرواتيا	نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والمؤسسات والحرف المتوسطة والصغيرة والوفد المرافق له	2017/2/6
8	تركيا	رئيس شركة ليماك التركية ووفد الشركة المرافق له	2018/2/7
9	أوزبكستان	وزير خارجية جمهورية أوزبكستان والوفد المرافق له	2017/2/8
10	باكستان	عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة روالبندي والوفد المرافق له	2017/2/13
11	السودان	والي ولاية شمال كردفان السودانية والوفد المرافق له	2017/2/15
12	لاتفيا	نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والوفد المرافق له	2017/3/1
13	سلطنة عمان	وفد غرفة تجارة وصناعة عمان بمحافظة ظفار	2017/3/2
14	كازاخستان	رئيس اتحاد رجال الأعمال والوفد المرافق له	2017/3/7
15	تركيا	وفد الصندوق السيادي التركي	2017/3/20
16	كندا	الرئيس التنفيذي لاتحاد صناعات الطائرات الكندي والوفد المرافق له	2017/3/30
17	تركيا	رئيسة اتحاد الصناعيين من سيدات الأعمال ورجال الأعمال الأتراك والوفد المرافق لها	2017/4/4
18	الدانمارك	نائب رئيس البعثة في سفارة الدنمارك لدى المملكة العربية السعودية والوفد المرافق له	2017/4/5
19	الجزائر	وفد اقتصادي	2017/4/9
20	سلطنة عمان	الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط العماني والوفد المرافق له	2017/4/9
21	الجزائر	وفد وزارة التهيئة العمرانية والسياحية والصناعة التقليدية	2017/4/13
22	العراق	وزير التخطيط ووزير التجارة بالوكالة والوفد المرافق له	2017/4/13
23	هنغاريا	وزير الخارجية والتجارة والوفد المرافق له	2017/4/19
24	منظمة العمل الدولية	المستشارة الاقليمية بقضايا النوع الاجتماعي (الجندرة)	2017/4/25

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
25	سلطنة عمان	وفد اقتصادي من شركة اساس	2017/4/26
26	اليابان	الرئيس التنفيذي لهيئة التجارة الخارجية اليابانية والوفد المرافق له	2017/5/3
27	ايطاليا	وفد الغرفة العربية – الإيطالية	2017/5/4
28	سلطنة عمان	رئيس غرفة تجارة وصناعة عُمان والوفد المرافق له	2017/5/7
29	كوريا الجنوبية	رئيس شركة دايو ون للخدمات الاستشارية والوفد المرافق له	2015/5/15
30	البرازيل	وزير الزراعة والثروة الحيوانية البرازيلي والوفد المرافق له	2017/5/15
31	جمهورية تشيلي	وفد لجنة الصداقة البرلمانية الكويتية – التشيلية	2017/5/25
32	السودان	رئيس المجلس الوطني السوداني والوفد المرافق له	2017/8/15
33	الدنمارك	وفد دنماركي متخصص في مجال الطيران	2017/9/27
34	مؤسسة فيتش رتينغز	وفد من مؤسسة فيتش رتينغز	2017/10/2
35	تركيا	رئيس اتحاد مصنعي الأثاث في تركيا والوفد المرافق له	2017/10/4
36	لوكسمبورغ	الأمير الكسندر والوفد المرافق له	2017/10/5
37	لاتفيا	وزير خارجية جمهورية لاتفيا والوفد المرافق له	2017/10/11
38	الهند	رئيس لجنة الشئون الدولية بغرفة PHD الهندية والوفد المرافق له	2017/10/23
39	التشيك	نائب وزير الزراعة والوفد المرافق له	2017/10/25
40	رومانيا	وزير التجارة والصناعة وريادة الأعمال والوفد المرافق له	2017/10/26
41	مالاوي	وفد تجاري من جمهورية مالاوي	2017/11/4
42	صندوق النقد الدولي	وفد من صندوق النقد الدولي	2017/11/5
43	هنغاريا	وفد تجاري من غرفة تجارة وصناعة هنغاريا	2017/11/6
44	السودان	نائب رئيس الوزراء ووزير الاستثمار والوفد المرافق له	2017/11/13
45	بروناي	رئيس المجلس التشريعي بسلطنة بروناي والوفد المرافق له	2017/11/14
46	إيطاليا	مجموعة من الخبراء الاقتصاديين	2017/11/15
47	السودان	الرئيس السوداني الأسبق والوفد المرافق له	2017/11/19
48	فلسطين	رئيس اتحاد الغرف الفلسطينية والوفد المرافق له	2017/11/19
49	فلسطين	وفد فلسطيني	2017/11/20
50	الاتحاد الأوربي	مدير عام التجارة بمندوبية الاتحاد الأوربي والوفد المرافق له	2017/11/20
51	نيجيريا	وزير الخارجية والتعاون والاندماج الأفريقي والوفد المرافق له	2017/11/20
52	المكسيك	وفد البنك الوطني المكسيكي للأشغال والخدمات	2017/11/21
53	أندونيسيا	وفد من غرفة تجارة وصناعة أندونيسيا	2017/12/7
54	فيتنام	وفد مختص بقطاع القوى العاملة وقطاع الإنشاءات	2017/12/20

بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2017

يذكر أن الغرفة وقعت خلال عام 2017 بروتوكولا واحدا مع غرفة تجارة وصناعة الهند، وذلك بتاريخ 23 اكتوبر 2017.

الفصل الرابع

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

من أول وأهم أهداف الغرف الاقتصادية العمل على تقدم مجتمعاتها والمساهمة في تنميتها عن طريق خدمة وتطوير مؤسساتها وفعالياتها الاقتصادية، بل إن هذا الهدف يعتبر المبرر الرئيسي لقيام تلك الغرف واستمرارها.

ولمّا كانت خدمة المجتمع وتنمية اقتصاده مجالاً رحباً لا حدود له، وعملية واسعة ومستمرة ودائمة التطور، فإن معيار إنتاجية الغرف يكمن في مدى ما تنجزه من مهام ومقدار ما توفره لأعضائها ومنطقتها من خدمات، قياساً بما يتوفر لها من إمكانات وكفاءات، وتبعاً لتجاوب الجهات الرسمية صاحبة القرار.

وعلى الرغم من صعوبة تصنيف الخدمات التي تؤديها الغرف، فإن من الممكن تبويبها ضمن ثلاث فئات رئيسية تبعاً لطبيعة النشاط والجهة المستفيدة منه.

تعكس أولى هذه الفئات دور الغرفة كممثلة لأصحاب الأعمال في الحياة الاقتصادية والتشريع التجاري والمالي في البلاد، بينما تهدف الفئة الثانية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية وتوسيع حجم المبادلات التجارية مع البلدان العربية والبلدان الأجنبية بصورة عامة، أما ثالثة هذه الفئات فهي ما تقدمه الغرفة لأعضائها من خدمات مباشرة.

وقد تناولنا المجموعتين الأولى والثانية من هذه الخدمات في الفصول الثلاثة السابقة، ونسعى في هذا الفصل إلى بيان مدى ما قدمته الغرفة خلال عام 2017 لمنتسبيها من خدمات مباشرة والتي يمكن، نظراً لشموليتها لغالبية أصحاب الفعاليات الاقتصادية، أن تعتبر نوعاً من الخدمة العامة للمجتمع ككل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف السالف الذكر إنما هو لتسهيل البحث وتبويبه ليس إلا، فنشاطات الغرفة متكاملة ومتداخلة تسعى جميعاً لتحقيق هدف واحد هو خدمة الوطن واقتصاده.

موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية

يبين الجدول رقم (1) عدد المنتسبين للغرفة، مؤسساتٍ وأفراداً، في عام 2017، مقارنة بالأعوام الستة السابقة:

جدول رقم (1)

مجموع المنتسبين إلى الغرفة للأعوام 2011 – 2017

(المشتركون الذين جددوا اشتراكهم والمشتركون الجدد)

العام / المعاملات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	زيادة 2017 عن 2016 %
تجديد اشتراك	18,017	19,477	18,499	20,505	22,746	25,994	28,354	% 9.1
+ تجديد تم العام السابق	6,126	7,175	7,528	7,539	7,673	8,342	8,343	---
إجمالي تجديد الاشتراك	**24,143**	**26,652**	**26,027**	**28,044**	**30,419**	**34,336**	**36,697**	**% 10,7**
اشتراك جديد	5,429	5,671	6,401	7,196	9,089	10,317	12,477	% 6.8
إجمالي عدد المشتركين	**29,572**	**32,323**	**32,428**	**35,240**	**39,508**	**44,653**	**49,174**	**% 10.1**

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن إجمالي عدد الأعضاء الذين جددوا اشتراكهم بالغرفة خلال عام 2017 قد بلغ (36,697) عضواً مقابل (34,336) عضواً في العام السابق أي بارتفاع نسبته 10.7 %. أما عدد الأعضاء الجدد فبلغ (12,477) عضواً مقابل (10,317) عضواً في عام 2016، أي بارتفاع نسبته 20.9 %. وبذلك يكون إجمالي عدد المنتسبين للغرفة

في عام 2017 قـد بلغ (49,174) عضـواً مقابل (44,653) عضواً في العام السابق أي بارتفاع نسبته 10.1 %.

ومما يذكر ان الغرفة كانت قد افتتحت في أواخر عام 2005 فرعـاً في برج التحرير، يعمل قبـل الظهر وبعده، كما أن العمل فـي فرع خيطان كان قد توقـف اعتباراً من مارس 2006، غير أن الغرفـة افتتحت في أوائل أبريل 2009 فرعاً في موقع آخر من منطقـة خيطان بمحافظة الفروانية، كما افتتحت في أوائل مارس 2010، فرعاً في منطقة جابر العلي بمحافظة الأحمدي وفرعاً آخر بمحافظة الجهراء في أوائل شهر مايو 2010.

ويُذكر أن وزارة المواصلات خصصت، مشكورة، موقعاً لفرع للغرفة ضمن مبنى الحكومة مـول التابع لها في منطقة جليب الشـيوخ في محافظـة الفروانية، وقـد تم افتتاحه في فبراير 2014. وفي أوائل يوليو 2017 افتتحت الغرفة فرعاً في مركز خدمات المشاريع الصغيرة والمتوسطة التابع للهيئة العامة للقوى العاملة، وهكذا أصبح بإمكان السادة الأعضاء انجاز معاملاتهم في أي من الفروع الثمانية إلى جانب المقر الرئيسي.

المعـامـــلات

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشـرة التي تقدمها لأعضائها، حيث أنهـا معاملات يومية مستمرة ومتنوعة.

ويبين الجدول رقم (2) أن إجمالي عدد المعاملات التي أنجزتهـا الغرفة خلال عام 2017 قـد بلغ (396,700) معاملـة، منهـا (252,673) تصديق توقيـع و(45,588) تصديق فاتورة و(34,854) شـهادة منشـأ، و(48,296) شهادة انتساب.

جدول رقم (2)

مجموع المعاملات التي أنجزتها الغرفة

الأعوام 2011 – 2017

العـــام / المعامـلات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	زيادة 2017 عن 2016 %
شهادة انتساب	29,184	31,583	31,690	34,624	38,349	43,354	48,296	% 11.3
شهادة منشأ	17,751	21,543	23,560	25,945	30,047	31,657	34,854	% 10.0
شهادات أخرى[1]	5,866	12,242	10,498	10,231	10,293	10,469	10,369	% 1.0 –
تصديق توقيع	187,256	193,776	193,315	215,150	227,047	227,328	252,673	% 11.1
تصديق فاتورة	26,778	31,683	34,193	36,048	41,619	42,548	45,588	7.1%
معاملات أخرى[2]	4,208	4,407	4,818	4,636	4,218	4,569	4,920	% 7.6
إجمالي المعاملات	**271,043**	**295,234**	**298,074**	**326,634**	**351,573**	**359,925**	**396,700**	**% 10.2**

(1) تشمل: شهادة بدل فاقد + شهادة خاصة + شهادة للداخلية.
(2) تشمل: إلغاء ملف + تعديلات + 24 شكوى عام 2017.

ويلاحظ من الجدول رقم (2) أن كل أنواع المعاملات، وهي شـهادة الانتساب وشهادات المنشـأ وتصديق التوقيع وتصديق الفواتيـر، حققت في عام 2017 ارتفاعاً بنسـب متفاوتة عما كانـت عليـه في عـام 2016، بما فـي ذلك عـدد المعاملات الأخرى، وذلك باستثناء الشهادات الأخرى التي تراجعت بنسبة ضئيلة بلغت 1%، وهكذا كانت المحصلة أن حقق إجمالي عدد المعاملات المنجزة عام 2017 ارتفاعاً نسبته 10.2 % عما كان عليه في عام 2016.

المراسلات

تعد المراسلات التي ترسلها أو تتلقاها الغرفة بمثابة جسر يربط رجال الأعمال الكويتيين بمجتمع الأعمال العربي والدولي. وبالتالي فإنها تعكس نشاط الغرفة كهمزة وصل بين رجال الأعمال والمؤسسات في الكويت ونظرائهم في الخارج.

وبلغ عدد الرسائل التي تلقتها الغرفة عام 2017 (7351) رسالة مقابل (7511) رسالة في العام السابق. وصدر عنها (3387) رسالة مقابل (3260) رسالة في عام 2016.

أما عدد الرسائل الدورية التي صدرت عن الغرفة عام 2017 فبلغ (338,162) رسالة مقابل (287.577) رسالة في عام 2016.

جدول رقم (3)

مجموع مراسلات الغرفة 1960 – 2017

السنة	الرسائل الصادرة	الرسائل الواردة	الرسائل الدورية الصادرة
1960	1,700	1,300	2,300
1970	5,763	5,039	24,064
1980	9,646	9,763	48,388
1989	9,958	9,781	81,495
1992	11,037	10,924	67,413
2000	8,195	9,380	61,390
2005	6,415	9,230	80,333
2010	4,791	8,431	228,678
2011	4,519	7,969	263,528
2012	4,021	7,678	239,130
2013	3,698	7,855	179,868
2014	3,827	8,002	147,274
2015	3,620	8,227	96,561
2016	3,260	7,511	287,577
2017	3,387	7,351	338,162

اللجـــــان

وزع مجلـس إدارة الغرفـة أعمالـه بين عدد من اللجـان الدائمة (مـن أعضائـه ومن غيـر أعضائه)، أمـا ما يعرض علـى الغرفة من قضايـا وأمور طارئة لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة، فتشـكل الغرفـة لجنـة مؤقتـة لبحثهـا، وينتهي عمل هـذه اللجنة بانتهاء مهمتها.

وتشـارك الغرفة في العديـد من اللجان المشـتركة داخل دولة الكويت، وهي لجان لا تشـكلها الغرفة، وإنما تشكلها جهة حكومية وتدعى الغرفة للمشـاركة في عضويتها، ويتم تشـكيل بعض هذه اللجان أحياناً، من قبل مؤسسات مدنية تدعو الغرفة لعضويتها. وهذه اللجان يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة حسـب طبيعة مهمتها وقرار تشكيلها.

اللجـان المنبثقـة عـن مجـلس الإدارة

1 - مكتب الغرفة:

يعتبـر مكتب الغرفة بمثابة اللجنة الإدارية والمالية، ويجتمع بسرعة للبت في القضايا العاجلة ويحيل الهام منها بعد دراسته إلى مجلس الإدارة.

2 - لجنة العضوية والعرف التجاري:

تختـص بكافة أمـور عضويـة الغرفة، وتضـع المقترحات والتوصيات الخاصة بشـروط التسـجيل في الغرفـة، وتقوم بالإشراف على إجراء وإصدار شهادات من الغرفة بالكشوفات التي تجريها على البضائع وتحديد حالتها وكمياتها. كما تختص بتحديد العرف التجاري.

وتختـار الغرفة ممثليها فـي مجلس إدارة مركـز الكويت للتحكيم التجاري من أعضاء هذه اللجنة.

3 - لجنة الصناعة والعمل:

تختص بشؤون الصناعة والتصنيع في البلاد، وتمثيل الغرفة في اللجـان والهيئات الصناعية المحلية والدولية، والإشـراف على الدراسات الصناعية، كما تختص بمشاكل ومواضيع العمل والعمالـة، وتمثيل الغرفة في مؤتمرات العمل العربية والدولية، وفي المؤسسات المختصة بالتدريب المهني بالبلاد، وتشرف على الدراسات العمالية ودراسات العمل والإنتاجية.

4 - لجنة التجارة والنقل:

وتختـص بشـؤون التجـارة الداخلية والتجـارة الخارجية والإشراف على الدراسات المتعلقة بهما. كما تهتم بشؤون النقل بأنواعـه، والملاحة ومواضيعها، وشـؤون الجمـارك والموانئ، وحماية المستهلك.

5 - لجنة المالية والاستثمار:

تختـص بمواضيـع الميزانيـة العامـة للدولـة والتخطيط الاقتصادي، والمواضيع الاقتصادية العامة، كما تختص بشـؤون الاسـتثمار محلياً ودوليـاً، والأمور النقدية وشـؤون المصارف وشـركات الاستثمار وشؤون سـوق الأوراق المالية، والدراسات المتعلقة بكل هذه المواضيع.

6 - لجنة المشاريع العامة والإسكان:

تختص بأمور الإسكان والسياسات الإسكانية، وقطاع المقاولات والمقاولين بشكل عام، وأمور الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والطرق، وكافة الدراسات المتعلقة بهذه المواضيع.

أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة

تشـارك الغرفـة فـي العديـد مـن الهيئـات والمجالـس واللجان التي تتعلق باختصاصها، منها ما هو دائم، ومنها ما يختص بمهمة محدده بالذات تنتهي مع انتهائها. ومن أهم اللجان الدائمة:

- اللجنة العامة للتوحيد القياسي.
- الهيئة العامة للصناعة.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- مجلس إدارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
- اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.
- اللجنة الاستشارية للسياسات التجارية.

- لجنة إنشاء منظومة المؤهلات المهنية الكويتية.
- اللجنة العليا للمؤتمر الوطني لتطوير التعليم.
- اللجنة الاستشارية لشؤون العمل.
- مجلس أمناء مركز التميز في الإدارة بكلية العلوم الإدارية.
- اللجنة الوطنية للمسؤولية المجتمعية.
- لجنة استشارية للمناطق الحرة.
- اللجنة الدائمة لتنظيم أوضاع العمالة الوافدة في القطاع الأهلي – الشؤون.
- اللجنة الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية.
- الهيئة العامة للبيئة.
- المجلس الاستشاري لبرنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت.
- اللجنة العليا للسياحة.
- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك.
- اللجنة العليا لسلامة الأغذية.
- اللجنة الوطنية للمؤتمر والمعرض الوطني للاقتصاد المعرفي
- اللجنة الدائمة لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية
- لجنة مشتركة بين اللجنة الاقتصادية الوزارية وممثلي القطاع الخاص
- اللجنة الوطنية لمواصفات التشييد وقطاع البناء
- اللجنة الوطنية التوجيهية الدائمة لتنفيذ أجندة 2030

مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير - 2017

قام مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير خلال عام 2017، بتنفيذ عدد من برامج التدريب اشتملت على برامج تدريب قصيرة وبرامج مهنية طويلة موجهة لعدد من القطاعات الخاصة والحكومية، حيث بلغت 42 برنامجاً، أي بزيادة بلغت حوالي 17% عن السنة السابقة. وقد حظي العاملون بشركات القطاع الخاص بالنصيب الرئيسي من البرامج التي نفذها المركز. وبلغ عدد المشاركين في البرامج التدريبية للعام 2017 حوالي 1102 مشاركاً بتنام مضطرد عن السنوات الماضية، بالمقارنة مع (1042) مشاركاً لعام 2016، أي بزيادة بلغت حوالي 6%. وتمثل اعداد المتدربين واعداد البرامج التدريبية لهذا العام مستويات غير مسبوقة يقدمها المركز منذ إنشائه، خدمة لبيئة الأعمال المحلية وتنمية لمهارات العاملين فيه. كما استمر المركز بتقديم الاستشارات للجهات ذات العلاقة وإجراء دراسة مسح للاحتياجات التدريبية لشركات القطاع الخاص في دولة الكويت، وذلك لتمكين المركز من تقديم برامج تدريبية متميزة. وقد ساهمت مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، مشكورة، بفعالية في دعم تنفيذ عدد من برامج المركز الموجهة لشركات القطاع الخاص.

البرامج التي نفذها المركز خلال عام 2017

	البرنامج التدريبي	الجهة المستفيدة	فترة انعقاد البرنامج	عدد المشاركين
1	مشروع تأهيل وتدريب المبادرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	منتسبو شركات القطاع الخاص	5 فبراير – 22 مارس 2017	55
2	مستجدات معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بتقرير مدقق الحسابات 2017/2016	منتسبو شركات القطاع الخاص	12 – 15 فبراير 2017	29
3	المحاسبة لغير المحاسبين – الادارة المالية لغير المحاسبين	منتسبو شركات القطاع الخاص	5 – 7 مارس 2017	19
4	حقوق وإلتزامات دافعي الضريبة	منتسبو شركات القطاع الخاص	5 – 8 مارس 2017	14
5	الزراعة المائية – وزارة الشباب	منتسبو شركات القطاع الخاص	27 مارس 2017	20
6	الاستزراع السمكي	منتسبو شركات القطاع الخاص	2- 5 ابريل 2017	28

	البرنامج التدريبي	الجهة المستفيدة	فترة انعقاد البرنامج	عدد المشاركين
7	أساسيات المعايير الدولية للتقارير المالية	منتسبو شركات القطاع الخاص	2- 5 ابريل 2017	14
8	تصميم والجرافيك ديزاين	منتسبو شركات القطاع الخاص	2- 5 ابريل 2017	18
9	ديوانية المبادرين	المبادرين	9 ابريل 2017	35
10	الاستزراع السمكي	منتسبو شركات القطاع الخاص	10-13 ابريل 2017	30
11	التطورات المستجدة في تسوية المعاشات وأحكام الاستحقاق في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الخاصة بالقطاع الأهلي	منتسبو شركات القطاع الخاص	9 – 12 ابريل 2017	28
12	الشهادة العالمية في الهندسة القيمية –Value Engineering) المرحلة الأولى	منتسبو شركات القطاع الخاص	2 – 5 ابريل 2017 16-19 ابريل 2017	18
13	اللغة الانجليزية لإدارة الأعمال	منتسبو شركات القطاع الخاص	27 مارس – 24 مايو 2017	23
14	الشهادة العالمية الاحترافية المتقدمة في الالتزام وإدارة المخاطر في مجال الأعمال (ICA Advanced Certificate in Risk & Business Compliance)	منتسبو شركات القطاع الخاص	18- 26 ابريل 2017	25
15	تربية الأغنام – وفرة	منتسبو شركات القطاع الخاص	17-20 ابريل 2017	21
16	تربية الأغنام – العبدلي	منتسبو شركات القطاع الخاص	23-26 ابريل 2017	25
17	بيئة الاستثمار و الأعمال	منتسبو شركات القطاع الخاص	23-25 ابريل 2017	18
18	تربية الأغنام – كبد	منتسبو شركات القطاع الخاص	30 ابريل – 3 مايو 2017	6
19	أساسيات التسويق المبتكرة الحديثة وإعداد الخطط التسويقية	منتسبو شركات القطاع الخاص	21 – 24 مايو 2017	40
20	الشهادة العالمية الاحترافية المتقدمة في مكافحة غسل الأموال	منتسبو شركات القطاع الخاص	21 – 25 مايو 2017	18
21	أساسيات التخطيط الاستراتيجي	منتسبو شركات القطاع الخاص	15 – 18 أكتوبر 2017	30
22	المحاسبة لغير المحاسبين	منتسبو شركات القطاع الخاص	22 – 25 أكتوبر 2017	27
23	الشهادة الدولية المتقدمة في الالتزام (ICA-International Advanced Certificate in Compliance)	منتسبو شركات القطاع الخاص	22 – 26 أكتوبر 2017	21
24	اللغة الانجليزية للأعمال (Business English Language)	منتسبو شركات القطاع الخاص	23 أكتوبر - 20 ديسمبر 2017	28
25	شرح قانون حماية البيئة رقم 2014/42 واللوائح التنفيذية الخاصة به	منتسبو شركات القطاع الخاص	29- 31 أكتوبر 2017	12
26	الزراعة المائية – الوفرة	منتسبو شركات القطاع الخاص	26 أكتوبر - 1 نوفمبر 2017	39
27	الزراعة المائية – العبدلي	منتسبو شركات القطاع الخاص	4 – 7 نوفمبر 2017	45
28	مهارات اعداد وكتابة التقارير الفنية	منتسبو شركات القطاع الخاص	5 – 7 نوفمبر 2017	26
29	"أكاديمية المبادرين" Entrepreneurs Academy مشروع تأهيل وتدريب المبادرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة	مبادرين	5 نوفمبر– 6 ديسمبر 2017	62
30	اعداد دراسات المردود البيئي	منتسبو شركات القطاع الخاص	19 – 22 نوفمبر 2017	14
31	إدارة الجودة والتميز المؤسسي	منتسبو شركات القطاع الخاص	19 – 22 نوفمبر 2017	10

	البرنامج التدريبي	الجهة المستفيدة	فترة انعقاد البرنامج	عدد المشاركين
32	أساسيات العقود وأفضل الممارسات في صياغتها	منتسبو شركات القطاع الخاص	19 – 22 نوفمبر 2017	35
33	الشهادة الدولية في مكافحة غسل الأموال (بالتعاون مع ICT وجامعة مانشستر)	منتسبو شركات القطاع الخاص	3 – 7 ديسمبر 2017	15
34	مهارات اعداد الميزانيات والحسابات الختامية	منتسبو شركات القطاع الخاص	10 – 13 ديسمبر 2017	44
35	تحليل المخاطر واعداد مؤشرات قياس الأداء المؤسسي	منتسبو شركات القطاع الخاص	10- 12 ديسمبر 2017	33
36	أساسيات مهارات القيادة المؤسسية للإدارة الوسطى والمهام الاشرافية	منتسبو شركات القطاع الخاص	17 – 19 ديسمبر 2017	21
37	الادارة بمفهوم Sigma Six	منتسبو شركات القطاع الخاص	17 – 20 ديسمبر 2017	28
38	المهارات القانونية لغير القانونيين	منتسبو شركات القطاع الخاص	17 – 20 ديسمبر 2017	24
39	تصميم وبرمجة المواقع الالكترونية	منتسبو شركات القطاع الخاص	17 – 27 ديسمبر 2017	17
40	السلوك التنظيمي المؤسسي وأساليب التنمية في منظمات الأعمال والشركات	منتسبو شركات القطاع الخاص	24 – 26 ديسمبر 2017	33
41	مهارات فريق العمل الابتكاري	منتسبو شركات القطاع الخاص	24 – 26 ديسمبر 2017	30
42	اللغة الانجليزية للأعمال (أساسيات)	منتسبو شركات القطاع الخاص	4 ديسمبر 2017 – 24 يناير 2018	24
	المجمـــوع			1102

أولاً : برامج التدريب القصيرة :

نفـذ المركز (28) برنامج تدريـب قصير خلال عام 2017 موجهـة لمنتسـبي شـركات القطـاع الخاص، حيـث بلغ عدد المسـتفيدين من تلـك البرامج 743متدربـاً بالمقارنة مع 831 متدرباً لعام 2016.

ثانياً : برامج التدريب المهني :

نفذ المركز عدداً من البرامج المهنية:

- الهندسـة القيمية – بتاريخ 2 – 5 ابريل 2017، 19 – 16 ابريل 2017.
- التصميم والجرافيك ديزاين – بتاريخ 2 – 5 ابريل 2017.
- تصميـم وبرمجـة المواقـع الالكترونية – بتاريـخ 17 – 27 ديسمبر 2017.

ثالثاً : برنامج اللغة الانجليزية للأعمال :

قـام مركـز عبدالعزيـز حمد الصقـر للتنميـة والتطوير بالتعـاون مع مركـز اللغات بجامعة الكويت ومؤسسـة الكويت للتقدم العلمي بتنفيذ برنامج (اللغة الانجليزية للأعمال) الموجه لمنتسـبي شـركات القطاع الخاص وقد بلغ عدد المتدربين في ثلاث مراحل على النحو التالي:

المرحلة: متقدم – 27 مارس – 24 مايو 2017

المرحلة: مبتدأ – 23 أكتوبر – 20 ديسمبر 2017

المرحلة: أساسيات – 4 ديسمبر 2017 – 24 يناير 2018.

وقد شـارك في البرنامـج بثلاث مراحـل 75 متدربا من شركات القطاع الخاص.

ومـن الجديـر بالذكـر أن البرنامج يقـوم بتدريس (منهج كامبريدج للغة الانجليزية للأعمال) والذي يؤهل المنتسبين فيه للتقدم بعدها لاختبار شـهادة جامعـة كامبدريج المتقدمة للغة الانجليزية وامتحان الأيلز.

رابعاً : ريادة الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة :

أسـتمر مركز عبدالعزيـز حمد الصقر للتنميـة والتطوير بتقديم برامج " أكاديمية المبادرين " وهو مشـروع (دبلوم ريادة الأعمـال – تأهيل وتدريـب المبادرين للمشـروعات الصغيرة والمتوسطة) مرتين متتاليتين وذلك في الفترة من5 فبراير – 22 مارس 2017 و الفترة من 5 نوفمبر – 6 ديسمبر 2017 وذلك بالتعاون مع كل من الصندوق الوطني للدعم ورعاية المشروعات

الصغيرة والمتوسطة ومؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

وقد شـــارك فـــي تقديم المـــادة العلمية للبرنامـــج عدد من الخبـــرات المحلية إلى جانب البنك الدولـــي في المرحلة الأولى وجامعة أكسفورد في المرحلة الثانية.

وقد شـــارك في هذا البرنامج بمرحلتيـــه 139 متدرباً من أرباب الأعمال والمبادرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وســـوف يتم عقد برنامـــج " دبلوم ريادة الأعمـــال " دورياً مرتـــين في كل عام حتى يتمكن المركز من تغطية أكبر شـــريحة ممكنة من المبادرين.

- كما اســـتمر المركز بعقد " ديوانية المبادرين " والتي تعد أحد البرامج الطموحة التي يقوم المركز من خلالها بالتواصل مع المبادرين الذين إلتحقوا ببرامجه التدريبية.
- كما قام المركز بتقديم خدمات الاستشارات الفنية والقانونية للمبادريـــن للمشـــروعات الصغيرة والمتوســـطة على شـــكل منفرد والتي إســـتفاد منها عدد من المبادرين من أجل تقديم مشاريعهم للجهات التمويلية.

خامساً : برامج تخصصية بالتعاون مع الاتحاد العالمي للالتزام (ICA) :

قام مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير بالتعاون مع الاتحاد العالمي للالتزام ICA وجامعة مانشستر بتنفيذ كل من البرامج التالية:

1- الشـــهادة العالمية الاحترافية المتقدمة فـــي الالتزام وإدارة المخاطر فـــي مجال الأعمال بتاريـــخ 18-26 ابريل 2017 (ICA Advanced Certificate in Risk & Business Compliance)

2- الشـــهادة العالميـــة الاحترافية المتقدمة في مكافحة غســـل الأموال بتاريخ 21 – 25 مايو 2017.

3- الشـــهادة العالمية الاحترافية المتقدمة فـــي الالتزام وإدارة المخاطـــر في مجال الأعمال بتاريخ 22 – 26 أكتوبر 2017 (ICA Advanced Certificate in Risk & Business Compliance)

4- الشـــهادة العالميـــة الاحترافية المتقدمة في مكافحة غســـل الأموال بتاريخ 3 – 7 ديسمبر 2017 .

وقد شـــارك في البرنامج التدريبية الأربعة 79 متدربا من شركات القطاع الخاص.

هذا واســـتمر المركز بالإشراف على برامج المنح الدراسية التي تقدمهـــا غرفة تجارة وصناعة الكويـــت والمعنية بتقديم منح لدرجة الماجســـتير في تخصص إدارة الأعمال وتخصص القانون التجاري.

كمـــا يقوم مركز عبدالعزيز حمـــد الصقر للتنمية والتطوير بالإشـــراف على بعثات مؤسســـة الكويت للتقدم العلمي لدرجة الماجســـتير والدكتـــوراه حيث تم إبتعـــاث طالبين خلال 2017 لنيل درجة الدكتوراه في مجال (الهندســـة المعمارية – الهندسة النووية). علماً بأنه ســـبق إبتعاث طالبة فـــي عام 2016 لنيل درجة الدكتوراه في الصيدلة.

الغرفة توفد الدفعة السابعة من المبتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير

جرياً على عادتها في السنوات الأخيرة، وضمن المنهج السنوي الذي اختطته الغرفة في دعم وتعزيز الخبرات الوطنية عبر ابتعاثهم للحصول على مؤهل جامعي عالٍ، وافقت لجنة المنح الدراسية بغرفة تجارة وصناعة الكويت في أواسط يونيو 2017، على إيفاد سبعة من الكويتيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في بعثات دراسية خارجية لنيل درجة الماجستير في كل من إدارة الأعمال والقانون التجاري، وذلك للعام الدراسي 2017 – 2018، والتي سبق الإعلان عنها في أوائل العام في وسائل الإعلام وعلى موقع الغرفة الالكتروني.

وهذه هي الدفعة الســـابعة من المبتعثين، حيث سبق للغرفة أن ابتعثت ســـت دفعات لنيل شهادة الماجستير. وقد تم تحديد التخصصات المطلوبة لهذه البعثات على ضوء احتياجات ســـوق العمل وفقاً لمسوحات وبيانات سوق العمل المتوفرة.

وبهـــذه الدفعة يبلغ عدد المبتعثين خلال الســـنوات الماضية إلى حينه (32) مبتعثاً، حيث أنهى (25) مبتعثاً دراستهم حسب الخطة الدراسية لهم، ولايزال الآخرون في طور الدراسة.

مما يذكر أن غرفة تجارة وصناعة الكويت تحرص على ارسال المبتعثـــين لنيل الشـــهادات العليا من الجامعـــات العالمية المرموقة فقط، حيث ينحصر الانبعاث في أعلى خمسين جامعة في العالم، حسب التصنيفات الاكاديمية العالمية المعتمدة بهذا الخصوص.

مركز الكويت للتحكيم التجاري عام 2017

في سياق اهتمام مركز الكويت للتحكيم التجاري بنشر ثقافة التحكيم وتعزيز دوره كنظام قضائي لتسوية المنازعات التجارية ليكون أداة متميزة تسهم في نمو الاقتصاد وجذب الاستثمارات الخارجية، ولسعيه الدائم والدؤوب في إعداد جيل من المحكّمين وتأهيلهم من خلال تنفيذ برامج تدريبية، نعرض فيما يلي أبرز أعمال المركز خلال عام 2017 على النحو التالي:

اللجنة التنفيذية:

عقدت اللجنة التنفيذية أربعة اجتماعات أشرفت من خلالها على سير قضايا التحكيم التي تم عرضها على المركز إضافة لمتابعة كافة المسائل المتعلقة بالأمانة العامة.

المحكّمون والخبراء:

تم خلال عام 2017 قبول طلبات القيد لعدد (26) محكّماً وموفّقاً، كما تم قبول طلبات القيد لعدد (6) خبراء، إلى جانب العديد من طلبات القيد التي ما زالت تحت المراجعة، كما تم تجديد قيد (3) محكمين.

القضايا:

بلغ عدد القضايا المعروضة على المركز خلال من العام (23) قضية تم الحكم في اثنتين منها ولازالت باقي القضايا متداولة، وقد بلغ إجمالي قيمة المطالبات في الدعاوى المعروضة (18،481،663) د.ك (ثمانية عشر مليوناً وأربعمائة وواحد وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ديناراً كويتياً) أي ما يقارب (61،176،153) دولاراً.

هذا بالإضافة إلى بعض القضايا التي تم رفضها أو حفظها نظراً لعدم استيفاء الشروط الخاصة بالتحكيم أو عدم اختصاص المركز بنظر النزاع.

نشاط الأمانة العامة:

ركزت الأمانة العامة من خلال أنشطتها على تحقيق رسالة المركز بنشر ثقافة التحكيم والعمل على تطوير ورفع كفاءة المحكّمين بالمركز. كما سعت لاستثمار نجاح فعاليات المركز والزخم الإعلامي حولها لضم العديد من الكفاءات لقوائم المحكّمين المقيدين به، كما استمرت الأمانة العامة في تفعيل اتفاقيات التعاون المبرمة مع المؤسسات المحلية والدولية بما يحقق أهداف المركز، وتمثّل ذلك من خلال الأنشطة التالية:

الدورات:

1- دورة «الطرق البديلة لحل المنازعات»:

في إطار برنامج المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السنوي باسم «برنامج تدريب القانونيين الكويتيين حديثي التخرج» قدم المركز دورة «الطرق البديلة لحل المنازعات» وذلك على مدار ثلاثة أيام 15-17 يناير 2017.

2- برنامج تدريب «إعداد المحكّمين»:

تمت إقامة (4) برامج تدريبية لإعداد المحكّمين بإجمالي (64) متدرباً من التخصصات المختلفة.

ورش العمل ومؤتمرات:

تستهدف ورش العمل الشريحة المختصة بالتحكيم من محامين وإدارات قانونية، إضافة إلى دعوة كل المشاركين بالدورات السابقة بغية التواصل معهم وزيادة المعرفة القانونية لديهم وكذلك المحكّمين والخبراء المقيدين بالمركز.

1- المائدة المستديرة الإقليمية السنوية السابعة للتحكيم في الشرق الأوسط:

نظم مركز الكويت للتحكيم التجاري بالتعاون مع برنامج CLDP التابع لوزارتي التجارة والعدل الأمريكيتين مائدة مستديرة لإعداد الفريق المشارك بمسابقة «ويليام سي، الدولية للتحكيم» بفيينا.

أقيمت المائدة المستديرة بتاريخ 9 فبراير 2017 بحضور العديد من المحكمين المحليين والدوليين الكويتيين بالإضافة إلى خبراء ومحكمين من الولايات المتحدة الأمريكية وتونس والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين ولبنان ومصر والسعودية.

2- ورشة عمل «قوانين التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي»:

بالتعاون مع مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم التابع لغرفة تجـــارة وصناعة قطر، نظم مركـــز الكويت للتحكيم التجاري ورشـــة عمـــل «قوانين التحكيم فـــي دول مجلس التعاون الخليجي» يوم 7 مايو 2017، والتي ناقشـــت البيئة القانونيـــة فـــي دول الخليـــج العربي بما يتعلـــق بالتحكيم التجاري وأحدث التطورات فيها.

3- ورشة عمل «صياغة شرط التحكيم»:

نظراً لأهمية صياغة شرط التحكيم في العقود التجارية ومـــا يترتب على ذلك من آثار، فقد أقام المركز بالتعاون مع برنامـــج CLDP يوم 16 مايو 2017 ورشـــة عمل حاضر فيها خبير الصياغـــة القانونية والمحكم الدولي الأمريكي/ كينيث آدامز.

4- ورشة عمل «التحكيم في المنازعات البحرية»:

في إطار حرص مركز الكويت للتحكيم التجاري على نشر ثقافة التحكيم في كافة الأوساط التجارية، فقد عمد المركز إلى تنظيم ورشـــة عمل خاصة بـ «التحكيـــم في المنازعات البحرية»، وتم دعوة شركات التأمين البحري وشركات النقل البحري والجهات والهيئـــات الحكومية المختصة والمهتمين بالتحكيم البحري. أقيمت الورشة بتاريخ 23 مايو 2017.

5- ورشة عمل «تطبيقات عملية في صياغة شرط التحكيم»:

اســـتكمالاً لورشة عمل «صياغة شـــرط التحكيم» أقام المركز بالتعاون مع برنامج CLDP ورشـــة عمل تعد الجزء الثاني منها وذلك بتاريخ 13 سبتمبر 2017.

6- مؤتمر «آليات التحكيم في منازعات الملكية الفكرية بين الواقع والمأمول»:

أقـــام المركز، بالتعاون مع مركـــز تدريب الملكية الفكرية التابع لمجلس دول التعاون الخليجي، مؤتمر «آليات التحكيم في منازعـــات الملكية الفكرية بين الواقـــع والمأمول» وذلك في الثالث من ديســـمبر 2017، وقد افتتحه رئيس الغرفة السيد/ علي محمد ثنيان الغانم، وامتدت جلساته الخمس على مدار اليوم متضمنة أربع عشـــرة محاضرة متخصصة ألقاها خبراء وأكاديميون محليون ودوليون متخصصون.

الزيارات الخارجية:

مؤتمر "القضاء وعلاقته بالتحكيم بدول مجلس التعاون الخليجي":

شـــارك مركز الكويت للتحكيم التجـــاري بمؤتمر مركز التحكيم التجاري بمجلس التعاون لدول الخليج العربية «دار القـــرار» والذي أقيم بمدينة صلالـــة تحت عنوان «القضاء وعلاقتـــه بالتحكيم في دول مجلـــس التعاون» خلال الفترة 15-17 أغسطس 2017.

مشروع قانون التحكيم الكويتي:

قـــام المركز خلال عام 2017 بتشـــكيل لجنـــة قانونية لصياغة مسودة مشروع مقترحة لـ «قانون التحكيم الكويتي»، وتم الانتهاء منه وتقديمه للسلطات المختصة.

كما عمل المركز على دراســـة مشـــروع قانـــون التحكيم المقـــدم من جمعيـــة التحكيم الكويتية والرد على المشـــروع بمذكرة قانونية أعدتها الإدارة القانونية بالغرفة.

خدمات الاستشارات التحكيمية بالمركز:

هـــذا وقام المركز بتقديم خدمة الاستشـــارات التحكيمية للكثير من الشـــركات التجارية ومكاتب المحاماة خلال العام 2017، ولوحظت زيادة كبيرة في معدل لجوء هذه الشـــرائح للمركـــز بغـــرض الاستفســـار وطلب المشـــورة في المســـائل التحكيميـــة، وهو مـــا يعكس نجـــاح المركز في نشـــر ثقافة التحكيم.

مركز أصحاب الأعمال

يُعد مركز أصحاب الأعمال بالغرفة البوابة الرئيسية للحصول على مختلف المعلومات التجارية والصناعية والقانونية والخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة، ذلك أنه همزة الوصل بين أعضاء الغرفة ومراجعيها من جهة، وبين مختلف إداراتها وأقسامها من جهة ثانية.

ويبين الجدول التالي ما قدمه المركز من خدمات خلال عام 2017

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
1	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال داخل الكويت.	2410
2	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال خارج الكويت.	1313
3	تقديم الخدمات والمعلومات لأصحاب الأعمال بحضورهم شخصياً للمركز.	1894
4	الاستعلام التجاري (بيانات أعضاء الغرفة).	308
5	الاشتراك بمجلة الاقتصادي الكويتي.	5
6	المراسلات البريدية.	388
7	المراسلات الإلكترونية E-MAIL.	1284
8	طلب نشر إسم العضو في مجلات الغرف العربية والأجنبية.	0
9	الاستعلام عن السمعة التجارية لعضو بالغرف العربية والأجنبية.	5
10	خدمات التصوير.	109
11	شكوى تجارية.	15
12	خدمة انجاز معاملة عضو بإدارة المعاملات.	399
13	مقابلات أصحاب الأعمال مع ممثلي الإدارات المتخصصة بالغرفة.	52
14	مستخدمو خدمة الانترنت المجانية من أعضاء الغرفة بالمركز.	138
15	تحديث بيانات الأعضاء المنتسبين للغرفة.	311

الغرفة تطور أداء خدماتها الكترونياً

في إطار سعيها المستمر لتطوير خدماتها وتوظيف أحدث التطورات التكنولوجية المتلاحقة، شهدت الخدمات التي تقدمها غرفة تجارة وصناعة الكويت لأعضائها، في الآونة الأخيرة، تطويراً ملموساً، حيث أصبح بإمكان السادة الأعضاء الحصول الآن على تلك الخدمات آلياً من خلال موقع الغرفة الالكتروني www.kuwaitchamber.org.kw

وبخاصة تجديد الاشتراكات السنوية للأعضاء وتسديد الرسوم الكترونياً (Payment online).

ويتيح هذا الموقع للسادة الأعضاء كذلك، تقديم طلبات الحصول على الخدمات الاعتيادية التي تقدمها الغرفة لأعضائها مثل: طلب الانتساب للغرفة، الحصول على شهادة العضوية، تصديق صحة التوقيع، الحصول على الشهادات التعريفية باللغتين العربية والانكليزية، بالإضافة إلى تجديد اشتراك مجلة «الاقتصادي الكويتي» التي تصدرها الغرفة.

الفصل الخامس

الحسابات الختامية

الحسابات الختامية

تقرير مراقب الحسابات المستقل

السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين

غرفة تجارة وصناعة الكويت

دولة الكويت

التقرير حول تدقيق البيانات المالية

الرأي

قمنا بتدقيق البيانات المالية لغرفة تجارة وصناعة الكويت (الغرفة) والتي تتضمن بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2017 وبيان الدخل، وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والايضاحات حول البيانات المالية، بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة.

برأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي للغرفة كما في 31 ديسمبر 2017 وعن نتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية .

أساس إبداء الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق. أن مسئولياتنا وفق تلك المعايير قد تم شرحها ضمن بند مسئوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية الوارد في تقريرنا. كما اننا مستقلين عن الغرفة وفقا لمتطلبات ميثاق الأخلاقية للمحاسبين المهنيين الصادر عن المجلس الدولي لمعايير أخلاقية المحاسبين، كما قمنا بالالتزام بمسئولياتنا الأخلاقية الأخرى بما يتوافق مع تلك المتطلبات وميثاق الاخلاقية. اننا نعتقد بأن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، كافية وملائمة لتكون أساسا في ابداء رأينا.

مسئولية الادارة حول البيانات المالية

ان الادارة هي الجهة المسؤولة عن اعداد وعرض تلك البيانات المالية بشكل عادل وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية، وعن نظام الضبط الداخلي الذي تراه مناسبا لتمكينها من اعداد البيانات المالية بشكل خال من فروقات مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولاعداد تلك البيانات المالية، تكون ادارة الغرفة مسؤولة عن تقييم قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية، والافصاح، عند الحاجة، عن الأمور المتعلقة بتحقيق تلك الاستمرارية وتطبيق مبدأ الاستمرارية المحاسبي، ما لم يكن بنية الادارة تصفية الغرفة أو ايقاف أنشطتها، أو عدم توفر أي بديل آخر واقعي سوى اتخاذ هذا الإجراء.

مسئوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية

ان أهدافنا هي الحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية، بشكل متكامل، خالية من فروقات مادية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، واصدار تقرير التدقيق الذي يحتوي على رأينا. إن التأكيدات المعقولة هي تأكيدات عالية المستوى، ولكنها لا تضمن بأن مهمة التدقيق المنفذة وفق متطلبات المعايير الدولية للتدقيق، سوف تكتشف دائما الأخطاء المادية في حالة وجودها. إن الفروقات يمكن أن تنشأ من الغش أو الخطأ وتعتبر مادية سواء كانت منفردة أو مجتمعة، عندما يكون من المتوقع أن تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدم بناء على ما ورد في تلك البيانات المالية.

وكجزء من مهام التدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق، نقوم بممارسة التقديرات المهنية والاحتفاظ بمستوى من الشك المهني طيلة أعمال التدقيق. كما أننا:

- نقوم بتحديد وتقييم مخاطر الفروقات المادية في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ اجراءات التدقيـــق الملائمـــة التي تتجاوب مع تلك المخاطر، والحصول على أدلة التدقيق الكافية والملائمة لتوفر لنا أساســـا لابداء رأينا. أن مخاطر عدم اكتشاف الفروقات المادية الناتجة عن الغش تعتبر أعلى من تلك المخاطر الناتجة عن الخطأ، حيث أن الغش قد يشمل تضارب، أو تزوير، أو حذوفات مقصودة، أو عرض خاطئ أو تجاوز لإجراءات الضبط الداخلي.
- استيعاب اجراءات الضبط الداخلي التي لها علاقة بالتدقيق لغرض تصميم اجراءات التدقيق الملائمة حسب الظروف، ولكن ليس لغرض ابداء الرأي حول فعالية اجراءات الضبط الداخلي للغرفة.
- تقييم ملائمة السياســـات المحاســـبية المتبعـــة ومعقولية التقديرات المحاســـبية المطبقة والايضاحات المتعلقة بهـــا والمعدة من قبل الادارة.
- الاستنتاج حول ملائمة استخدام الادارة للأسس المحاسبية في تحقيق مبدأ الاستمرارية، وبناء على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، ســـوف نقرر فيما اذا كان هناك أمور جوهرية قائمة ومرتبطة بأحداث أو ظروف قد تشـــير الى وجود شكوك جوهرية حول قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية. واذا ما توصلنا الى وجود تلك الشكوك الجوهرية، فان علينا أن نلفت الانتباه لذلك ضمن تقرير التدقيق والى الافصاحات المتعلقة بها ضمن البيانات المالية، أو في حالة ما اذا كانت تلك الافصاحات غير ملائمة، ســـوف يؤدي ذلك الى تعديل رأينا. ان اســـتنتاجاتنا ســـوف تعتمد على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك فإنه قد يكون هناك أحداث أو ظروف مستقبلية قد تؤدي الى عدم قدرة الجمعية على تحقيق الاستمرارية.
- تقييـــم الاطـــار العام للبيانات المالية من ناحية العرض والتنظيم والفحوى، بما فـــي ذلك الافصاحات، وفيما اذا كانت تلك البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث المتعلقة بها بشكل يحقق العرض الشامل بشكل عادل.

التقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعات الأخرى

برأينا أن الغرفة تحتفظ بســـجلات محاســـبية منتظمة وان البيانات المالية متفقة مع ما هو وارد في تلك السجلات. وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق، وقد اجري الجرد وفقا للاصول المرعية.

عبداللطيف محمد العيبان (CPA)
(مراقب مرخص رقم 94 فئة أ)
جرانت ثورنتون – القطامي والعيبان وشركاهم

بيان الدخل كما في 31 ديسمبر 2017

	إيضاحات	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 د.ك
الإيرادات			
رسوم محصلة	7	4,940,334	4,590,890
صافي ايراد مبنى الغرفه	8	116,395	196,896
ايراد فوائد		571,206	528,093
صافي تكلفة المجلة	9	(8,125)	(9,940)
صافي (عجز) / وفر مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير	10	(15,390)	35,430
صافي (عجز) / وفر مركز الكويت للتحكيم التجاري	11	(45,991)	(30,389)
		5,558,429	**5,310,980**
المصاريف والأعباء الأخرى			
المصاريف العمومية والادارية	12	(3,823,186)	3,999,261
مصاريف الانترنت		(87,065)	67,028
مصاريف مشاركات في معارض محليه ودوليه		(19,684)	3,345
مصاريف دورات تدريبية		(16,140)	7,328
استهلاك ممتلكات والات ومعدات	13	(737,005)	718,264
		(4,683,080)	**4,795,226**
وفر السنة		**875,349**	**515,754**
ايرادات اخرى شاملة للسنة		-	-
الوفر الشامل للسنة		**875,349**	**515,754**

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءا من هذه البيانات المالية

الميزانيـة العموميـة كـما فـي 31 ديسـمبر 2017

	إيضاحات	31 ديسمبر 2017 د.ك	31 ديسمبر 2016 د.ك
الموجودات			
موجودات غير متداولة			
ممتلكات والات ومعدات	13	8,056,183	6,955,286
موجودات متداولة			
ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى	14	579,866	595,506
نقد في الصندوق		33,933	44,287
أرصدة لدى البنوك	15	828,993	465,573
ودائع لأجل	16	21,905,000	21,855,000
مجموع الموجودات المتداولة		**23,347,792**	**22,960,366**
مجموع الموجودات		**31,403,975**	**29,915,652**
حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات			
حقوق ملكية الغرفة			
الاحتياطي العام		25,483,934	24,968,180
وفر السنة		875,349	515,754
مجموع حقوق الغرفة		**26,359,283**	**25,483,934**
مطلوبات غير متداولة			
مخصص مكافأة نهاية الخدمة		3,408,716	3,043,292
مطلوبات متداولة			
ذمم دائنه وحسابات دائنة اخرى	17	61,173	73,570
مصاريف مستحقة		122,242	22,594
مخصص إجازات مستحقة		338,315	371,761
إيرادات مقبوضة مقدماً		897,574	823,347
أمانات للغير	18	216,672	97,154
مجموع المطلوبات المتداولة		**1,635,976**	**1,388,426**
مجموع حقوق الغرفة والمطلوبات		**31,403,975**	**29,915,652**

رئيس مجلس الإدارة
علي محمد ثنيان الغانم

أمين الصندوق الفخري
عبدالله سعود الحميضي

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكـل جزءا من هذه البيانات المالية

بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة

	الاحتياطي العام	صافي الوفر	مجموع حقوق ملكية الغرفة
	د.ك	د.ك	د.ك
الرصيد في 31 ديسمبر 2015 قبل التعديل	24,884,443	574,692	25,459,135
تعديل ناتج عن اعادة احتساب مخصص مكافاة نهاية الخدمة للموظفين (ايضاح 22)	(490,955)	-	(490,955)
الرصيد في 31 ديسمبر 2015 المعدل	24,393,488	574,692	24,968,180
الوفر الشامل للسنة	-	515,754	515,754
محول الى الاحتياطي العام	574,692	(574,692)	-
الرصيد في 31 ديسمبر 2016	24,968,180	515,754	25,483,934
الوفر الشامل للسنة		875,349	875,349
محول الى الاحتياطي العام	515,754	(515,754)	-
الرصيد في 31 ديسمبر 2017	**25,483,934**	**875,349**	**26,359,283**

بيان التدفقات النقدية

	ايضاح	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016
		د.ك	د.ك
أنشطة التشغيل			
وفر السنه		875,349	515,754
التعديلات :			
الاستهلاك		737,005	718,264
تعديل ناتج عن اعادة احتساب مخصص مكافاة نهاية الخدمة للموظفن		-	(490,955)
مخصص مكافأة نهاية الخدمه		443,349	302,130
مكافأة نهاية الخدمه المدفوعه		(77,925)	(98,996)
		1,977,778	**1,407,304**
التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل:			
ذمم مدينة وحسابات مدينه اخرى		15,640	(111,916)
ذمم دائنه وحسابات دائنة اخرى		(12,397)	(147,027)
مصاريف مستحقه		99,648	(15,920)
مخصص اجازات مستحقه		(33,446)	33,065
ايرادات مقبوضه مقدما		74,227	36,601
امانات للغير		(7,029)	(6,375)
صافي النقد الناتج من انشطه التشغيل		**2,114,421**	**1,195,732**
انشطة الاستثمار			
ودائع لاجل		(50,000)	285,000
شراء ممتلكات والات ومعدات		(1,837,902)	(1,424,967)
القيمة الدفترية لممتلكات والات ومعدات مستبعده		-	10,866
صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار		**(1,887,902)**	**(1,129,101)**
الزياده في النقد وشبه النقد		226,519	66,631
النقد وشبه النقد في اول السنه	19	445,590	378,959
النقد وشبه النقد في اخر السنه	19	672,109	445,590

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءا من هذه البيانات المالية

ايضاحات حـــول البيانـــات الماليـــة

1 - اهداف الغرفة

غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسســـة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها .

ان عنوان الغرفة المســـجل والذي من خلاله تقوم الغرفة بأنشـــطتها الرئيسية هو: القبله – قطعة 1 – ش عبدالعزيز حمد الصقر – قسيمة 900087.

تم المصادقـــة علـــى البيانات المالية للســـنة المنتهية في 31 ديســـمبر 2017 (بما في ذلك بيانات المقارنـــة) والموافقة على اصدارها من قبل مجلس ادارة الغرفة.

2- أساس الاعداد

تم اعداد البيانات المالية للغرفة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية.

تم عرض البيانات المالية بالدينار الكويتي («د.ك.»).

3- بيان الالتزام

تم اعداد البيانات المالية للغرفة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية .

4- التغيرات في السياسات المحاسبية

أن السياســـات المحاسبية المســـتخدمة في اعداد البيانات المالية متماثلة مع تلك السياســـات المطبقة خلال السنة السابقة، باستثناء تطبيق السياسات المحاسبية والمعايير الجديدة المعدلة المبينة أدناه :

4.1 المعايير الجديدة والمعدلة المطبقة من قبل الغرفة

هناك عدد من المعايير الجديدة والمعدلة مفعلة للفترات السنوية التي تبدأ في او بعد 1 يناير 2017 والتي تم تطبيقها من قبل الغرفة. فيما يلي المعلومات حول هذه المعايير الجديدة:

المعيار أو التفسير	يفعل للفترات المالية التي تبدأ في
معيار المحاسبة الدولي رقم 7 بيان التدفقات النقدية – تعديلات	1 يناير 2017

معيار المحاسبة الدولي رقم 7 (IAS 7) بيان التدفقات النقدية - تعديلات

تهدف التعديلات الى تحســـين نوعية المعلومات المقدمة لمســـتخدمي البيانات المالية حول التغيرات في مديونية المنشـــأة والتدفقات النقدية المتعلقة بها (والتغيرات غير النقدية)

التعديـــلات:

- تتطلب من المنشأة تقديم افصاحات تمكن المستخدمين من تقييم التغيرات في الالتزامات الناشئة عن الانشطة التمويلية. تقوم المنشأة بتطبيق حكمها عند تحديد الشكل والمضمون المحدد للافصاحات المطلوبة للوفاء بهذه المتطلبات.
- اقتراح عدد من الافصاحات المحددة التي قد تكون ضرورية من اجل الوفاء بالمتطلبات المذكورة اعلاه، بما في ذلك:

* التغيرات في الالتزامات الناشـــئة عن الانشـــطة التمويلية التي تســـببها التغيرات في تدفقات التمويل النقدية، معدلات الصرف الاجنبي او القيم العادلة، او الحصول على / او فقدان السيطرة على الشركات التابعة او الشركات الاخرى.
* تسوية الارصدة الافتتاحية والختامية للالتزامات الناشئة عن الانشطة التمويلية في بيان المركز المالي بما في ذلك تلك التغيرات المشار إليها أعلاه.

4.2 المعايير المصدرة من مجلس المعايير الدولية ولكن غير المفعلة بعد

بتاريخ المصادقة على هذه البيانات المالية ، تم اصدار بعض المعايير والتعديلات والتفسيرات من قبل مجلس المعايير الدولية ولكن لم يتم تفعيلها بعد ولم يتم تطبيقها مبكرا من قبل الشركة.

تتوقع الادارة أن يتم تبني كافة التعديلات ضمن السياسات المحاسبية للشركة للفترة الأولى التي تبدأ بعد تاريخ تفعيل المعيار الجديد أو التعديل أو التفسير. ان المعلومات عن المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة المتوقع أن يكون لها ارتباط بالبيانات المالية للشركة مبينة أدناه. هناك بعض المعايير والتفسيرات الجديدة قد تم اصدارها لكن ليس من المتوقع ان يكون لها اي تأثير مادي على البيانات المالية للشركة.

المعيار أو التفسير	يفعل للفترات السنوية التي تبدأ في
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 15 الايرادات من العقود مع العملاء	1 يناير 2018

المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15): الايرادات من العقود مع العملاء

تم استبدال المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15) مكان معيار المحاسبة الدولي رقم 18 «الايرادات» ، ومعيار المحاسبة الدولي رقم 11 «عقود الانشاءات» وتفسيرات محاسبية مختلفة تتعلق بالإيرادات ، وهو يعطي نموذج تحقق جديد يعتمد على مبدأ السيطرة وباستخدام خمس خطوات يتم استخدامها على كافة العقود مع العملاء.

الخطوات الخمس لهذا النموذج هي:
- تعريف العقد مع العميل.
- تعريف التزامات الاداء في العقد.
- تحديد سعر المعاملة.
- توزيع سعر المعاملة على التزامات الاداء كما جاءت بالعقد.
- تسجيل الايرادات عند قيام المنشاة بتلبية التزامات الاداء.

كما يتضمن المعيار ارشادات هامة، مثل:

- العقود التي تتضمن توريد عدد اثنين أو أكثر من الخدمات أو البضاعة – وكيف يتم احتساب وتسجيل كل جزئية تم تنفيذها على حده وذلك ضمن الترتيبات التي تحتوي على عدة بنود، وكيف توزع سعر المعاملة ومتى تدمج العقود.
- التوقيت – فيما اذا تطلب تسجيل الايرادات خلال الفترة أو خلال نقطة محددة من الزمن.
- التسعير المتغير ومخاطر الائتمان – والتي تناقش كيفية معالجة الترتيبات التي تحتوي على أدوات سعرية متغيرة أو طارئة (مثال: تنفيذ مشترط) كما تم تحديث بند المعوقات على الايرادات.
- قيمة الوقت – متى تعدل سعر العقد لاغراض تمويلية.

أمور أخرى محددة تتضمن:
* المقابل غير النقدي ومقايضة الاصول.
* تكلفة العقود.
* حق الرد وخيارات العملاء الاخرى.
* خيارات المورد باعادة الشراء.
* الكفالات.
* الاصل مقابل الوكيل.
* الترخيص.
* تعويض الضرر.
* الاتعاب المقدمة غير القابلة للاسترداد، و
* صفة الامانة وترتيبات الفوترة والاحتفاظ.

5- ملخص السياسات المحاسبية

اعتبارات عامة

ان السياسات المحاسبية الهامة التي تم استخدامها لاعداد هذه البيانات المالية هي:

تم اعداد البيانات المالية باســـتخدام أســـس القياس المحددة ضمن المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) ولكل أصل أو خصم أو ايراد أو مصروف على حدة. تم بيان أسس القياس بشكل أوفر ضمن السياسات المحاسبية أدناه.

عرض البيانات المالية

تم عرض البيانات المالية وفق معيار المحاســـبة الدولي (IAS) رقم (1): عرض البيانات المالية (معدل في 2007). حيث اختارت الغرفة ان تعرض بيان الارباح أو الخسائر والدخل الشامل الاخر.

تحقق الايراد

تحتسب ايرادات الإيجارات على أساس مبدأ الاستحقاق .

تحتسب ايرادات الفوائد على أساس نسبي زمني ، ويؤخذ في الاعتبار مبلغ الأصل القائم ومعدل الفائدة .

ايرادات الاشتراكات وتصديق الفواتير وتصديق التواقيع وشهادات ورسوم الانتساب تؤخذ عند حدوثها .

ممتلكات والات ومعدات

تظهر الممتلكات والالات والمعدات بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسارة هبوط القيمة . تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات على طريقة القسط الثابت بنسب سنوية حددت لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات على فترة العمر الانتاجي المقدرة لها.

مخصص مكافأة نهاية الخدمة

يحتســـب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عن فترة الخدمة المتراكمة لكل موظف بتاريخ المركز المالي وفقا للنظام الداخلي للغرفة ووفقا لقانون العمل في القطاع الاهلي .

بموجب القرار رقم (1) لعام 2008 الصادر بتاريخ 7 يناير 2008 وبناء على موافقة هيئة مكتب الغرفة في جلستها رقم 2007/4 ، المنعقده بتاريخ 5 ديسمبر 2007 ، قررت إدارة الغرفة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالغرفة على اساس كامل آخر راتب شهر تقاضاه بدلا من احتساب المخصص للمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الخاضع لسقف التأمينات الاجتماعية وكما كان معمول به سابقا.

العملات الاجنبيه

تقوم المعاملات بالعملات الاجنبيه خلال السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المعاملة، وتقوم الموجودات والمطلوبات النقديه بالعملات الاجنبيه في نهاية السنه الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المركز المالي ، ويؤخذ الفرق الناتج عن التقويم في بيان الدخل الشامل .

6- احكام الادارة الهامة وعدم التأكد من التقديرات

ان اعداد البيانات المالية للغرفة يتطلب من الادارة اتخاذ الاحكام والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على القيمة المدرجة لكل من الايرادات والمصاريف والاصول والخصوم والافصاح عن الالتزامات الطارئة في نهاية فترة التقارير المالية. مع ذلك، فان عدم التأكد من تلك الافتراضات والتقديرات قد تؤدي الى نتائج تتطلب بعض التعديلات غير الجوهرية على القيمة المدرجة لكل من الاصول والخصوم والتي قد تتأثر في الفترات المستقبلية.

أحكام الادارة الهامة

عند تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة، تقوم الادارة باتخاذ الاحكام الهامة التالية والتي لها اكبر الاثر على المبالغ المدرجة في البيانات المالية.

عدم التأكد من التقديرات

ان المعلومات حول التقديرات والافتراضات التي لها اهم الاثر على تحقق وقياس الاصول والخصوم والايرادات والمصاريف المبينة ادناه. قد تختلف النتائج الفعلية بصورة جوهرية.

الاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك

تقوم الادارة بمراجعة تقديرها للاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك بتاريخ كل تقرير مالي استنادا الى الاستخدام المتوقع للاصول. كما ان التقديرات غير المؤكدة في هذه التقديرات تتعلق بتقادم فني قد يغير استخدام بعض البرامج والمعدات.

7 - رسوم محصلة

	2017	2016
	د.ك	د.ك
اشتراكات	3,142,945	2,990,785
تصديق فواتير	414,235	372,686
تصديق تواقيع	505,781	456,529
تعديل ملفات	38,173	35,000
شهادات الانتساب	508,757	458,437
رسوم الانتساب	285,920	231,995
أخرى مختلفة	44,523	45,458
	4,940,334	**4,590,890**

8 - صافي إيراد مبنى الغرفه

	2017	2016
	د.ك	د.ك
إيراد الإيجار	433,072	476,739
مصاريف المبنى	(316,677)	(279,843)
	116,395	**196,896**

9 - صافي تكلفة المجلة

	2017	2016
	د.ك	د.ك
إيراد المجلة	12,147	10,323
تكاليف المجلة	(20,272)	(20,263)
	(8,125)	**(9,940)**

10 - صافي (عجز) / وفر مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير

	2017	2016
	د.ك	د.ك
الإيرادات	302,675	259,430
الاستهلاك	(2,739)	(1,505)
المصاريف	(315,326)	(222,495)
	(15,390)	**35,430**

11 - صافي (عجز) / وفر مركز الكـويت للتحكـيم التجاري

	2017	2016
	د.ك	د.ك
الإيرادات	34,175	57,469
المصاريف	(80,166)	(87,858)
	(45,991)	**(30,389)**

12- المصـاريف العموميـة والإداريـة

	2017	2016
	د.ك	د.ك
رواتب واجور واجازات ومنح للموظفين	2,211,908	2,303,004
مؤتمرات وحفلات ووفود	150,315	186,484
تبرعات واشتراكات	308,440	242,497
تبرعات لاغاثة الشعب السوري الشقيق	-	299,600
بريد وهاتف واتصالات	8,285	7,901
قرطاسية ومطبوعات	24,275	21,040
صيانة وتصليح المعدات	2,559	5,388
مصاريف تأمين ضد الطواريء	47,324	52,670
صحف ودراسات واعلام ونشر واعلان	34,488	55,983
مصاريف متنوعة	20,506	19,627
مكافأة نهاية الخدمة	426,004	261,793
تأمينات اجتماعية	131,047	126,320
مصاريف الحاسب الالي	80,623	94,595
استشارات ومصاريف اخرى مختلفة	17,582	18,087
كهرباء وماء	32,098	16,040
ايجارات	113,146	113,146
البعثات الدراسية	214,586	175,086
	3,823,186	**3,999,261**

13- ممتلكات والات ومعدات

أ – يتألف هذا البند مما يلي :

التكلفه	مبنى المقر	مبنى قيد الانشاء (توسعة مبنى المقر)	اثاث ومفروشات	معدات وتجهيزات	الحاسب الآلي	السيارات	الاجمالي
	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك
1 يناير 2017	12,029,623	1,812,347	753,703	167,268	272,206	110,000	15,145,147
اضافات	-	1,638,840	3,790	158,795	26,477	10,000	1,837,902
استبعادات	-	-	(9,143)	(13,797)	(29,332)	-	(52,272)
31 ديسمبر 2017	12,029,623	3,451,187	748,350	312,266	269,351	120,000	16,930,777
الاستهلاك المتراكم							
1 يناير 2017	7,832,513	-	171,481	69,735	64,685	51,447	8,189,861
محمل على بيان الدخل	481,185	-	111,896	50,405	63,519	30,000	737,005
متعلق بالاستبعادات	-	-	(9,143)	(13,797)	(29,332)	-	(52,272)
31 ديسمبر 2017	8,313,698	-	274,234	106,343	98,872	81,447	8,874,594
القيمة الدفتريه							
31 ديسمبر 2017	**3,715,925**	**3,451,187**	**474,116**	**205,923**	**170,479**	**38,553**	**8,056,183**

أ – يتألف هذا البند مما يلي :

التكلفه	مبنى المقر	مبنى قيد الانشاء (توسعة مبنى المقر)	اثاث ومفروشات	معدات وتجهيزات	الحاسب الآلي	السيارات	الاجمالي
	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك
1 يناير 2016	12,029,623	574,887	752,265	121,892	228,901	114,167	13,821,735
اضافات	-	1,237,460	5,718	61,617	90,172	30,000	1,424,967
استبعادات	-	-	(4,280)	(16,241)	(46,867)	(34,167)	(101,555)
31 ديسمبر 2016	12,029,623	1,812,347	753,703	167,268	272,206	110,000	15,145,147
الاستهلاك المتراكم							
1 يناير 2016	7,351,328	-	62,910	47,724	49,901	50,373	7,562,286
محمل على بيان الدخل	481,185	-	112,801	38,252	61,651	24,375	718,264
متعلق بالاستبعادات	-	-	(4,280)	(16,241)	(46,867)	(23,301)	(90,689)
31 ديسمبر 2016	7,832,513	-	171,481	69,735	64,685	51,447	8,189,861
القيمة الدفتريه							
31 ديسمبر 2016	**4,197,110**	**1,812,347**	**582,222**	**97,533**	**207,521**	**58,553**	**6,955,286**

ب – الأرض المقام عليها مبنى المقر للغرفة مستأجرة من الدولة ابتداء من 15 يوليو 2013 لمدة عشرين سنه.

ج – تستهلك الغرفه الممتلكات والالات والمعدات بالنسب السنويه التالية :

مبنى المقر 4 % اثاث ومفروشات 15 % معدات وتجهيزات ، الحاسب الآلي ، السيارات 25 %

14 - ذمـم مدينـة وحسـابات مدينـة أخـرى

	2017	2016
	د.ك	د.ك
ذمم مدينة	113,455	109,500
ذمم الموظفين المدينة	58,010	70,625
مصاريف مدفوعة مقدما	84,516	67,494
تأمينات مسترده	530	530
حسابات تحت التسوية	5,800	7,826
ايجارات مستحقة	51,538	57,475
فوائد مستحقة	258,656	273,381
موجودات ثابتة تخص مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير	7,361	8,675
	579,866	**595,506**

15 - أرصـدة لدى البنـوك

أ – يتألف هذا البند من أرصدة الحسابات البنكية التالية:

	2017	2016
	د.ك	د.ك
بنك الكويت الوطني	186,095	175,229
بنك الخليج	17,913	6,376
البنك الاهلي الكويتي	135,063	44,729
البنك التجاري الكويتي	1,230	5,975
البنك الاهلي المتحد	1,589	15,002
بنك برقان	5,150	4,455
بنك الكويت الوطني – حساب ممتاز	286,464	143,645
بيت التمويل الكويتي	4,255	5,892
بنك الكويت الوطني – اللجنة الكويتية اليابانيه لرجال الاعمال – ايضاح 18	39,596	57,970
بنك الكويت الوطني – مركز الكويت للتحكيم التجاري – ايضاح 18	151,221	6,300
بنك الكويت الوطني – أون لاين	417	-
	828,993	**465,573**

ب– ان رصيد حساب بنك الكويت الوطني – اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال ، ورصيد حساب مركز الكويت للتحكيم التجاري هي أرصدة بنكية خاصة بالغير ، وتظهر مبالغ معادلة لهذه الحسابات ضمن بند امانات للغير .

تم خصم تلك الارصدة من النقد وشبه النقد (ايضاح ١٩) كونها ارصدة نقدية خاصة بالغير.

16 - ودائع لأجل

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

	2017	2016
	د.ك	د.ك
بنك الخليج	12,300,000	5,285,000
البنك الاهلي الكويتي	6,505,000	16,570,000
بنك برقان	3,100,000	-
	21,905,000	**21,855,000**

ب- الودائع بالدينار الكويتي تستحق خلال سنة وبفوائد تتراوح بين 2.375 % - 2.75 % سنويا (بين 2.25 % - 3.0625 % في 2016).

17 - ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى

	2017	2016
	د.ك	د.ك
ذمم دائنة	33,384	45,698
ارصدة دائنة اخرى	27,789	27,872
	61,173	**73,570**

18 - أمانات للغير

	2017	2016
	د.ك	د.ك
اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال - ايضاح 15	39,268	57,970
مركز الكويت للتحكيم التجاري - ايضاح 15	135,521	-
تأمين ايجارات	41,883	39,184
	216,672	**97,154**

19 - النقد وشبه النقد

	2017	2016
	د.ك	د.ك
نقد في الصندوق	33,933	44,287
أرصدة لدى البنوك	828,993	465,573
(ناقصا): الارصدة البنكية الخاصة بالغير (15 - ب)	(190,817)	(64,270)
	672,109	**445,590**

20 - أهـــداف وســـياســـات ادارة المخاطـــر

تتعرض أنشـــطة الغرفة الى العديد من المخاطر المالية، مثل: مخاطر الســـوق (وتشمل مخاطر ســـعر العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تقلبات الأسعار)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

تتولى الادارة العامة للغرفة، مسئولية ادارة مخاطر الغرفة. ويتركز عمل تلك الادارة، وبشكل أساسي، على تأمين الاحتياجات النقدية قصيرة ومتوسطة الأجل للغرفة والتقليل من احتمالية التفاعل مع المؤشرات السلبية التي قد تؤدي الى التأثير على نتائج أنشطة الغرفة وذلك عن طريق اعداد تقارير المخاطر الدورية التي توضح مدى تعرض الغرفة لتلك المخاطر وحجمها وأهميتها.

لا تدخل الغرفة في / أو تتاجر في الأدوات المالية، بما في ذلك مشتقات الأدوات المالية، على أساس التخمينات المستقبلية.

ان أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الغرفة هي كما يلي:

20.1 مخاطر السوق

أ) مخاطر العمله الاجنبيه

تتمثل مخاطر العمله الاجنبيه في تقلب الادوات المالية نتيجة لتغير اسعار تحويل العملات الاجنبية. ترى الاداره انه يوجد مخاطر ضئيله من تكبد خسائر بسبب تقلبات اسعار الصرف وبالتالي فان الغرفة لا تقوم بالتحوط لمخاطر العملات الاجنبية .

ب) مخاطر معدلات أسعار الفائدة

تظهر مخاطر اسعار الفائده من احتمالية التغير في سعر الفائده الذي قد يؤثر على الربحية المستقبلية أو على القيمة العادله للادوات المالية. لا تواجه الغرفة مخاطر ذات أهمية بشأن مخاطر معدلات سعر الفائده .

20.2 مخاطر الائتمان

مخاطـــر الائتمان هي تلـــك المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة طرف من أطراف الأدوات المالية الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر مســـببا بذلك خســـارة مالية للطرف الآخر. إن سياســـة الغرفة تجاه تعرضها لمخاطر الائتمان تتطلب مراقبة تلك المخاطر بشكل دائم. كما تحاول الغرفة عـــدم تركيـــز تلك المخاطر على أفراد أو مجموعة عملاء في مناطق محددة أو من خلال تنويع تعاملاتها في أنشـــطة مختلفة. كما يتم الحصول على ضمانات حيثما كان ذلك مناسبا.

ان مدى تعرض الغرفة لمخاطر الائتمان محدود بالمبالغ المدرجة ضمن الموجودات المالية كما في تاريخ المركز المالي والملخصة على النحو التالي:

	2017	2016
	د.ك	د.ك
ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى	579,866	595,506
نقد في الصندوق	33,933	44,287
ارصدة لدى البنوك	828,993	465,573
ودائع قصيرة الأجل	21,905,000	21,855,000
	23,347,792	**22,960,366**

20.3 مواقع تمركز الموجودات والمطلوبات

تعمل الغرفة داخل دولة الكويت، إن جميع موجودات الغرفة ومطلوباتها في داخل دولة الكويت .

20.4 مخاطر السيولة

ان مخاطر الســـيولة هي تلك المخاطر التي تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير عند اســـتحقاقها. وللحد من تلك المخاطر، قامت ادارة الغرفة بتنويع مصادر التمويل وادارة موجوداتها بعد الأخذ بعين الاعتبار السيولة ومراقبة تلك السيولة بشكل منتظم .

الجدول أدناه يلخص فترات الاستحقاق لمطلوبات الغرفة. ان تواريخ الاستحقاق الخاصة بمطلوبات الغرفة، حسب الاتفاقيات التعاقدية، مبنية على أساس الفترات المتبقية، كما في تاريخ المركز المالي.

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2017

	خلال شهر واحد	1 الى 3 أشهر	3 الى 12 شهر	ما يزيد عن سنه	المجموع
	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك
المطلوبات					
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	-	-	-	3,408,716	3,408,716
ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى	-	-	37,718	-	37,718
مصاريف مستحقة	-	-	122,242	-	122,242
مخصص اجازات مستحقة	-	-	338,315	-	338,315
ايرادات مقبوضة مقدما	-	-	897,574	-	897,574
أمانات للغير	-	-	216,672	-	216,672
مجموع المطلوبات	-	-	**1,612,521**	**3,408,716**	**5,021,237**

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2016

	خلال شهر واحد	1 الى 3 أشهر	3 الى 12 شهر	ما يزيد عن سنه	المجموع
	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك
المطلوبات					
مخصص مكافأة نهاية الخدمة	-	-	-	3,043,292	3,043,292
ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى	-	-	73,570	-	73,570
مصاريف مستحقة	-	-	22,594	-	22,594
مخصص اجازات مستحقة	-	-	371,761	-	371,761
ايرادات مقبوضة مقدما	-	-	823,347	-	823,347
أمانات للغير	-	-	97,154	-	97,154
مجموع المطلوبات	-	-	**1,388,426**	**3,043,292**	**4,431,718**

21 - تكاليف الموظفين

ظهرت تكاليف الموظفين أدناه ضمن الحسابات التالية الواردة ضمن بيان الدخل الشامل:

	2017	2016
	د.ك	د.ك
المصاريف العمومية والاداريه	2,768,959	2,691,117
ضمن المصاريف الخاصة بمركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير (ايضاح 10)	106,260	101,864
ضمن المصاريف الخاصة بمركز الكويت للتحكيم التجاري (ايضاح 11)	42,532	38,294
	2,917,751	**2,831,275**

22 - تعديل ناتج عن اعاده احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

التزاما بالأحكام القضائية الصادرة في شأن احتساب مكافأة نهاية الخدمة تنفيذا وتفسيرا لقانون العمل في القطاع الأهلي رقم 2010/6، تمت بتاريخ 11 ديسمبر 2016 إعادة احتساب مكافأة نهاية خدمة العاملين لدى الغرفة ما اقتضى تغطية فرق في مخصص هذه المكافأة بمبلغ إجمالي قدره 490,955 د.ك تم تحويله من الاحتياطي العام الوارد في حقوق الملكية لعام 2016 .